

هذا كتاب ادب الاوصيا  
للمعلمة فضيل افندي الحنفى  
تفهمه الله برضوانه

في مجموع حياته

امين

٢٦٨٤

٦٥٨٥٢

نسخة خست

انقضى هذا الكتاب الى اقرقر القرى  
شبه المطلب في الكافي السيد عبد الله  
على سنة في









56.

مولف هذا المجموع الشريف الفاضل  
العلامة المرواني ~~الشيخ~~ الميرزا فاضل  
الحنفي تهره الله برضوانه  
بنه محبوب جنانه

بہارِ محبوبِ جنانہ

اصول اعجاز

۱۵

مملكة العرب قليب  
الرسوي الحنفى

انقل هذا الكتاب الى ملكه افقر الى

عبد المطلب المكي الحنفي ابي السيد عبد الله

في ١٥٢٠

عمر الله ولوالديه

[illegible]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**الحمد لله** رب العالمين. والصلاة والسلام على أفضل  
الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين  
وتابعيهم وتبع التابعين **وبعد** فهذا كتاب ادب الاوصياء  
الذي جمعه في بلد الله الحرام. حيث ابتليت فيه بقضائه  
سبحانه بفصل الخصام. خصوصاً الواقع بين الاوصياء للثام  
والضعفاء القاصرين من الامتياز. والمستور من الله العلي  
العلام ان يتقبله ويتقني وينفع به القضاة والحكام  
ما قطعوا الخصومات وفصلوا الاحكام ثم اني كسرت على  
وصية واثنين وثلاثين فصلاً  
**فصل** في الاموال **فصل** في الذنوب **فصل** في الامنيات  
**فصل** في المحاضر **فصل** في النكاح **فصل** في الابق  
**فصل** في الكتابة **فصل** في المعتاق **فصل** في الولاء  
**فصل** في البيع **فصل** في الاجارة **فصل** في الاعارة  
**فصل** في القرض **فصل** في الحوالة **فصل** في الوكالة  
**فصل** في الدعوى **فصل** في الشهادة **فصل** في المرافعة  
**فصل** في الصلح **فصل** في الكفالة **فصل** في الرهن  
**فصل** في الاموال **فصل** في الهبة **فصل** في المضاربة  
**فصل** في المضاربة **فصل** في المزارعة **فصل** في الشفعة  
**فصل** في الاذن **فصل** في الجدر **فصل** في القسمة  
**فصل** في الاتفاق **فصل** في الرضمان **فصل** في تنفيذ الوصية

**فصل** في تعدد الوصايا **فصل** في المخرج **فصل** في تصرفه بعد المخرج **فصل**  
**فصل** في ايصاء الوصي والله سبحانه مبسوط على كل عسير وهو على ما يشاء قدير

### وصية

اعلم وفتاك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره  
في الوصاية فانه ذكر القاصي الامام طهر الدين المرتضى الثاني  
في فتاواه المشهورة بالظهيرية والقاضي الامام قاضي  
خان في الخانية وصاحب الاخلاصة وصاحب الهداية  
في مختارات النوازل والخافضة وغيرهم عن الامام الثاني  
العالم الرباني ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النعماني رحمه  
الله انه قال **الدخول** في الوصاية اولاً غلط وثانياً خيانة  
وثالثاً سرقة وعن الامام المجتهد المطلب محمد بن ادریس الشافعي  
رضي الله عنه انه قال **لا يدخل** في الوصاية الا احمق اولص  
**وقال** الحسن لا ينجو الوصي عن الرضمان والحساب ولو كان ذلك  
العادل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي الخافضة عن  
ابي مطيع انه قال كنت افتي منذ ثلث وعشرين سنة فما  
رايت عماداً في مال ابن اخيه وقيل اتقوا الواوآت الوكالة والوصاية  
والودعة والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها رغبة منه فيها  
وان كان لا يد للناس من الوصايا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يد للناس من عريف والعرفاء في النار اللهم اجزنا من النار  
واجعلنا من عتقائك من النار واذلنا الجنة بغير حساب  
بحرمة سيد الامرار **فصل** في الايصاء اعلم ان الولاية على



الصغار على ما ذكره الإمام السبكي في باب المصراة من بيوع شرح  
 الطحاوي إلى الأب ثم يموت إلى من يوصي إليه ثم من بعده إلى وصي الوصي  
 وإن نزل فإن لم يوص الأب إلى أحد فالولاية إلى الجد القائم مقام الأب  
 ثم إلى وصيه ولو براتب فإن لم يوجد منهم أحد فالإحكام ثم إلى من  
 ينصبه وصيا ثم إلى وصي هذا الوصي وهكذا فهو لأقرب الأوصياء  
 تنفذ تصرفاتهم في أموال الصغار وفي أنفسهم مطلقا وإن  
 ورثوا تلك الأموال من غير الوصي إلا إذا اضر وأباليتم فلا يجوز  
 تصرفهم ذلك لأن الجواز منهم مقيد بالخيرية والنظم على ما سيأتي  
 إن شاء الله تعالى **هذا** وأما الأوصياء من دونهم الأم والأخ  
 والأعم وسائر العصبات وذو الأرحام فهم أضعف  
 الأوصياء ليس لهم إلا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغار من  
 الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب وتعطى له كالمستقط  
 إذا لم يكن هناك وصي قوي ممن ذكر فإن كان فلا يكون لهم إلا القيام  
 على مصالح الوصي من التجهيز وإنفاذ الوصية وقضا الدين ذكره  
 شيخ الإسلام خواهرزاده في شرح المصل **وذكر** في الخاتمة أنه قال  
 لرجل أنت وكيل بعد موتي يكون وصيه ولو قال أنت وصيتي في  
 حياتي يكون وكيله لأن كلا منهما إقامة للغير مقام نفسه  
 فينفذ كل منهما بعبارة الآخر قلت وكذلك لو قال كن وكيلي بدل  
 أنت وكيل **وفي** العتبية أوصي في الفعل في حياتي بتقبل وفي منية  
 الغنم زين الدين عبد المؤمن بن رمضان بن محمد الكاظمي رحمه الله  
 جعله وكيل بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حياته وكالة

ومثله في وكالة الحافظة وفي الخاتمة والخاصة والحاظية  
 ولو قال أنت وصيتي ولم يزد أو قال أنت وصيتي في مالي أو قال  
 سلمت إليك الأولاد بعد موتي أو تعهدت أولادي بعد موتي أو هم  
 بأمريهم أو تم بلوازمهم بعد موتي أو ما يجري مجرى هذه الألفاظ يكون  
 وصيا **وفي** الخلاصة وأحكام الصغار للشيخ أبي الفتح محمد بن محمود  
 الأسترشيني صاحب الفصول وكذا لو قال في مرضه سيمارد أو  
 خرزندان خرد مرايسر زمن أو قال نعم كامن وإن خرزندان أن يجوز  
 بعد أذونات أو قال خرزندان مراضايع فمأن أو قال خرزندان  
 مراستادي كن يكون وصيا ومثله في الحافظة وفي الخاتمة  
 امرأة قالت لزوجها المودع إلى من تسلم أولادي فقال لها الزوج  
 إليك وأسلمك إلى الله تعالى قال نصير تكون المرأة وصيا  
 للأولاد وفيها وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني  
 ووصاياي فإنه نصير وصيا إجماعا ما لو قال اقض ديوني ولم  
 يزد فإنه نصير وصيا في جميع أحواله عند الإمام رضي الله عنه  
 وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يضم إليه قوله ونفذ  
 وصاياي لأبي حنيفة رحمه الله أن قضاء الديون بعد الموت من  
 أعمال الوصاية إذ لا يصح إلا بها ثم الوصاية إذا كانت من الميت  
 لا تقبل التخصيص بنوع من الأنواع كقضاء الديون قال في  
 الولو الجية بعد ذكر هذه وذلك لأن أوصاء الميت نقل لولايته  
 إلى الوصي وهذه الولاية لا تجزى فإذا انتقل نوع من أنواع النصرة  
 في التركة ينقل في كل أنواعها فيصير وصيا مطلقا وفي البنية



مريض قال اقض ديني واشتر كفتي او نفذ وصاياي صار  
وصيا عاما وفي المنهاج للامام شرف الدين الانصاري القليلي  
البخاري اوصى اليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند  
الامام رضي الله عنه وقال لا رجمها الله تعالى يكون وصيا في  
اوصى به خاصة وفي جامع الفقه للامام الاجل الزاهد جمال  
الاسلام ابو نصر احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري رضي الله تعالى  
عنه ولو اوصى الى رجل في الدين والى اخرى العين او الى احدهما  
في نوع والى اخرى نوع اخر صار كل واحد وصيا عاما وفي  
الفتاوى السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا  
في انواع كلها بخلاف وصي القاضى قلت وسياتي تفصيله  
في فصل البيع ان شاء الله تعالى وفي الولوية قال لا ربح  
داري او عيدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديني بعد  
موتي او نفذ وصاياي واشتر كفتي حيث يكون وصيا لانه لم  
يكن في الاول حق للميت اما الثاني ففيه للميت حق فيكون فيه  
نقل الولاية بخلاف الاول وفي جامع الفقه للامام العتابي  
ولو قال اقض ديني واشتر كفتي او نفذ وصاياي صار وصيا عاما  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى  
وقال محمد رحمه الله ان جمع بين هذه الثلاثة فعام والافقيما سمي  
فاما مع ذاري وانفق على ولدي وارظرله وتم بامر فقيما سمي ولا  
يكون عاما لانه لا حق للميت في ذلك وكذلك اعط فلانا هذه  
الالف مج عني وفي الخانية وفتاوى نجم الدين الحاجي عن النوازل

للقية ابي الليث رحمه الله تعالى اوصى الى رجل فقال الرجل  
اقبل في انفاذ الوصية ولا اقبل في قضاء الديون فاجابه الموصي  
الى ذلك ان لم يسند الموصي الديون الى غيره فالرجل قال لرجلك  
وصي في قضاها ايضا لعدم قبول الوصية التجزية والتخصيص  
ومثله في الولوية وفي هذه الثلاثة ايضا قال المسافر لرفيقه  
انت وصي في شراء الكمن وتحمل متاعي للورثة فاذا سلمت اليهم فانت  
خارج عن الوصاية فمات وله وصايا وعليه ديون قال الامام رضي  
الله تعالى عنه هو وصي في كل شيء وفي الذخيرة اودع الوكيل بالخصومة  
من جهة الغائب المال عند احد ومات فزوال يد خصم كل من يطلب  
المال فلو برهن ذوا اليد على دفع الغائب الى الميت لا يكون خصما  
للمدعي قال واجعله وصيا مختارا للميت في ذلك المدفوع فقط اما  
على قياس قول الامام فهو وصي في كل شيء وفي النوازل والخانية  
اوصى الى احد وقال متى شئت اخرج عنها فلك ذلك صح  
ويخرج متى شاء لان هذا ليس بتخصيص كيف وقوله متى شئت  
يبنى عن العموم وفي فتاوى الظهيرية والخانية قال لرجل هو  
وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فالوصي ابني دون الرجل قال  
الامام الفضلي رحمه الله الوصي الرجل اذرك ابن اولم يدرك  
ولا يجعل احكام معة وصيا اخر عند الامام رضي الله عنه وقال ابو يوسف  
واحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله هو كما قال وامر ومثله في ادب  
القاضي للخصاف وفي الخلاصة عن الخصاف رحمه الله قال فلان  
وصي فاذا بلغ ابني فهو وصي وحده او مع فلان ذلك يكون

في النوازل والخانية والفتاوى السراجية والفتاوى المجتبى



الابن وصيا كما شرط عندهما ولا يكون عند الامام قال وهذا بناء  
 على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا عنده  
 اذا بلغ وعندهما يكون قلت وظاهر هذا يقتضي كون محمد مع  
 ابي يوسف رحمهما الله وفي الكتب الثلاثة الاول وكذلك لو قال  
 اوصيت اليه فان لم يعقل ففلان آخر وصي جاز ويكون الثاني  
 وصيا يقدم قبل الاول وفيها ايضا وكذلك لو قال فلان وصي  
 فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم قال ابو يوسف رحمه الله  
 هو كما قال وقال الامام رضي الله تعالى عنه الوصي هو الاول قد مر  
 الغائب اولا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام  
 الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بتقدمه الاول  
 قالوا وعليه الفتوى قال الفضلي قال الكرخي رحمه الله ان هذا يعني  
 الخروج بالتقدم قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول الامام فهما  
 وصيان في كل المور وفي السراجية قال فلان وصي حتى يقدم فلان  
 ثم الوصاية الى فلان اخر فهو كما قال وفي الولوالجية اوصى الى رجل  
 وشرط انه اذا قدم فلان الغائب يكون الوصي فان الرجل يخرج عن  
 الوصاية بتقدم الغائب لان تعليق الوصية والوصاية بالشرط  
 صحيح لانها ابيات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به  
 كالتمثيل والولاية ومثله في المنية قلت وكذا يجوز ان يثبت  
 الوصاية والوصية قال في الولوالجية اوصى لصبي بسبي وقال اعطوه بعد  
 ما يموت ابوه فانه يعطى له بعد موت ابيه لا قبله والوصاية وصية

او تخلف

او تخلف والولاية تساقط والله سبحانه وتعالى اعلم وسيجيئ في  
 فصل التنفيذ من النوازل ايضا وفي الظهيرية المرفعية الثانية  
 والخاتمة قال ان قدم فلان فهو وصي ولم يقدم يثبت للقاضي  
 ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب ويكون  
 القادم وصيا ومثله في السراجية وفي المنتقى اوصى الى ابن له  
 صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره يعني امر الميت  
 بايضا الاب ايضا فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان  
 شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه وفي الخاتمة اذا  
 اذكر ابني فهو وصي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا  
 ما دام الابن صغيرا فاذا اذكر يكون هو الوصي وتبطل وصاية  
 المنصوب وفي الخلاصة ايضا الجواز بغيره عن الخصاص وفي  
 فتاوى نجم الدين الحاصي ان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا  
 بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب الا بامر القاضي  
 ومثله في الخاتمة ايضا فتدبر وفي السراجية والغنية  
 للسجستاني انه لا يجوز وصاية الابن وفي جامع الفوائد قال  
 الى فلان فان مات ففلان آخر فاخرج القاضي الاول بالتمهة  
 واقام غيره مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه  
 قائم مقام الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرج القاضي ولكن  
 مات واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى الى رجلين وقال فان  
 ماتا ففلان فاخرج القاضي احدهما ونصب غيره ثم ماتا ففلان  
 والذي نصبه القاضي وصيان وفيه ادعى رجلان صبا انه ابنه



فهما كالوصيتين فلو ماتت أحدهما تعين البقية منها للابوة فوصيته  
أولى من وصي الأول وأبيه ولو ماتا معا ولم يعرف الذي مات  
أولا فوصيتهما سوا وفيه الظهيرية والخانية أو وصى اليه بالعفو  
عن جرحه قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره ويرى هذا  
عن الإمام أيضا وعنه رضي الله عنه أيضا أنه يكون وصيا في جميع  
أمور وبه يعني ذكره في الدين الخاص وفي النوازل والخائبة  
والخلاصة ولو قال لك مائة درهم علم أن تكون وصيا عني أو قال لك  
استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياي فقبل فلان ذلك يكون وصيا  
والمائة وصية له من الثلث ويبطل الشرط والإجارة لكونها بعد  
الموت وفيه الخاص وهو مختار الفقيهين أبي جعفر وأبي الليث  
وبه يعني وفيه النوازل وهذه ليست بأجارة انما هي وصية  
لضمته بالعمل أن نقد الوصية استحق المائة والألا وقال نصير  
رحمة الله على إجارة باطلة فلا شيء له وقال الولوالجي الإجارة  
باطلة والمائة صلة من الثلث لأن يقبوله الوصية وجب العمل  
عليه بحيث لا يمكن الخروج عنها إلا بآذن الحاكم والأستعجار  
على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض المواضع أنه لا يعطى له المائة  
لبطلان الإجارة وفيه البنية استأجر لا تقاذ وصاياه لا بحب  
الاجر ولا إجارة بعد الموت وفي الهداية أو وصى إلى عبد غيره أو إلى  
ذمي أو فاسق يخاف منه على المال يخرجهم أحكامهم وإن أجاز مولى العبد  
لما أن له الامتناع بعد الإجارة وكذا في الولوالجي والوزير للسرخسي  
فتصح تصرفاتهم قبل الإخراج كذا في السراجية والخائبة والخلاصة

وفي جامع العتايي اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ والعهد  
في العبد على الورثة وفي الهداية وقيل إن الإيصا إلى العبد  
والكافر باطل لأن الكافر كفره غير مأثور والعبد مملوك فلا  
يملك التصرف فعلى هذا لا يصح تصرفاتهم قبل الإخراج وهذا  
يخلاف الإيصا إلى المكاتب لأنه مالك لليد فيملك التصرف فيجوز  
إلا إذا عاد إلى الرق فيكون كالأبصاء إلى العبد ذكره في النهاية  
ومثله في جامع العتايي وفيه الولوالجي أنه يجوز الإيصا إلى المكاتب  
لكن الحاكم يخرجهم كيلا يباشروا العقود الفاسدة وفيه الهداية  
ومختارات النوازل له ولو أو وصى إلى عبد نفسه فإن كان الورثة  
كلهم صفارا جاز عند الإمام استحسانا وقال لا يجوز كما إذا كان  
في الورثة كبير وبه يعني ومثله في الخلاصة وقيل قول محمد هنا  
مضطرب وفيه أدب القاضي للخصاف أو وصى إلى عبد أو وصي يخرجهما  
ويجعل مكانهما وصيا للميت لأن العبد مشغول بخدمة مولاه والعبي  
لا يمتد إلى التصرف وهل يتقد تصرفهما قبل الإخراج أم لا تصرف  
العبد يتقد وأما تصرف الصبي فيقبل يتقد وقيل لا وهو الصحيح  
وهذا بخلاف جعل الصبي وكيل حيث يتقد تصرفه والفرق أن تصرف  
الوصي لا ينقك عن الزام العهدة ولا يمكن الزامها لأعلى الميت ولا  
عليه لأنها ليسوا أهل لزومها وبدون لزومها لا يتقد التصرف أمّا  
في التوكيل فالعهد على التوكيل لأنه من أهل الزوم عليه لبقاء الذمة  
المكفنة قال ولو أعتق العبد أو بلغ الصبي قبل الإخراج فالعبد وصي  
وفاقا أما الصبي فقال أبو جرحه الله لا يكون وصيا وقال أبو يوسف



رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ وَصِيًّا وَقِيلَ فِيهِ عَنْ أَبِي جَرَّحٍ رَحِمَهُ اللهُ رَوَيْتَانِ قُلْتُ  
 وَتَمَامُ الْمَسْئَلَةِ فِي جَامِعِ الصَّغَارِ لِلْإِسْتِشْرَافِ فِي خِصَائِهِ لَا يَجُوزُ  
 إِلَّا يَصَالِي الصَّبِيَّ وَالْمَعْتَوَةَ وَالْمَجْنُونِ الْمَطْبُوقِ أَفَاقًا بَعْدَ الْإِصْحَاقِ أَوْ لَا  
 فَلَوْ تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ قَبْلَ اخْرَاجِ الْحَاكِمِ إِيَّاهُ فِي نَفَازٍ تَصَرَّفَهُ اخْتِلَافُ  
 الْمَشَايِخِ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ النِّفَازِ لِأَنَّ النِّفَازَ لَا يَتَعَرَّى عَنِ الزَّامِ الْعَهْدَةِ  
 لِلصَّبِيِّ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ لَزُومِ الْعَهْدَةِ وَجَوَازُ تَوْكِيدِهِ بِلَزُومِ الْعَهْدَةِ  
 وَهَذَا لَا يُمْكِنُ لِحَرَابِ ذِمَّةِ الْمُوصِي بِالْمَوْتِ وَبِهِ أَحْكَامُ الصَّغَارِ وَلَوْ أَوْصَى  
 إِلَى صَبِيٍّ فَبَلَغَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَبْقَى وَصِيًّا  
 وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللهُ يَبْقَى وَمِثْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ فِي الْأَحْكَامِ  
 قِيلَ وَيُرْوَى عَنِ الْإِمَامِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا وَهَذَا  
 بِخِلَافِ الْعَبْدِ يُوصِي إِلَيْهِ فَيُعْتَقُ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ حَيْثُ يَكُونُ وَصِيًّا  
 بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ لَزُومِ الْعَهْدَةِ لَكِنْ حَقُّهُ الْمِلْكِيَّةُ وَقَدْ زَالَ  
 قَبْلَ الْإِزَالَةِ فَلَا يُزَالُ وَبِهِ جَامِعُ الْعَتَابِيِّ وَرَوَيْ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَى  
 ابْنِهِ الصَّغِيرِ فَبَلَغَ يَكُونُ وَصِيًّا وَبِهِ الْخِصَائَةُ وَالْخِزَانَةُ وَلَوْ أَوْصَى إِلَى  
 حُرٍّ أَوْ مَرْتَدٍّ فَاسْلَمَ يَكُونُ وَصِيًّا لِلزَّوَالِ الْمَانِعِ وَفِيهَا فِي الْحَافِظِيَّةِ  
 وَلَوْ أَوْصَى إِلَى مُحَمَّدٍ وَدَنَابٍ أَوْ أَعْمَى جَازٍ وَفَاقًا كَذَا لَوْ أَوْصَى إِلَى أَمْرَأَةٍ لِأَنَّ  
 الْكَلِمَةَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ كَذَا فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَبِهِ النُّوَازِلُ مَرِيضٍ أَوْ صَبِيٍّ  
 رَجُلٌ ثُمَّ بَرَأَ وَعَاشَ سِنِينَ ثُمَّ مَرَضَ فَقِيلَ لَهُ أَمَا تَوَصَّى فَسَوِّفَ حَتَّى مَاتَ  
 وَلَمْ يَوْصَ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِي وَصِيَّتِهِ الْأُولَى أَنْ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ هَذَا أَوْ لَمْ يَقُلْ  
 أَكْرَمَنْ أَرْزَنْ يَمَارِي بِمِيرَمٍ أَوْ لَمْ يَقُلْ أَكْرَمَنْ أَرْزَنْ يَمَارِي بِمِرْكَ آيِدٍ  
 فَالْوَصِيُّ الْأَوَّلُ عَلَى وَصَايَتِهِ أَنْ شَهِدَ بِهَا عَدُولٌ مِمَّنْ لَمْ يَوْصَ لَهُمُ الْمَرِيضُ

١٥٠  
 ١٥١

وَأَنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْأُولَى بِالْبَرِّ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْعُلَاقِ  
 وَالْخِصَائَةِ وَبِهِ مَخْصَرَاتُ النُّوَازِلِ قَالَ أَوْصِيَتْ إِلَى فُلَانٍ أَنْ حَدَّثَ لِي  
 حَادِثًا أَلَمْتُ فِي مَرَضِي هَذَا ثُمَّ بَرَأْتُ مِنْهُ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَبِهِ مِصْنَجُ  
 الْعَقِيلِيِّ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَنْ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ هَذَا أَوْ فِي سَفَرٍ هَذَا فَإِنْ مَاتَ  
 وَصِيَّتِي فَمَاتَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا وَبِهِ الْمُسْتَقْبَلُ قَالَ لَهُ أَنْ مَاتَ  
 فَأَدْفَعْ مَا عِنْدَكَ مِنْ وَرَثَتِي إِلَى فُلَانٍ وَهُوَ ابْنُهُ وَلَهُ وَارِثٌ آخَرٌ لَمْ يَكُنْ  
 وَصِيًّا لَهُ ثُمَّ أَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَمَلَكَتْ عَنْدهُ ضَمَنُ حَصَّةِ الْوَارِثِ وَلَوْ كَانَتْ  
 فُلَانٌ أَجْنَبِيًّا فَدَفَعَتْ فَمَلَكَتْ ضَمَنَ الْكَلِّ **وَأَعْلَمُ** أَنَّ الْقَبُولَ مِنَ الْوَصِيِّ  
 لَا زَمَ فِي النِّفَازِ الْوَصَايَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ فِي وَجْهِ الْمُوصِي لَا أَقْبَلُ بَطَلَتْ  
 الْوَصَايَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي وَجْهِهِ فَعَدَّ ارْتِدَّ الْمَجَابِثُ فَإِذَا أَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ  
 لَا يَكُونُ قَبُولًا وَلَيْسَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ فَلَا يَصِحُّ وَبِهِ الْوَلَوَالِجِيَّةُ وَعَلَى عَكْسِ  
 مَا قُلْنَا لَوْ قَبِلَ فِي وَجْهِهِ الْمُوصِي وَرَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ لِأَنَّ الْوَصَايَةَ  
 صَحَّتْ بِالْقَبُولِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَّا بِعِلْمِ الْمُوصِي لِأَنَّ الْمُوصِي قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ  
 فَلَوْ صَحَّ رَدُّهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ لَتَضَرَّرَ بِهِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ دَفْعًا لَا ضَرَارَ أَمَّا لَوْ عَلِمَ  
 لَتَدَارَكَ بِالْإِصْحَاقِ إِلَى الْغَيْرِ فَلَا يَكُونُ غَارًا لِلْمُوصِي وَمِثْلُهُ فِي الْمَهْدَايَةِ  
 وَغَيْرِهَا وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمُوصِي  
 أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخِصَائَةِ أَيْضًا وَبِهِ الْمَهْدَايَةُ  
 وَلَوْ سَكَتَ فِي وَجْهِهِ فَلَهُ قَبُولُهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَهُ الرَّدُّ أَيْضًا  
 فَلَوْ قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُوصِي وَلَوْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي حَيَاتِهِ  
 لَكِنْ مَاتَ الْمُوصِي قَبْلَ وَصُولِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَحَاكِمُ بَرَدَهُ ذَلِكَ  
 يَكُونُ لَهُ الْقَبُولُ أَمَّا لَوْ أَخْرَجَهُ لَا يَكُونُ وَصِيًّا إِلَّا بِنُصْبٍ لِقَائِي قُلْتُ



فيكون وصي الميت قال الولوالجي رحمه الله تعالى اما الاول فلان وجوب الوصية عند الموت فيعتبر القبول والرد بعده ولا يلزم في ذلك مجلس احكام فانه امتناع وليس بخروج واما الثاني فقد اختلف المشايخ في تخرجه فمنهم من قال لان الرد بذون علم الموصي صحيح عند المبعوض فمضى اخرجه احكام عن الوصاية يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ فلا يكون له القبول بعده كيلا ينفذ احكام ومنهم من قال ان الوصاية لو صحت بقبوله بعد الرد يكون للقاضي اخراجها واذا اخرجها يصح اخراجها فمنها اولى ومنها ج الشريعة اوصي قبل في وجه الموصي لزمته وان رد فان كان في وجه الموصي فهو رد والا لان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا قبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجها القاضي من الميثاق فان اخرجها بعد قوله ذلك فقد خرج وان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته الوصاية وفي جامع الفقه للعتابي قال الوصي لا قبل ثم قبل فان كان الرد في وجه الموصي لم يخرج قوله بعد ذلك وان رده في غير وجهه في حياته او بعد موته ثم قبل جاز ما لم يخرج القاضي وهو الصحيح وفي البنية رد الوصاية في وجه الموصي رد وفي غيره لا ما لم يخرج القاضي وفي الخانية قبلها في وجه المريض فلما غاب عنه قال المريض اسند واعني قاني قد اخرجته عن الوصاية يخرج عند الامام رحمه الله رواه عنه الحسن وفيها وفي الولوالجية رد هاية وجه المريض فقال له المريض ما كنت اظن انك ترد ايضاً الي اليك فقال له قبلت يكون وصيا قال العتابي رحمه الله فكانه جعل رده في المجلس موقوفاً وجعل هذا ايضاً

مبتدأ

مبتدأ فانصرف القبول اليه وفي الوجيز والخلاصة ان المرسل الكتاب كالمشاهدة والخطاب وفي الولوالجية ارسل المريض الى الوصي رسولا بالوصاية او كتب اليه كتابا قردها الوصي ان وصل رده الى الموصي وعلم به صح الرد حتى لو رضى بها بعده لا يجوز لان هذا الرد كالرد في وجهه اما اذا لم يصل اخبر الى الموصي قبل موته فله القبول بعده لان المحاب قائم بعد فريط بقوله بالاجاب فينفذ الا ان يخرج احكام قبل قوله فيبطل لبطلان الاجاب وفيها وفي الخانية وقد يكون القبول بالفعل كشرائه الكفن للميت والطعام والكنسوة للصغار وتنفيذ الوصية وقضاء الدين فلا يشترط فيه العلم بالا ايضاً لان ثبوت صحتها لكونه لا قضاء تصحيح فعله اللازم لعقله وكذا لو باع شيئا من التركة وهو لا يعلم الايضا اليه وفي القنية للزاهدي عرض متاعاً من التركة على البيع بعدما علم بالا ايضاً اليه يميني ان يكون ذلك قبولاً منه للوصاية وفي المنهاج ان لم يعلم الموصي اليه حتى باع شيئا من التركة صح ولم يكن له بعد ذلك رد الوصية **فصل في النصب** اعلم انه اذا لم يكن الميت وصي مختار فعلى القاضي ان ينصب له وصيا فطريقة نصبه على ما ذكر في فتاوى رشيد الدين الوتار ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلان مات ولم ينصب وصياً فينصب بعده احكام لانه انما يملك النصب اذا لم يكن ثمة وصي من جهة الميت وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي للزوم الاشارة اليه

صاحب اللزوم في وصية



وفيه الا قضية ومن مشايخ زماننا من ابي لزوم حضرة الصبي  
 وقال ارايت لو كان الصبي في المهد يلزم اخضار المهد في مجلس  
 القضاء لاشك في بعده ثم قال في الا قضية والاستراط اقرب الى الصواب  
 واشبه بالفقه قلت في فتاوى رشيد الدين ما يدل على ان الشرط  
 علم القاضي بوجود الصغير لا حضرة عنده وفيه مبسوط شمس  
 الائمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب الوصي كون اليتيم او  
 التركة في ولايته انما العبرة في الخصومة والاستعداد قلت  
 فكيف بحضرة قال وقيل يشترط فيها كون الاول في ولايته لا الثاني  
 وقيل بالعكس وهو قول القاضي ركن الاسلام على السعدي  
 حتى قال لو كان بعض التركة في ولايته ولا يصير منصوب وصيا  
 فيما ليس في ولايته وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان اليتيم  
 يخار لم يخرقا حتى سرقند ان ينصب له الوصي قلت وهذا يؤيد  
 القول الاول وفي فتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركه ايتام  
 ومم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في  
 ولايته والا ايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته  
 والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على  
 كل حال ويعتبر النظام والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع  
 التركة انما كانت التركة وكان ركن الاسلام على السعدي يقول  
 ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط  
 لصحة النصب كون الميت في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته  
 ورايت بخط بعض المشايخ اذا نصب القاضي وصيا في تركة ليست

في التركة

في ولايته لا يجوز وهو فتاوى وفتوى مشايخ مرو وقال  
 الامام الحلواني يجوز والعبرة بالخصومة وفي جامع الفقه للقباي ولو  
 جعل قاضي البلد رجلا وصيا اخر قبله فقبل جاز وفي التوازل والحاوية  
 والخلاصة انه اذا جاءت الورثة او القرباء الى الحاكم وقالوا ان  
 فلانا مات ولم يجعل وصيا وحاكم لا يعلم ذلك يقول لعلم الحاكم  
 ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير فلان وصيا  
 ان صدقوا وفي الخلاصة لو قال الحاكم لرجل جعلتك وصيا  
 في تركة فلان يكون وصيا لان احاكم بتركته المالك واذا قاله  
 المالك يكون وصيا كذا هذا وفيها ايضا اذا نصب القاضي  
 وصيا في القرى صح وقال الحلواني للقاضي نصب الوصي في ثلاثة  
 مواضع اذا كان في التركة دين او كان فيها وصية او كان في الورثة  
 صغير فينصبه للقضا والتنفيد وحفظ الصغير نفسه وماله  
 وفي وصايا الجامع الكبير القاضي ينصب الوصي لتنفيذ الوصية  
 قالوا ولا يوجد لهذا رواية الا فيه وفي فتاوى رشيد الدين مات  
 وله على اخر دين جاز للقاضي نصب الوصي لاجل الصغير والكبير  
 الغائب لان للقاضي ولاية النصب لاجل الكبير الغائب صيانة  
 لحقه في التركة وفي الخلاصة **ولو وجد** الوارث عيانيا مشرعية  
 من مورثه بعد موت مورثه او على العكس فان القاضي ينصب  
 فيها وصيا للرد بالعيب وفي الحاقضية **قال الوارث** الكبير  
 لا اقضي الدين من مالي ولا من ثمن التركة بل اسلم التركة للفرما  
 ينصب القاضي من يتولى بيعها وقضاء الدين من الثمن ولا يلتفت



الى قول الوارث وفيه التواخي والخلاصة لو كان الاب مبذرا  
 متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا من ماله الابن  
 عن يده ويحفظه وفي ادب القاضي للخصاف ادعى ديني في شركة  
 والورثة كبراءة بلدموت المورث بحيث لا يصل اليه الوير ولا يجي  
 منه فالقاضي ينصب وصيا للعرض ولا يتوقف الى مجي الورثة اما  
 لو لم يكن بلدهم منقطعاً يتوقف ولا ينصب قلت وينبغي ان  
 يكون له النصيب فيما اذا لم يعلم بلدهم ايضا لانه منقطع  
 حكما وسياتي في بعض الفصول مواد اخرى يكون له فيها النصيب  
 ايضا وفي الخلاصة وينصب عن المفقود فيحفظ له ماله  
 ويطلب من عرمانه حقه ولا ينصب عن القاي وفي الذخيرة  
 والهيبة للشيخنا في هدم الوصي غير الموصي الى القاضي فاقدر  
 الغريم بالدين والموت وانكر وصاية ذلك المدعي وعجز عن البيعة فان شاء  
 القاضي نصبه وصيا ومثله في الغنية والبيعة وفي الخلاصة ولا  
 ينصب الا عدلا امينا كافيا ولا ينصب غريبا لا تعرف عدالة وتورع  
 بخبر الواحد

### فصل في الابيات

ذكر في الاضية انه لا تثبت الوصاية الا على الخصم والخصم فيه  
 الموصي له ومديون الميت والداين الموصي وكويت دينه باقرار الوارث  
 والوارث الكبير وكذا ابيات الدين والوصية وهذا قول الخصاف  
 وذكر بعض المشايخ ان الداي لا يكون خصما في كل ما ذكر وفي دعوى  
 الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان الخصم في ابيات  
 الدين والحقوق على الميت الورثة والوصي لا الغريم والمديون

مطلب  
 اذا كانت الورثة  
 لا في بلد القاضي  
 لا ينصب الوصي  
 الا اذا كانت  
 الغيبة منقطعة

فلو برهن على واحد من ذكر فان كان عدلا كافيا قضى له بها وان  
 عُرف بالفسق والحيانة لا يثبت له دعواه ولا ينصبه لانه يغفل  
 الخائن ايجاني فكيف ينصبه وان كان ضعيف الرأي وقليل  
 البصر في التصرف فنصبه ضمن اليه مشرفا كافيا كما اذا اشتهر  
 بالحيانة ذكره في الخلاصة وقال ايضا وانما تصح دعوى  
 الوصاية اذا كان اهلا لها اما اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا  
 او مجنونا فلا يصح منه دعوى الوصاية وفي المنيعة لا تقبل  
 البيعة على الوصاية الا على خصم من وارث او ممن لميت قبله او  
 له قبل الميت حق وفي العتائية وفي دعوى الوصاية للصغير لا بد  
 ان يقول انه وصي من جهة ابيه او امه او القاضي وفي الخلاصة  
 عن الزيادات والغنية فاذا حكم القاضي بها على وارث او غيرهم  
 فغالب هو وخضر وارث اخر او غيرهم غيره لا يعيد عليه البيعة وفي  
 المخلقات القديمة للمشيخ او المديون او مودع الميت لخصم بالوصاية  
 لا ينصبه احكام ولا يامر بها بتسليم ما في ايديهما الى المقر ومثله في  
 الخلاصة قال في المخلقات لانه لو امر به لكان امره ذلك نصبا بالوصية  
 فيكون وصيا في جميع مال الميت ولعل للميت وصيا مختارا وايضا  
 يكون امره بالدفع استقاطا لميت باقرار الغير لانه امره بوجوب براءة  
 ذمته بالدفع الى الميت فلا يجوز وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف  
 ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وانكر المدعي عليه الوصاية  
 لا يحلف القاضي الوصي لان قبولها ليس بلازم عليه حتى يحلف ليعذر  
 او ينكح الا يرى انه لو اقر بايعا الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك

لعله كان كافيا



فلا يكون وصيا وفي العتابة ولو اقام الابن بيته انه وصي  
 كان وصيا ولا يمين على الوصي ان انكر الوصاية فريضة الخلاصة  
 والحافضية لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في امور الوصاية  
 وفي الخلاصة عن ادب القاضي للمخالف ادعى انه وصي فلان  
 ابن فلان الميت وان على هذا الرجل الميت وراثة واثام بيته على  
 الوصاية والمال جميعا فعدلت البيعة قال الامام رحمه الله تعالى  
 يقضي بالوصاية ثم يامر باعادة البيعة على المال وقد قال ابو  
 يوسف رحمه الله تقبل بينهما معا ويقضي بالوصاية اولا ثم بالمال وقال  
 محمد رحمه الله تقبل بينهما معا ويقضي بهما معا قال ولو اقام البيعة  
 على الوصاية فقبل ان تعدل اقام اخرى على الدين او اقامها  
 بعد التعديل قبل العضا فهو على هذا الخلاف ايضا قال وذكر  
 في الزيارات ان العياض عدم قبول بيعة المال وان قبوله مسو  
 الاستحسان لم يذكر فيه الخلاف وفيها عن ادب القاضي ايضا  
 مات وعليه دين للقاضي ولغيره فاقام رجل بيعة على الوصاية فاتفق  
 قاضي القاضي اولا بالوصاية ثم بالدين جازاها لو عكس لم يجوز فلو رفع  
 كل من الحكيم الى قاض اخر ثم جنى الاول ويشتغل العكس وكذا لو كانت  
 الدين لمن لا تقبل شهادته وكذا لو لم يدين الوصي الوصاية باث  
 بضبه القاضي وصيا في تركته فانه لو نصبه ثم قضى بالدين الذي  
 له عليه جاز ولو قضى بالدين ثم نصبه لم يجوز وفيها في كتاب الدعوى  
 ولو اقام الوصي بيعة على ان فلان بن فلان الميت او وصي اليه والي  
 فلان الغائب قال الامام رضي الله عنه يقضي بوصايتها وقال ابو يوسف

له

بلغ

رحم

رحمه الله يقضي بوصاية الحاضر فقط حتى لو جاء الغائب وطلب  
 الوصاية يلزمه اعادة البيعة ومحمد مع الامام قال وذلك لان احد  
 الوصيتين يتفرد عنده بالوصية خلافا لما فيكون الحكم على الحاضر  
 حكما على الغائب ضرورة خلافا له والله تعالى اعلم

### فصل في الصكوك والمحاضر

ذكر في الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند وفي الفصول والحكام  
 الصغار للاشترو شي ان احكام اذا نصب وصيا فالأوثان يكتب  
 في محضره جهة الوصاية وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون الميت  
 لم يوص الى احدا ولان مختاره فاستقوا وليس باهل الوصاية او عاجز  
 عن القيام بامور الوصاية وذلك لان احكام الاوصيا في الضرر  
 متخالفة وايضا فلا يكون القاضي ما ذكروا له في النصب  
 والالاية وقد ينصبه بلا علم منه بنصب الميت فلا يخرج به  
 المختار عن الوصاية بل لا يملك النصب مع وجوده ولو كانت  
 ما ذكروا له بالنصب على ما ذكره الاشترو شي في احكام الصغار  
 عن القاضي رشيد الدين اما بسبب موجب للفرل او النصب من جبانة او  
 مجز ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة فلا بد من ذكره في المحضر  
 حتى تندفع هذه الاحتمالات ولا يكون خللا في المحضر فوجبا لرد  
 عند ورود وية فتاوى رشيد الدين وية دعوى الوصي من جهة القاضي  
 لا بد ان يذكر انه وصي من جهة احكام اذ لم يكن في التركة وصي من جهة  
 الميت لانه اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي  
 اخر من غير سبب موجب للفرل وية الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند



ايضا انه لا يلزم تسمية القاضي المولى وذكره في المحضر حتى لو كتب  
 وهو وصي من جهة حاكم من حكام المسلمين له نصب الوصي نصبه لكون  
 الميت لم يعص الى احد لكن وكذا لو قال انه وصي من جهة الحاكم او  
 من جهة الشرع لانه يعلم منه جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي  
 لان التاريخ الذي في ذيل الصك يعرف القاضي الذي في ذلك  
 الزمان اما لو لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال مجتهدا بالمرّة  
 فلا يصح وفي جامع الصغائر ولو وصي الوصي ديناً على الميت  
 واراد من الدين كتاب البراءة للميت فان الدين يكتب فيه  
 باي قبضت جميع ما لي على الميت وهذا خلاف ما لو اقتصى  
 الوصي ديناً للميت على احد واراد المدّيون منه كتاب البراءة فانه  
 لا يكتب فيه استوفيت جميع ما للميت عليه بل يكتب فيه قبضت  
 من فلان بن فلان كذا كذا درهم والفرق ان الدين في قوله  
 قبضت جميع ما لي مقر على نفسه فيعتبر والوصي في قوله استوفيت  
 جميع ما للميت مقر على الميت والقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال  
 قبضت منه كذا يكون مقر على نفسه بلا خذ منه فيعتبر ثم هو ملزم  
 له يكون برئاً من الدين وفي المحتاج واذا كتب كتاب الشرع على وصي  
 كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشرع على حدة ومثله في الهدية  
 وفي احكام الصغار ورد محضر في دعوى الوصي كتب فيه وهو الوصي  
 من جهة الشرع في تركه ايتام وهم فلان وفلان وفلان ولم يذكر  
 انهم والترك في ولايته قالوا هو مختل عند البعض لان كلامه لا يتام  
 والترك اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعندنا اذا لم

دعوى الوصي في اوله

يكن

يكن احدهما في ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه في فصل النصب  
 فلا يحكم بصحة ما بقي فيه هذا الاحتمال قلت والصحيح انه ليس  
 بمختل فان كون احدهما او كلاهما في ولايته ليس بشرط على ما ذكرناه  
 عن امام الحلواني بل اللازم علم القاضي بوجود اليتيم على  
 ما نقلناه من فتاوى رشيد الدين بل يكفي ظنه به الا يصر الى  
 ما مر عن النوازل من ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته وصياً  
 نصبت ان صدقوا والله سبحانه اعلم وفي الخلاصة ورد محضر  
 في دعوى الوصي ديناً للوصي مطلقاً والخلد فيه من حيث انه لم يبين  
 فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث فيلزم من ذكر الشهادة  
 على موت الاب وعلى ايصائه الى هذا ومثله في الذخيرة قال في  
 احكام الصغار في هذا المحضر انه ردبانه لم يذكر السبب ولا بد  
 من بيان الاحتمال وقوع الدين في نصيبه وقت القسمة فلا يقع  
 القسمة وبيان الشهود لم يشهدوا على موت الاب والوصي  
 الى هذا المدعي ولا بد من ذلك قلت والعلة المولى ليست بعلة  
 لانه مجرد احتمال وسياق انه لا يمنع الصحة وفي الفصولين ومن حيث  
 انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره فانه لو كان له وارث آخر  
 يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين باطله وفي الفصولين محضر  
 في دعوى الزوجة الميراث على الوصي ودعواه كتب فيه انها صالحة  
 عن نصيبها وعن كل الدعاوى انها قبضت بذلك الصلح فرد من  
 حيث بان انه لم يبين التركة وعسى ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح  
 ما لم يستثن الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسى ان يوجد



فيها نقد مجانس للبذل يصيبها منه بالميراث قدر البذل أو أكثر  
 فلا يجوز الصلح وإن لم يجانس فعسى لم تقبض لبذل في المجلس  
 فيكون فيه ربا للنسيئة فلا يجوز الصلح فيه خلا من هذه الوجهة  
 ثم قال لكن قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا خلاف في هذا المحضر  
 فإن هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون ما ذكر من الاحتمالات  
 لكن يجوز ان لا يكون أيضا فاذا ذكر كله وثم وبالموهم لا يمكن ابطال الصلح  
 قلت فقد علم من هذا ان مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر  
 ولا يكون خلا فيه كما يقتضيه اطلاقاتهم بل انما يمنع اذا لم  
 يلزم من اعتبار ابطال عقد صدر من العاقل فان ردده  
 المحضر للاختياط ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه  
 فان الاحكام لا تستلزم المحاضر فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب  
 والله سبحانه اعلم بالقواب وفي الخلاصة محض في دعوى الوصي  
 المحدث بحجة الارث كتب فيه رجل مات وترك بنتين وابنتين  
 صغيرين ومحدثا وقباعت البنات المحدثين فقال قيم  
 الصغيرين في مجلس الحكم ان المحدث وقف ثم ادعى انه ملك للصغيرين  
 فظن ان المحضر مردود من حيث ان الوصي ناقض في دعواه لكنه  
 ليس بمردود فان دعوى الملكية لها بعد اقراره بالوقفية صحيحة  
 لان اقراره مردود لكونه اقرارا على الغير فلا يكون بين الدعوتين  
 تناقض مانع لقبول المتأخر منهما وهذه الدعوى وجهان آخران احدهما  
 ان ينصب الحاكم وصيا آخر يدعي الملكية والباية ان يدعيها من بلغ  
 منها او يدعيها معا بعد البلوغ وفيها وفي الفضولين محض في دعوى

مستطاع  
 بمجردهما  
 لا يمنع صحة المحضر  
 ولا يلزم من بطلان  
 بطلان الحكم

القيم

القيم محدود للصبي كتب فيه انه ادعى فلان القيم المأذون له  
 من جهة الحكم بالدعوى في امر فلان بن فلان الصبي واقام البينة  
 على رجل ان محدود كذا في يده ملك للصغير فلان ذلك وهو في يده  
 بلا وجه شرعي فوجب عليه قصر يده عن المحدود وتسليمه الى القيم  
 قال فاحلل فيه من حيث انه لم يذكر فيه ان قبض القيم المحدود بما  
 قبضه من جهة الحكم وذلك لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة  
 وان كان يملك القبض عند الحائز الثلاثة لكن الفتوى على انه  
 لا يملك كما هو مذموم زفر رحمه الله فلا بد من ذكر الاذن به او يقول  
 اول المأذون له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضى كما هو  
 الواقع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف فلا يلزم فيه ذكره وفي  
 الفضولين وفيه خلاف اخر وهو انه لم يذكر ان الاذن من هذا القاضى  
 فانه لو كان الاذن من غيره لا بد من ذكر ابيات الاذن عنده هذا  
 القاضى يمكن له سماع خصومته وفيها محض في دعوى الدار كتب فيه  
 وقد اشتراها الوصي للصبي وقد استولى عليه ظالم فرد المحضر من حيث  
 انه لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه لجواز ان لا يكون مالا فلا يصح الشراء  
 ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد  
 منه في صحة العقد وفي الخلاصة حتى لو ذكر انه قد اشتراه بثمن معلوم  
 وهو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد وفي الخلاصة  
 محض في دعوى المهر كتب فيه امرأة ادعت مهرها على فلان بن فلان  
 وهو قيم في تركته الشخص المسمى ابيك بن عبد الله الخاقاني من جهة  
 الشرع ثابت العوامة فاحلل فيه من حيث ان الزوج ابيك هذا ان



كان غلاما للخاقان ثم من بعده ورثته فان كانوا كبارا لا يصح  
 نصب العيتم عنهم وان كانوا صغارا فهو ايضا مختل عند البعض  
 من حيث انه لم يذكر كون هؤلاء الصغار في ولايته حتى يصح نصب  
 العيتم عنهم وان كان الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر  
 فيه انه حرا الاصل او معتق الخاقان فان كان حرا الاصل فلا يصح  
 النصب لان ماله لبنت الماله وان كان معتقا فحلله من جهة انه  
 لم يذكر فيه انه هل له عصبية من النسب فلا وفيها ايضا مختل  
 في ايجار الوصي ضيعة للوصي كتب فيه انه اجر فلان الوصي ضيعة  
 فلان بن فلان اليتم من فلان الى عشرينين بمائة الف درهم  
 وباع اسباجا رهابا لف درهم قال فالحل في من حيث انه لم يذكر  
 ان الاجرة هل هي اجر المثل وقت العقد فان الاجارة الطويلة  
 اذا كانت بغاييس الغن لا يجوز ثم اذا بطلت الاجارة في الغرض  
 يبطل بيع الاسباجا ايضا لان جواز هذا البيع انما هو بالتبعية  
 للارض فاذا بطلت فيه يبطل فيها ايضا قلت ومن جهة انه لم يستثن  
 فيه المشيد ان كان فيه مشيد والله سبحانه اعلم واعلم ان اكثر  
 ما ذكر من المحاضر المردودة يمكن تصويرها في الوصي لكننا اكتفينا  
 فيها بهذا العقد فان شئت الاطلاع عليها فليدكم بمطالعة  
 المحيط والذخيرة والخلاصة والفصول فان فيها موضع بيانها وما خذ عنها

### فصل في النكاح

ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير  
 والصغيرة وان اوصى اليه الاب ذلك لان الموت تنقطع ولايته

عن الغفار

عن الصغار والوصاية نبوتها بعد الموت فلا يفيد ايضا وبه  
 اليه وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه به جازا نكاحه وفي  
 الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة  
 فلهما الخياري اذا بلغا ويحمل في النكاح الغن اليسير في المهر فانه  
 ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس  
 جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس  
 لا يجوز نكاحهم حتى لو جازوا بعد البلوغ لا تحمل اجازتهم هذا في  
 غير الرب والجدا ما فيها فانه يصح منها الحط والزيادة عند الامام  
 رحمه الله وقالا لا يجوز قال في الذخيرة ولم يبين محمد رحمه الله  
 في الاصل انه لا يجوز النكاح او لا يجوز التسمية فذكر هشام عن  
 محمد ان النكاح يجوز وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف  
 جوازه وفساد التسمية وفي اجماع الصغير عنها ان النكاح لا يجوز  
 وفي اجماع الاصغر اختلف المتأخرون على قولها فبعضهم علم انه يجوز  
 النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم على ان اصل النكاح  
 قاسد وهو الصحيح وفي الخاتمة ان العقد فاسد في رواية  
 عنها وموقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ في اخرى قال وعمر ابي  
 يوسف انه قال يفسد العقد ويصح النكاح به المثل قلت  
 وهذا هو رواية الحسن عنه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه  
 الله ان للوصي تزويج امية الصغير من عبد الصغير ومثله الرب وفي  
 مبسوط ابي اليسر ان اجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا  
 يجوز وفيه ايضا ان الوصي يملك نكاح امية اليتم ولا يملك تزويجها



وَمِثْلُهُ الْإِبُّ وَالْقَاضِي وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مَنْ يَمْلِكُ اعْتِاقَ الْعَبْدِ يَمْلِكُ  
 تَزْوِيجَهُ وَمَنْ لَا فَلَا لِأَنَّ التَّزْوِيجَ تَعْيِيبٌ بِلَا بَدَلٍ فَيُعْتَبَرُ بِالْإِعْتِاقِ  
 الَّذِي هُوَ تَقْوِيتُ الرِّقِّ وَإِزَالَتُهُ بِلَا بَدَلٍ قُلْتُ لِأَنَّ التَّعْيِيبَ  
 تَقْوِيتُ الْبَعْضِ وَالْجُزْءُ يُعْتَبَرُ بِالْكُلِّ ثُمَّ هُوَ لَا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَهُ وَهَذَا  
 مُخَالَفٌ لِتَزْوِيجِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَجَارَةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي بَابِهِ وَفِي  
 السَّامِلِ الْوَصِيِّ يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ بِأُمَّةِ الصَّغِيرِ ذِكْرُهُ فِي أَحْكَامِ  
 الصَّغَارِ وَفِي الْعَتَابِيَّةِ وَلَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ وَالْإِبُّ وَالْقَاضِي تَزْوِيجَ  
 عِنْدَ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَجَارَةٍ وَلَا كَسْبٌ فَامَّا الْأُمَّةُ فَيَمْلِكُونَ تَزْوِيجَهَا  
 وَلَوْ زَوَّجَ الْإِبُّ عِنْدَ الصَّغِيرِ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ جَازٍ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْوَةِ فِي الْخَانِيَّةِ لِكُلِّ  
 مِنَ الْإِبِّ وَالْوَصِيِّ تَزْوِيجَ أُمَّةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَيْسَ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَزْوِيجُ  
 أُمَّةٍ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ عِنْدِ كُلِّ مِنْهُمَا اسْتَحْسَانًا نَا الْمَرْوَةِ رَوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِثْلُهُ فِي الْغَنِيَّةِ وَذَكَرَ فِي السَّامِلِ الْوَصِيُّ يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ  
 بِأُمَّةِ الصَّغِيرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ الْوَلَوَالِيَّةِ أَوْصَى بِعَقْرِ أُمَّةٍ بَعْدَ  
 أَنْ تَخْدُمَ بَنَتَهُ كَذَا سِتَّةَ فَرَادٍ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ  
 لِأَنَّهُمَا بَقِيَّةٌ عَلَى مَلِكٍ مَوْلَاهَا إِلَى جَمْعِيٍّ وَقَدْ تَقَيَّدَ الْوَصِيَّةُ فَلَا حِيلَةَ  
 لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بِهَا وَمِثْلُهُ فِي النَّوَازِلِ وَفِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا  
 مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا مَهْمَلَةٌ عَلَى حَالِهَا إِلَى انْفِذَائِهَا فَيُعْتَقُهَا قُلْتُ وَإِذَا انْقَضَتْ  
 عَقْدُهَا بِمَضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَا يَتَزَوَّجُ بِهَا وَلَا يَكُونُ  
 لِلْوَصِيِّ حِيلَةٌ فِي التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوِيجُ بِهَا أَصْلًا وَفِي الْمَحِيطِ وَالذَّخِيرَةِ  
 وَالْخَانِيَّةِ زَوَّجَتْ الْأُمُّ بَنَتَهَا الصَّغِيرَةَ وَقَبَضَتْ مَهْرَهَا أَنْ كَانَتْ  
 وَصِيَّةً لَمْ يَكُنْ لِلْبَنَتِ مَطَالِبَةُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ عِنْدَ الْبُلُوغِ لِأَنَّ الدَّفْعَ

مَطَالِبَةُ  
 أَوْصَى بِعَقْرِ أُمَّةٍ  
 بَعْدَ أَنْ تَخْدُمَ بَنَتَهُ  
 كَذَا سِتَّةَ فَرَادٍ

إِلَى

إِلَى الْوَصِيِّ يَبْرَأُ ذِمَّتُهُ أَمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً يَكُونُ لَهَا الْمَطَالِبَةُ  
 بَعْدَ الْبُلُوغِ لِأَنَّ الْأُمَّ فِي حَقِّ الْمَهْرِ اجْتِمَاعِيَّةٌ عَنِ الْبَنَتِ الْإِسْرَى  
 أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا النَّصْرُ فِي مَا لَهَا فَتَأْخُذُ مَهْرَهَا مِنَ الزَّوْجِ وَيُؤْجِزُ  
 بِهِ عَلَى الْأُمِّ وَمِثْلُ الْوَصِيِّ الْإِبُّ وَالْجَدُّ وَالْقَاضِي وَفِي الذَّخِيرَةِ  
 ضَمَّنَ الْوَصِي الْمَهْرَ عَنِ الصَّغِيرِ وَأَدَّاهُ مِنْ مَالٍ نَفْسَهُ يَرْجِعُ بِهِ فِي  
 مَالِ الصَّغِيرِ شَرْطُ الرِّجُوعِ بِهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَوَّلُ مَا يَشْرُطُ أَمَّا الْإِبُّ  
 فَلَا يَرْجِعُ بِهِ مَالٌ يُشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ لِيَرْجِعَ بِهِ اسْتِحْسَانًا  
 وَالْعَرَقُ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْإِبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَحْمِلُ الدِّيُونَ عَنْ بَنَاتِهِمْ  
 الصَّغَارِ لَوْ فُورَ الشَّفَقَةِ أَمَّا الْأَوْصِيَاءُ وَأَبَاؤُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا  
 عَادَةَ فِيهِمْ وَلَا شَفَقَةَ لَهُمْ الْإِسْرَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي تَصَرُّفِهِمْ  
 النَّظَرُ لِمَنْ فِي حِجْرِهِمْ مِنَ الْأَطْفَالِ هَذَا إِذَا كَانَ الضَّامَنُ وَالْأَدَاءُ  
 حَالِ صِحَّةِ الْإِبِّ فِي صِفْرِ الْبَنِ أَمَّا إِذَا ضَمَّنَ فِي الْمَرْضَاوَادِ فِيهِ  
 أَوْ كَانَ كِلَا مَافِيهِ لَمْ يَصَحَّ الضَّامَنُ فَإِذَا اخْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهِ  
 بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بَلْ يَحْتَسِبُ مِنْ مِيرَاثِ الْبَنِ عِنْدَ الطَّرِيقِ  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ مُتَبَرِّعٌ لَا يَرْجِعُ هُوَ وَلَا وَرَثَتُهُ عَلَى الْبَنِ  
 بِشَيْءٍ وَفِي قِتَاوِي رَشِيدِ الدِّينِ مَا بَيَّنَّ عَنْ زَوْجٍ وَأَوْلَادِ صَغَارٍ  
 وَعَلَى الزَّوْجِ الْمَهْرُ فَإِنْ أَقْرَأَ الزَّوْجَ بِالْمَهْرِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ لِأَنَّ  
 الْإِبَّ يَمْلِكُ حِفْظَ مَالِ صَغِيرِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ بِنَصْبِ الْقَاضِي وَصِيَّةً  
 فَيُثَبَّتَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُدْفَعُ إِلَى الْوَصِيِّ فَإِنَّهُ بَانَكَارُهُ  
 تَطَهَّرَ خِيَانَتُهُ وَعِنْدَ ظُهُورِ الْخِيَانَةِ يَكُونُ لِلْقَاضِي وَلَا يَتَزَوَّجُ مَالٌ  
 الصَّغِيرِ إِلَى وَصِيِّ غَيْرِهِ وَقَالَ فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ



ان الوصي اذا زوج امرأة للصغير فالمطالب بالمر هو الوصي  
ضمن بصريح القول او لم يضمن وانه ان ادى المهر من مال  
نفسه يرجع الي مال الصغير وفي جامع القاضى ابي جعفر  
الاستر وشي زوجت صبيته من صبي فاذا ركت قبل بلوغه فالفرقة  
الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم من جانبه من اب  
او وصية فان لم يكونا فالجدا او وصية خصم فان لم يوجد احدهما  
ينصب القاضى وصيا يخاضع عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير  
تبتل دعوى الفرقة من بيته على رضاها بالنكاح بعد البلوغ  
او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراو تخلقها  
فان خلقت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ  
الصبي ومثله دعواها الغنة غير انه اذا لم يترهن من الخصم  
على علمها هذا الغيب عند العقد ولا على رضاها به بقوله  
وخلقها فخلقت فلم يفرقها لم يفرق بينهما الحال بل ينتظر  
الى بلوغ الصبي ليؤجله سنة ثم يفرق بحضرة او حضرة وكيله  
وهذه المسئلة في الجامع ثم اختلفوا في هذه الفرقة فقيل  
ليس بطلاق وقيل بل هو طلاق وفيه فتاوى رشيد الدين  
ادعى على جماعة انه زوج اخيه الميعة وان التركة بيدهم وطلب  
منها سهمه فانكروا نكاحه فقال لهم المدي ائبتوا نسبكم انتم  
ايضا فان القاضى ياخذ منهم التركة ويضعها عند عدل حتى  
يظهر المستحق فلوارادوا ابيات نسبهم بانهم اخوتها لاب وام  
ينصب القاضى وصيا فيقيمونها عليه فيسلم لهم التركة اما ليس

ان

ان يقيموها على المدي لعدم ثبوت نكاحه بعد ولا على مودع  
القاضى لانه كالقاضى والقاضى ليس بخصم ولهم ان يقيموها على من  
لها عليه دين بان قالوا لها عليك كذا دين ونحن اخوتها  
من المدين وورثتها فيثبت الورثة ويدفع لهم المال قلت  
ومثله ثبوت النكاح حيث يثبت على كل من المدين والوصي  
انها منكحة الى موتها وطلب منه سهمه من الدين انتهى  
**فصل في الاباق والكتابة والعقاق والولاية**  
ذكر في مبسوط الى الشرح ان الوصي اذا جاء باق للصبي  
لا يستحق الجعل وكذا من يعوله لان محاقطة ماله عليها فلا  
يستحقان عليه الاجر وكذا المدين الكبير اذا باق ابيه في الصحيح  
لان خدمة الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس  
فان الاب يستحق عليه خدمة مثله فيستحق به الاجر ولو رده المديني  
يجب له الجعالة من مال الصبي يعطيها له الاب او الوصي وفي وجيز  
الشرح خشي ان الوصي يصدق بيمينه في قوله للصبي بعد ما بلغ  
ابن من عبيد لافلان وفلان وفاقا وكذا في قوله اديت من مالك  
يجعل من ابني عبيدك كذا كذا روي عن محمد رحمه الله وقال  
ابو يوسف يلزمه اقامة البيعة على الاباق والاداء واجمعوا على  
انه لو قال اديت الجعل من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه البيعة  
وفي الاصل والخاتمة قال الموصي للصبي ابني عندك الى العشاء  
فاستأجرت رجلا بمائة فجاء به فاديت له المائة يصدق بيمينه  
اجماعا ونسبا في تفصيله في فصل الاتفاق ان شاء الله تعالى

ان الوصي اذا جاء باق للصبي لا يستحق الجعل وكذا من يعوله لان محاقطة ماله عليها فلا يستحقان عليه الاجر وكذا المدين الكبير اذا باق ابيه في الصحيح لان خدمة الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس فان الاب يستحق عليه خدمة مثله فيستحق به الاجر ولو رده المديني يجب له الجعالة من مال الصبي يعطيها له الاب او الوصي وفي وجيز الشرح خشي ان الوصي يصدق بيمينه في قوله للصبي بعد ما بلغ ابن من عبيد لافلان وفلان وفاقا وكذا في قوله اديت من مالك يجعل من ابني عبيدك كذا كذا روي عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يلزمه اقامة البيعة على الاباق والاداء واجمعوا على انه لو قال اديت الجعل من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه البيعة وفي الاصل والخاتمة قال الموصي للصبي ابني عندك الى العشاء فاستأجرت رجلا بمائة فجاء به فاديت له المائة يصدق بيمينه اجماعا ونسبا في تفصيله في فصل الاتفاق ان شاء الله تعالى



وفيه المبسوط ان كلام من الاب والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه  
 تكتب منه ونما يملكه اموالها قراها لا يصح فلو كاتبه احد من  
 ثم وهب له بدل الكتابة لم يجوز وفاقا بخلاف ما لو باع عبده ثم  
 وهب الثمن للمشتري حيث يجوز الهبة عند الطرفين فيسقط عن  
 المشتري ويضمن مثله الاب او الوصي للصبي خلافا لابي يوسف  
 رحمه الله ومثله في الخائنة قال في المبسوط والفرق ان حقوق  
 العقد في البيع ترجع الى العاقد ورجعها في الكتابة الى من وقع  
 له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه عاجزا عن قبض البدل يقيضه  
 له الوصي فقبضه ليس لكونه من رجوع حقوق العقد اليه حتى يكون  
 استقامته معتبرا ولذا لو كبر الصبي يكون حق القبض له دون الوصي  
 بخلاف ثمن البيع وفي الخائنة ولو ادى المكاتب المال الى الوصي  
 وذلك بعدما اذرك الصبي لم يجوز ولا يعتق ما لم يورده الى  
 الصبي قال وكذلك الاب وفي العتابة وللوصي ان يقبض بدل  
 الكتابة للصغير وليس له ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في  
 الورثة كثيرا وكان موصى له بالمال او دين الا ان يقبضه مما بقي  
 ويجوز ذلك في رقيق بيت المال واذا بلغ الصغير لم يقبض بدل الكتابة  
 قلت يعني لا يقبضها الوصي وفي الخائنة ولا يجوز للوصي ان يكاتب  
 قن الميت لقضاء الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الورثة كبارا  
 اغنياء حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغيرا ولم يرزوا بها بالكتابة  
 حتى لو كاتب يكون للمكاتب حق الفسخ لما لمع من اختيار التركة لانفسهم  
 على ما سياتي عن قريب قال وقيل يجوز كتابة هذا على قول الامام

حيث يذ

المراد

رحمه الله كما في بيع العقار قال والاصح الفرق يعني بجواز  
 بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب وفي المبسوط كاتب الوصي  
 الصبي فاذا ذرك الصبي في خلال نجوم الكتابة فلم يرزوا بالكتابة  
 لا يفسخت الى عدم قبوله لان فعل وصيه كفعل نفسه فينبغي  
 نظرا الى جانبته وفيه ايضا وليس لاحد الوصيين ان يكاتب  
 عبد اليتيم الا برضا الآخر وسياتي في تفصيل تعدد الاوصيا  
 ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية اوصى الى رجل وقال ان اذرك  
 ابني فلان فاعتق عتيدي هذا واعطه مائة درهم فقال العبد  
 للوصي اعيتقني في الحال ولا اطلب المال ليس للوصي ان يعتقه  
 لانه ما موربا عتاقه في وقت معلوم فلا يجوز اعتاقه قبله وفي  
 المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا يبعه  
 من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على  
 مال ليس لاجل منه للعبد مدونا بعد العتق وبيع من نفسه  
 اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما والله سبحانه اعلم وفيه ايضا  
 للصبي ان يكاتب عبده باذن الوصي والاب وليس له ان يعتقه  
 على مال باذن احد ما واذنهما لا يعتبر وفيه ايضا للصبي قبول  
 ولاء من يواليه باذن الوصي والاب ويكون ناسا عنهما في القبول  
 لانهما يملكان قبول الولاء عنه لانهما يملكان الزام ولا العتاق  
 عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد المولاة ايضا ولو اسلم  
 على يد احد والاه باذن ابيه الكافر لم يصح لانه يملك عقد  
 الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذنه

ما كان له



ائيه المسلم ينبغي ان يملك **فصل في البيع**  
 واعلم انه ذكر في باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي فصل  
 يمكن جعله كالاصل في مسائل تصرفات الوصي فلا علينا في  
 ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى فنقول قال الامام الاسيحي  
 لكل من الاب والجد والعاضي وصياتهم ان يسافروا باموال  
 اليتامى ان كان الطريق امانا فاذا اصاب في الطريق فلا ضمان  
 عليهم وان سجدوا في اموالهم بالمعروف قال العتاي لو اخرج وصي الاخ  
 والعم فان ربح جازا استحسنانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل  
 القيمة وباكثر منها وبأقل بقدر ما يتغابن الناس فيه اما لو كان  
 بالفين الفاحش يبطل عقدهم ولا يتوقف على الاجازة بعد  
 البلوغ لانه لا يجوز له حالة العقد فلا ينقذ حتى يتوقف واما  
 سفرا وهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الفين فانه ينقذ على  
 انفسهم لصنوده عن اهلقة محله فلا يبطل كالبيع وكذا ايجارهم  
 الصغير او ماله واستجارهم له حيث يجوز بيع الفين ولا يجوز  
 بكثيره الفاحش فاذا ادرك الصغير مدة الاجازة فان كانت على  
 نفسه فله خيار الفسخ وان كانت على غيره او عقاره فليس له خيار  
 الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شراء نفذ عليه وقت صفه  
 قال وللاب ان يدفعه الى غيره مضاربة او بضاعة وان يضارب  
 ويضع بنفسه فيشهد عليه في المبدأ والا لا يعطى له الزرع  
 قضاء وحل له اخذ ما شرط فيما بينه وبين ربه وان يودع ماله  
 عند انسان وان يعيره لاحد استحسنانا لاقيا ساوله ان يؤكل

بكل امر يستوع له وان ياذن له ان كان عاقلا وان ياذن  
 لعبده وان يكاتبه وان يزوجه امته لا عيده وان يرهز ماله  
 بدينه ويدين نفسه فلو هلك الرهن الثانية يضمن قدر  
 ما يصير مؤديا منه دينه وان يسار ك بالصغير غيره ونفسه فان  
 سار كره وكان راس ماله اقل من مال الصبي يشهد على ما شرط  
 لنفسه من الزرع فان لم يشهد فالزعم بينهما على قدر راس  
 المال قضاء وان كان كما شرط ديانته كاية المضاربة وذلك  
 لان اشتقاقه للزعم بالشرط فان لم يثبت الشرط عند القاضى  
 لا يعطى له به قاله ومثله في هذا كله الوصي وفي الخلاصة  
 وليس للوصي اقراض مال الصبي ولا استقراضه وعن محمد  
 رحمه الله لا استقراض كالأب وفي شفعة الهداية وليس للوصي  
 ابطال حق اليتيم كدينه وقوده وفي قسمة الزاهدي عن عيين  
 الائمة الكرابيسي ان الوصي لو حبس غريبا في دين الصبي لا يكون له  
 اطلاقه قبل القضاء ان كان مؤسرا اما لو رأى ان يأخذ منه كفيلا  
 ويطلقه يكون له ذلك وقال ابو حامد ان كان الغريم مقسرا  
 يجوز للوصي اطلاقه بعد الحبس وفي فضل الحبس من الخلاصة  
 عن الاقضية ويحبس الوصي او الاب في دين لزم الصبي المجرور  
 عليه من الاستهلاك ولا يحبس الصبي نفسه فان لم يكن له  
 واحد منها يذنب احاكم وصيا يبيع ماله في الدين وفيها ايضا  
 عن الصغير وصي الواقف ولي من القاضى في نصيب اليم للوقف  
 فان لم يكن له وصي في يكون الراي الى القاضى وفي القسمة للزاهدي



قال ١ سماعيل المتكلم القاضي يا مروي بالاجارة والشركة في مال  
 اليتيم دون المعاملة لاجل الربح وفيها انه ليس الوصي المنيتم خلط  
 ما ورثه من مورث واحد او اكثر وفي الهداية للوصي رد ايجاب من  
 اوجب بيعا للوصي كالاب وفي المحيط للوصي البيع والشرا بيسير  
 الغبن لا بفاحشه وكذا له المحاباة اليسيرة فيما باعه من التركة  
 للدين وان لم يجز ذلك من المريض وان كان الوصي مستمدا من المريض  
 وهذه من اعجاب المسائل وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي  
 وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية  
 وفي القنية للزاهدي ولو باع مال الوصي بفاحش الغبن قال  
 القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله يبطل البيع حتى لا يملك  
 المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلي بل يقصد البيع  
 قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين  
 الغش ما دام المبيع قائما في يد المشتري وفي العدة باع الاب  
 مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه وفي جامع  
 الفتاوى فينصب الحاكم فيما عن الوصي فيدعيه على المشتري  
 وقال في موضع آخر منه هذا اذا اقر الاب بقبض من المثل او  
 شهد عليه في الصك اما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه او  
 قال ببعته ولم اعرف الغبن او قال كنت عرفت ولكن لم اعرف  
 ان البيع لا يجوز معه فيكون له ان يدعي بعده الغبن وقال  
 ايضا ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب بفاحش الغبن  
 وانكره المشتري ذلك يحكم الحال ان لم تكن المدة قد رما يتبدل

فيه

فيه السعرو والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما فبينة مثبتت  
 الزيادة اولى وفي الجواهر باع الوصي صنعة للدين فبين ان  
 قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ احكام قلوبها ثانيا  
 بمن المثل صح البيع الثاني وفي النوازل واخاينة باع الوصي  
 شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه ذلك الشيء باكر مما باع يرجع فيه  
 احكام الى اهل البصر والخبرة فان اخبروا منهم ان الذي باع به  
 الوصي قيمته لا بلغت الى زيادة من زاد لما ان عند الحاجة  
 قد زاد على القيمة فلمل هذا الاحتياج لا لان القيمة ازيد  
 مما باع به الوصي حتى لا يجوز البيع ان كان النقص فاحشا وان  
 كانت التركة متباعدة في السوق باقل مما تباع في الزيادة  
 لا يجب على الوصي بيعه على الزيادة بل له ان يعتمد على قول اهل  
 الخبرة وياخذ بما اجمع عليه عدلان منهم وهذا عند محمد رحمه الله  
 واما على قولهما فتقول العدل الواحد كاف فيه والامنان اخو  
 على ما عرفت في التقرين والتعديل ومثله في فتاوى ظهير الدين  
 الولوبجي والهداية للاب بيع مال طفله عقاره ومنقول لكالك  
 وله الاخذ من ثمنه لتفقته لانه من جنس حقه واما ببيعة مال  
 ابنه الكبير فقد قال الامام خواهر رادة في المبسوط واجمعوا  
 على منع اقارب المفقود عن بيع عقاره لتفقته ايا كان او غيره  
 ولا يبيعه القاضي ايضا ومثله لا يسارع اليه الفساد ولللاب  
 بيع منقول ابنه الكبير الغائب لتفقته عند الامام رحمه الله لا عند  
 كسائر الاقارب كالأمر وليس له بيع الزيادة عليها اجماعا وفي



**طلب**  
بيع الاب مال طفله  
من الاجني على اسم  
اوجه

هذا هو  
الاول  
والاخر  
في  
الاجني

المعدية ولا يبيع منقوله لدن غير النفقة وفي المحيط من الزيادات  
واختانية يبيع الاب مال طفله من الاجني على ثلاثة اوجه لان الاب  
اما عدل او مستورا وفاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو  
عقارا وبسير الفين ولا يكون للطفل المقتض بعد البلوغ لا في  
الاب شفقة وافرة ولا معارضة له فالظاهر ان مبادئته على الخيرية  
فينتقد فلوا دعي بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه او الاتفاق  
عليه وهو نفقة مسئلة في مدته صدق بيمينه وفي الوجه الثالث  
لا يجوز بيع العقار الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة لمعارضة  
الفساد وظاهر الشفقة فلم تظهر الخيرية لا يستغنى للطفل نقضه  
بعد البلوغ وما هو المختار وما يبيع الفاسد المنقول ففي رواية  
يجوز ويوضع ثمنه عند العدل صيانة للمال وفي رواية لا يجوز الا  
بالخيرية وبه اخذ الصدر والشهيد وبه يعني وفي الاصل انه لو  
باع من مال صغيره ما قيمته عشرة دراهم بدينهم يعني اذا باعه  
من اجني او اشترى منه ما ثمنه درهم بعشرة قال ابو يوسف لم  
يجز البيع والشرا ورؤي هشام في نوادره عن ابي يوسف انه  
جوز البيع ولم يجوز الشرا وفيها وفي الاقضية الصغرى والختانية  
**ان يبيع الوصي على خمسة اوجه الاول** ان يكون الورثة كلهم  
صغارا فله ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الفين وليس له ان  
يبيع بغاشة وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان  
يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة  
لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ينفذه وهو لا ينقسم او لضرورة

القضية

القضية او الحاجة اليتم الى ثمنه او لزيادة مؤنه وفراجه على غلبته  
وارتفاعه او لئلا يبيع الى الخراب فيما اذا كان دارا او حائوا او حائوا  
من تسلسل جاري ذي شوكة عليه ذكره في اختانية وغيرها حتى لو باعه  
بدون شيء من هذه المستوغات التسع يكون للميتيم يكون للميتيم  
نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو مذاهب المتأخرين  
من المشايخ وبه يعني اما عند المتقدمين منهم فلم يوصي ببيع العقار  
بدون هذه المستوغات اذا كان يبيع بالقيمة العادلة او بفان  
يسير للولاية ذكره في الحافطية **الوجه الثاني** ان يكون الورثة  
كلهم كبارا حاضرين وفيه لا يكون للوصي بيع شيء من التركة بلا  
امرهم وليس له الا التقاضي بديون الميت وقبض حقوقه ودفعها  
الى الورثة كذا في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله  
عن ابي ح رضى الله عنه وفي اجماع العتاي عن ابي سماعة جوار بيعه  
عليهم فيما عدل العقار مطلقا اي بها او بدونها **الوجه الثالث**  
ان يكون الورثة كبارا غيبا وفي المنتقى وقدرها محمد بثلاثة  
ايام رواه عنه ابراهيم بخلاف غيبة الوكي الاقرب في التزوج فانها  
عنده مقذرة بالانقطاع لا ثرفيه فلم يوصي فيه ببيع العروض  
لا العقار لان وظيفة اذالك حفظ الاموال وبيع العروض  
الحفظ لما ان حفظ الثمن لم يوصي اما العقار فهو محض بذاته  
محفوظ بنفسه فلا يكون يبيع من باب احفظ الا اذا كان العقار  
في معرض الهلاك فيبيعه لكونه بمنزلة العروض وفي الغنية عن  
السراجية والدار كالمقول اذا خيف عليها الهلاك ومثله في



مُخْتَارَاتِ النَوَازِلِ وَالْأَصْحَاءِ لَا يَبِيعُهُ وَلَوْ خِيفَ هَلَاكُهُ لَاتِ  
 الْغَالِبُ عَدَمُ الْهَلَاكِ فَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ كَذَا فِي اخْتِلَاصِهِ  
 وَالْحَافِظِيَّةِ فِي الْعِدَايَةِ وَالسَّرَاجِيَّةِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ عَلَى  
 الْكِبَرِ الْغَايِبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعَقَارِ **الرَّابِعُ** أَنْ يَكُونَ  
 الْغَايِبُ مِنَ الْكِبَرِ وَالْبَعْضُ **الرَّابِعُ** أَنْ يَكُونَ الْوَرِثَةُ  
 مُخْتَلِطِينَ مِنَ الصِّغَارِ وَالْكِبَرِ فَفِيهِمَا يَكُونُ لَهُ وَلَايَةٌ بِبَيْعِ  
 عَرُوضِ الْغَايِبِ وَالصِّغَارِ وَكَذَا عَلَى مَا مَرَّ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ إِذَا جَاءَ  
 لَهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ فَهَكَذَا أَنْ يَبِيعَ مَعَهَا مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّصِ الْكِبَرِ  
 الْغَايِبِينَ مِنَ الْعَقَارِ وَحَقِّصِ الْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْعَرُوضِ  
 صَفَقَةً وَاحِدَةً فَعِنْدَ إِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِهِ  
 أَنَّهُ إِذَا بَيَّعَ الْوَصِيُّ وَلَايَةً بِبَيْعِ الْبَعْضِ مِنَ التَّرَكَةِ يَبْثُلُ وَلَايَةُ  
 بَيْعِ الْكُلِّ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لِأَنَّ تَمَرُّ الْحَصَّةِ السَّائِقَةِ يَكُونُ قَلِيلًا فِي  
 الْغَالِبِ لِأَنَّ الْجَمْلَ وَالْأَسْخَافَ شَرَّ بِكَثْرَتِهِمَا تَشْتَرِي بِهِ الْإِبْعَاضَ  
 وَالْأَسْتِقَاصَ فَإِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ **نَفْسَهُ** الصِّغِيرَ فِي الدِّينِ يَبِيعُهُ بِأَرْبَعِ  
 مِائَةٍ وَكَذَا الْكَبِيرَ بِبَيْعِ نَفْسِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَّا مَا لَوَبَّاعَ الْوَصِيِّ  
 الْكُلَّ يَبِيعُهُ بِأَلْفٍ فَيُنْجِزُ الْكَبِيرَ عَنْ تَحْصِيلِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ بِنَفْسِهِ  
 فَيَبِيعُ عَنْهُ الْوَصِيُّ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا كَذَا فِي الْوَلَوِ الْجِيَّةِ وَالْمُنْتَقَى  
 وَقَالَ لَا يَكُونُ لَهُ بَيْعٌ مَا بَقِيَ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ لِمُضَرَّةِ الْخِفَافِ فَلَا  
 تَتَعَدَّى حَصَّةَ الْغَايِبِ وَالصِّغِيرِ وَيَكُونُ كَالْوَكَاةِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الصِّغِيرِ  
 وَالْكَبِيرِ بِالشَّرَاءِ أَوِ الْمَعْبَةِ وَقَوْلُهُمَا يُغْنِي كَذَا فِي الْحَافِظِيَّةِ  
 وَالْغَنِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ

ولا ية

بلغ ما يلزم

أما إذا

أما إذا كان فله أن يبيع في الوصية إلى الثلث وفي الدين إلى  
 أدائه كله لما إن الوصية تمنع ملك الوارث إلى الثلث والدين  
 بقدره لتقدمه على الارب بالنص فيبيعها أداء للمحقوق ثبات  
 الورثة أو أبوا وهذا إجماع فلو استغرق الدين التركة فله  
 بيع كلها ولا فيبقدر ثم هلك في هذه الصورة وفي صورة  
 الوصية أن يبيع البايعة للكبار المحضون فعند الإمام له ذلك  
 خلافا لما وقدم وفي الغنية أنه إن كان في التركة دين مستغرق  
 أو وصية يبيع الوصي نصيب الصغير والكبير بقدرهما إجماعا  
 وكذا نصيب الصغير فيما زاد وأما هل يبيع نصيب الكبير  
 عند الإمام رحمه الله يبيع وعند المالكية لا وفي البنية وصي باع  
 التركة للدين جاز وعندنا جازية قدر الدين وإن لم يكن دين  
 فباع كل التركة وفي الورثة صغير فعلى هذا الخلاف كذا لو كان  
 الكبار حضورا يتقد يعني يبيع قدر الدين وحصة الصغير  
 وفي الزائد خلاف وإن كانوا يعني الوارثين كبارا غيبا ولا  
 دين يملك الوصي يبيع المنقول دون العقار وذكر في خزانة  
 الفقه أنه يجوز للوصي بيع كل التركة عند الإمام رحمه الله في  
 ثلاث صور إذا كان على الميت دين أو كان في التركة وصية  
 أو كان في الورثة صغيرا أما على قولها فلا يبيع حصة الكبار  
 ولا ما زاد على كل من الدين والوصية إن كان الزائد كله للكبار  
 وحصة منهم منه إذا كان لهم ولد صغير وفي المنهاج إذا كانت  
 الورثة صغارا فباع الوصي ما لهم جازا يبيع عروضا كان أو عقارا



اذا ارى الصلاح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز  
 ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون  
 العقار ولا يخرج في مالهم وان كانوا صفارا وكبارا قال الامام يبيع  
 العروض والعقار نصيب الصفار والكبار جميعا وقال لا يبيع نصيب  
 الصفار دون الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم  
 خاصة ولو كان على الميت دين فعند الامام رحمه الله للوصي ان  
 يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية ولا يبيع  
 مقدار الدين والوصية خاصة ليس له اكثر من ذلك والقوى على  
 هذا ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يثد  
 يبيع العروض لانها عرضة للعرض فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما  
 هو اقرب للمالك فان لم يندفع يبيع حج العقار وقال ابو يوسف  
 رحمه الله لو كان في عمن العروض وفاء للدين يبطل العقار ومثل  
 للكلية كل من النوازل والظيرية والذخيرة والخلصة واحكام  
 الصفار هذا فيما رواه ابى الكبار عن استخلاص التركة لهم بمثل  
 الدين وتنفيذ الوصية من خالص ماله ولا صغير معهم واختلفوا  
 في الاستخلاص اما لو اتفقوا عليه ولم يملوا فلم يملوا ذلك ذكره في  
 النوازل وفي الولوالجية وغيرها وسد كرمها ايضا في فصل تنفيذ  
 الوصية فلا يكون للوصي حج الترخيص للتركة وفي النسخة الوصية  
 يملك بيع عروضا لصفار من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره لاجابة  
 وفي النوازل وفتاوى الشيخين رئيس الدين والامام الفضلي رحمهما  
 الله انه ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير من التركة اذا كان فيها

في البيع  
 في النوازل  
 في الصفار

في يده منها وفابقتضاء الدين وتنفيذ الوصية رواه نصير عن  
 شداد ومثله في الخانية والولوالجية وفي الخانية من الفتاوى  
 الفصلية وصي يده من التركة نقدي في نقض الدين فلم  
 يقض منه وباع لعقضا منها عروضا للتركة او عقارها قال الامام  
 الفضلي يجوز بيعه لغيره بمقام الموصي ولو فعل الموصي بنفسه  
 لجاز فكذا هذا ومثله في منسقوط الامام خواهر زاده وفي  
 الولوالجية وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروضا للميت في قضاء  
 دين الميت بغير محضر من غرمائه وفي فتاوى رئيس الدين للوصي  
 بيع التركة المستفقة بالدين بقيتها فلا يكون للغرماء ابطاله  
 وذكر في الذخيرة والسراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير  
 محضر من الغرماء يجوز ما للوارث فلا يملك بيع التركة المستفقة  
 الا برضاهم قلت لان الوصي كالمالك ولا يملك العارث الاما زاد  
 من الدين والوصية ومثل الاول في محذورات النوازل قال لان  
 حقهم في معنى المال لا في عينه والبيع لا يبطل المعنى والوصي  
 قائم مقام الموصي ومثل الاخر في اخلاصة وفي القينة الراعية  
 باع الوصي تركة غير مستفقة بالدين واخذ منها وانفقها فللغرماء  
 ان ينقضوا البيع وياخذوا التركة استيفاء لديونهم ذكره في فتاوى  
 في الفضل الكرماني وفي وجيز المحيط للشيخ **الوصي** يبيع كل  
 العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة وليس له  
 بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضائهم وفي الولوالجية **د** **الدين**  
**السنين** مات احدهما ووصى بثلثه للغرماء فاراد الوصي ان يبيع



الدار لا نفاذ الوصية وأبى الورثة وقالوا بيع شيئا آخر فإن الوصي يبيع  
 ما كان بيعه أصلي للورثة والمورث وأبعد ضررا عنهما وفيها وبين  
 النوازل والخائنة **أوصى بالثلث** وفي التركة صنف من العقارات  
 وفي نسخة الولاءية وله أصناف أموال فأراد الوصي بيع صنف  
 منها لانفاذ الوصية فلم يورثه أن يمنعوه منه أما لو باع ثلث كل  
 ما يمكن تسليمه فليس له المنع قال الولاءية لأن حق الورثة متعلق  
 بتسليم كل صنف فلا يجوز للوصي إبطال حقه إلا إذا كان شيئا لا يمكن  
 تسليمه قلت وقد احتج إلى بيعه ومثله في الخاضعة عن الفضلي  
 وفي الخائنة الوصي يبيع العقار كالأب المقتد لو باع بملكه بضعف  
 القيمة جاز ولا ينعى إذا لم يوجد مستوع غيره **والقاضي** في بيع  
 مال الصغير كالوصي وفي الأصل في شرح الطحاوي أن الوصي يبيع  
 عروض اليتيم للأجنبي والسر له منه كالأب الصالح ويجوز بيعه  
 ما لم يضرب باليتيم أما في بيع العقار فهو كالأب الفاسق لا يجوز بيعه إلا  
 الأب الحزينة أو الحاجة إليه كما مر ذكره في أحكام الصغار وغيره قال  
 ويخالف في بيعه مال اليتيم من نفسه وسرا مال نفسه لليتيم قلت  
 فانه يعتبر في عقده أخيرة كاسلف ولا يعتبر في عقد الأب ويجوز المأثم  
 الضرر والفرق يمكن التهمة في عقد فداوانفا وهاتين عقد ما كهما  
 سياقي الآن هذا وما يبيعه مال اليتيم من نفسه وسراؤه لنفسه  
 فقد ذكر في المحيط **أن الوصي** إذا باع مال اليتيم من نفسه أو باع  
 مال نفسه من اليتيم فعلى قول الإمام وأحد الروايتين عن أبي يوسف  
 لا يجوز على كل حال ومثله في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى **الوصي**

إذا كان فيه ضمانة ظاهرة لليتيم جاز ولا خلاف في ذلك

إذا اشترى مال اليتيم لنفسه جاز إذا كان خيرا لليتيم وفي الخصال  
 والولاءية **للأب** يشترى مال طفله بيسير الغبن لا بفاحشه ولا ي  
 ح لا يجوز بيعه مال صغيره من نفسه ولا سراؤه من صغيره شيئا  
 لنفسه إلا بمثل القيمة وأنه لا يتحمل في عقده هذا يسير الغبن بخلاف  
 يبيعه من الأجانب كمال الاستروا في جامع الصغار والرواية  
 الأولى يعني تحمل الغبن اليسير في هذا البيع أيضا أصح وليس للوصي  
 شراء مال اليتيم ولا يبيع مال نفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا  
 بمثل القيمة إجماعا ويجوز بالأكثر خلافا لمحمد وهو ظاهر الروايتين عن  
 أبي يوسف رحمه الله وفي الصغرى أنه يصح للأب ذلك لو لم يضرب فيجوز  
 بمثل القيمة وفي مختارات النوازل **ولو باع الوصي** مال اليتيم  
 من نفسه لا يجوز لأنه وكيل محض بخلاف الأب وفي المنهاج **ولا يجوز**  
**شراء الوصي** مال اليتيم لنفسه إلا بالأكثر من قيمته عند المأم  
 رضى الله عنه ولا يبيعه مال نفسه لليتيم إلا بالأكثر من قيمته وقال  
 لا يجوز في الأحوال كلها **وان اشترى الأب** مال ابنه لنفسه يجوز  
 بغيره وينقصان يتفان فيه الناس وقال زفر رحمه الله لا يجوز  
 وفي ثم الطحاوي **المجد** يعني الصحيح كالأب في ذلك يعني عند  
 عدمه قال في المحيط والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الوصي  
 مختار الأب بعد وفاته ولا شك أنه في حالة عجزه عن المرافعة جاز  
 ولده بنفسه يستقصي في النظر في تار من ماله وسفق من الناس  
 فيستر الوصي منزلة الأب ولا نزاع في جواز شرائه مال ولده ولا ي  
 جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز ذلك من الوصي العام مقامه



لكن شفعة الوصي لا تكون كشفقة الاب فلذلك يشترط فيه  
تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة ولا يشترط فيه تصرف الاب  
مع نفسه المنفعة الظاهرة وفيه الخائنة والخاصية ان روايته عدم  
الجواز عن ابي حنيفة يوسف قوله الاول وقد صح رجوعه الى قول  
الامام رحمه الله ومثله في الولوالجية وفيه جامع الفقه وعن ابي  
يوسف انه يجوز بيع العتمة قال في الولوالجية لمحمد رحمه الله **ان**  
**الوصي** كالوكيل بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا  
السراية لنفسه فكذا الوصي ولهما ان العقد الصادر من الماهل  
لا يلحق بصحيحة بقدر الامكان وقد امكن هنا بطريقين جعلنا ذنا  
للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه مع نفسه في الوفاية لان  
الصبي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الاجانب فكذلك هم في  
تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول على كل احد فلا بد في صحة  
تصرفه مع نفسه من اندفاع هذه التهمة وذلك بالزيادة في  
التمن ثم تصرف الماذون له لما كان مستفاد من الماذون له يكون  
التهمة متمكنة في تصرف الصبي مع الوصي ايضا فلا يمكن لصحيحة بطريق  
الاذن ايضا فلا يجوز وفي المحيط وتكلموا **في تفسير الخيرية**  
**والمنفعة** الظاهرة على قول الامام فقال بعضهم ان يشترى من ماله  
ما يساوي ثمانمائة بالف ويبيع ما يساوي الالف من مال نفسه بثمان  
مائة وقال بعضهم ان يشترى بالضعف ويبيع بالنصف وفيه ادب  
القاضي للخصاف **ان الوصي** اذا اشترى مال اليتيم لنفسه فاشترى  
ما يساوي عشرة بمائة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وما دون ذلك

لا خير

لا خير فيه **واذا باع** من مال نفسه لليتيم فباع ما يساوي خمسة  
عشر بعشرة ففاضل فهو خير وما زاد فلا خير فيه وفيه المشتق **وبه**  
**يفتي** وفيه الخائنة وبهذا فسّر الخيرية الامام السرخسي في غير العقار  
قلت وهو مختاره ومختار الولوالجي وصاحب الخلاصة والسراجية  
والمنية والبنية قال في الخائنة وفيه العقار عند البعض ان  
يشترى بضعف العتمة ويبيع بنصفها وفيه ينوع الخلاصة عن  
الخصاف ان الخيرية ان يبيع من ماله ما يساوي عشرة بتسعة  
او ثمان ويشترى من ماله ما يساوي تسعة او ثمانية بعشرة  
وفي غنية المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة ثلاثة او اثنين من  
طرف الوصي لليتيم وفيه الحاقطية **يجوز بيع الوصي** من نفسه  
وسراية لنفسه ان كان فيها للصبي نفع ظاهر كببيع ما يساوي  
تسعة بعشرة وشرا ما يساوي تسعة بعشرة قلت وامانة العقار  
فلا شك ان الخيرية في السراية التضعيف وفي البيع التخصيف  
لان لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف كما مر فكيف سوغ له  
السراية لنفسه بالاقل واري ان زيادة اثنين في العشرة ونقصه  
منها فيما عدا العقار كاف في الخيرية لانه الغبن القاحل الذي لا يتحمل  
الناس فاذا تحمل الوصي يكون خيرا للصبي لان الظاهر ان غيره  
لا يتحمل والله سبحانه اعلم وفيه الخائنة **وصي اشترى** لنفسه شيئا  
من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جازم قلت ولعل  
مراده ما اذا لم يكن فيه نفع ظاهر ولا خيرية والله اعلم وفيه المشتق  
**يجوز للوصي** شراء مال اليتيم لنفسه ويبيع مال نفسه من اليتيم فاذا



فاذا رفع ذلك الى القاضي ان رأى خيرا ابرمه وألزمه وإلا فسحبه  
وتعضه قال ومثله **بيع الاب** وشراؤه حيث يكون للقاضي  
فسحبه ان لم يكن خيرا لليتم يعني الميراث لكن عدم الخيرية في  
الرب كونه ناقصا عن مثل المثل نقصانا لا يتفاين فيه الناس  
وفي الغنية للزاهد **ليس الوصي** ان يشتري لنفسه من مال  
اليتم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد من يشتريه بل  
بيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتري منه كذا قال القاضي عند  
الجبار وقال اسماعيل المتكلم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه وفي  
المنتقى **اذا اشترى الوصي** بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان  
التمن خيرا لليتم اجز الشراوان كان الغلام خيرا لليتم لم اجز  
شراؤه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من  
مجموع النوازل **وصي اشترى** بمال اليتيم غلاما وباعه فراجحة  
فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي وقال الوصي اشتريته  
لي فلا شيء لك من الزرع يكون الزرع كله لليتم وان تولى المال يضمنه  
الوصي قلت هذا اذا لم يشهد عند العقد والتفقد على شراؤه  
لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما ينبغي ان يكون الرجح للوصي  
ديانة وان لم يشهد كما سيأتي في فصل المضاربة اللهم ان يقال  
اذا كان العبد خيرا للصبي يكون عمله له وان اشهد لما مر انفا من  
المنتقى ولما ان عمله مقيد بالخيرية وهذا بخلاف المضاربة لما فيها  
من ضربه في الارض والله سبحانه اعلم وفيه بيوع الخلاصة نظم  
الزند وسمي **جواز بيع الوصي** ما له من اليتيم وجواز شراؤه

مال اليتيم انما موقوف وصي الرب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك  
لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء  
لنفسه فكذا من يقوم مقامه وفي جامع العتاي ولو نصب القا  
وصيا عن اليتيم ثم اشترى منه ارضا لليتم جاز وفي المنتقى  
**ان شرا القاضي** مال اليتيم لنفسه كسر الوصي ان رفع الى قاض  
اخر ان رأى الشراء خيرا اجازة ولا رده وقال في موضع آخر انه  
لا يجوز وفي الثانية **لا يجوز بيع القاضي** مال اليتيم من نفسه  
ولا بيعه مال نفسه من اليتيم ومثله في السيرة الكبرى قال بخلاف  
شراؤه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم القاضي  
يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وليا من قبله قال القاضي  
الاستدلال في الزيادة في تقليل عدم الجواز لان ولايته انما  
تعتبر فيما بين الناس اما فيما بينهم وبين نفسه فهو كغيره منهم  
لتمكن التهمة وذكر في الصغرى عن الاجناس ان مائة السيرة من عدم  
الجواز محمول على قول محمد ما على قول الامام ينبغي ان يجوز كافي الوصي  
وفي الفتاوى الصغرى والثانية **ترك ابا وأقولا** اصغارا  
واوصى الى رجل قال وصي اولي في التصرف في التركة من الرب ويوجد  
الصغار وبه يفتى وفي مختارات النوازل **وصي الاب اولي** في  
التصرف من الجدة عندنا يعني اذا اجتمعا وفي المنتقى والثانية والاولى الجدة  
والحالة صفة **ولو كان** ابو هو لا الصغار لم يوص الى احد يكون اب الميت  
وما وجد منهم بمنزلة الوصي لهم لان الجدة عند عدم الاب فايهم مقام الرب  
فهو احق بالحفظ في جميع التركة وله ان يبيع منها لقضاء الدين على



أحفاده واولاد ولد الميت ذكره في الاخائية لكن فرق بينه وبين  
 وصي الاب وهو انه لو كان على الميت دين لم يكن له ان يبيع  
 من التركة شيئا لقضاء الدين على ولده الميت ذكره المصدر  
 الشهيدي في شرح ادب القاضي بخلاف الوصي حيث يبيع ما على  
 ما سلف ولهذا المجدان ينقد الوصية التي لا يحتاج فيها الى البيع  
 واما اذا احتج فلا يملك التنفيذ لانه لا يملك البيع قال الامام  
 شمس المير الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف لانه لا يملك بيع  
 ولده في حياته فكذا بعد مماته وفي جامع العتاي وغيره عن ادب  
 القاضي للخصاف **وصي الاب** بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ  
 الوصية وليس للمجد ذلك **ابن** يملك البيع للصغير قال في عامة  
 الكتب انه يجب **ان تحفظ** هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله  
 لم يبينها في المبسوط بل اقام فيها الجدم مقام الاب عند عدمه وخصاف  
 رحمه الله بيئها كما ذكرنا قالوا ويقول الخصاف يفتي وفيه البنية  
 عن السراجية **وصي الاب** يملك البيع لقضاء دين الغريم وتنفيذ الوصية  
 ووصي الجد لا وفيه المشتق والخاصة **وصي الى رجل**  
 وله اولاد كبار وصغار فمات بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص  
 الى احد فوصي جدهم وصي لم يجوز بيعهم عليهم كما يجوز على ابيهم  
 في غير العقار ومثله في جامع الفقه وفي ادب القاضي للخصاف والظهير  
 والمشتق والاخائية والخاصة **وصي وصي الاب** وان نزل ووصي الجدم  
 علم اوصيا الاب ووصي وصيه كذلك ووصي القاضي ووصي وصيه وان  
 سفل كوصي الاب في جميع تصرفاته غير ان القاضي ان جعله وصيا في  
 نوع

نوع من انواع التصرفات كاداء النفقة وشراء الكسوة او  
 استثنى نوعا منها كبيع العقار يعمل استثنائه فلا يكون وصيا  
 فيما عدا ما خصه ولا في المستثنى فلا يقدر الا على اداء النفقة  
 وشراء الكسوة ولا يقدر على بيع العقار مثلا بخلاف استثناء الاب  
 في ايضائه حيث لا ينفذ فيكون وصيا في المستثنى والمستثنى منه  
 جميعا وذلك لان نصب القاضي قضا فيقبل التخي والتخصيص  
 كتقليد القضاء الذي يستقي ما منه اما ايضا الاب فاقامة مقامه  
 فاذا قام بمنع ان لا يملك بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون ابا في  
 بعض الامور دون البعض وانه محال ومثله في الولو الجدية وقدم  
 خلاف الى يوسف فيه فليكن على ذكر منك وفيه البنية **وصي**  
**القاضي كوصي الاب** لكن اذا خص بخص وصي الاب لا وفي الولو الجدية  
 وان لم يجعله القاضي وصيا ولكن جعله فيما فهذا القيم لا يملك التصرف  
 بخلاف الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على المطلق  
 فيملكه كما اثبت له **اما القوامه** فهي عبارة عن الحفظ فقط فلا  
 يملك من التصرفات سوى ما يمكن من باب الحفظ ومنه شراء مالا  
 بد منه للوصي قلت فهو كوصي نحو المم وهذا على مذهب الخصاف  
 فانه القائل بهذا الفرق وكثير من المشايخ يجعلون القيم والوصي  
 واحدا كما صرح به في الخلاصة فلا يتمايز الا خصا صر بالحفظ  
 بل القيم عندهم كوصي الاب ما لم يستثن القاضي ويخصصه  
 بالحفظ المحض وسيا في في اخر فضل المم نفاذ من صاحب الكتاب  
 ايضا التصريح بكون الوصي والقيم واحدا والله سبحانه اعلم



وفي فتاوى رشيد الدين **في المصبي** بالخصومة من جهة الحاكم  
 يملك القبط وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان له  
 حق القبط عندنا خلافا لفرارحه الله وبقوله يعني قال هذا  
 اذا كان فيما من جهة القاضي اما اذا كان فيما من جهة الاب وصبي  
 في امور يكون له ولاية القبط وهذا بناء على ان ولاية القاضي  
 تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب واجد وذكرنا اخراثة بيع  
 المغنين **قال القاضي** جعلته قتيمة مركة الميت لو ارثه لم يبيع  
 ان يبيع ويبتاع شيئا للوارث يعني ماله منه يد اما لو قال جعلته  
 قتيمة مركة الميت ولم يرد عليه يكون كوصي الميت ولا ينفذ بموت  
 القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما ترى فرق آخر والله سبحانه اعلم  
 وفي ادب القاضي للحواشي والولاء الجية **صغير له مال** وله اب  
 مبذر مشرف مستحق للجهنم يرى البحر لا يثبت للاب ولاية التصرف  
 في مال صغيره بل يضع احكام ماله عند عدل يحفظه الى وقت الحاجة  
 او وان بلوغ المصبي وثبوت رسد فلومات هذا الاب المجبور ووصي  
 الى رجل فوصيته كسائر اوصياء الرب الراشدين قلت لان البذر  
 لا يسلط شفاعة على صغيره والله سبحانه اعلم وفي البنية **صغير**  
**ورث مالا** وابوه مبذر يستحق البحر على قول من يراه مالا لا يثبت  
 الولاية في ماله ويحجر هذا **واما وصي الاخ والعم والام** والمخت  
 والخال وبنات الاعمام وسائر ذوي الارحام فيخرج الطحاوي عن  
 للاسبيجاني ان لم يبيع مركة الميت لذاته او وصيته ان لم يكن  
 احد من الاب والجد والاولاد والفقير او وصياهم وليس لهم

بيع

يبيع عقار المصبي فضلا اذ ليس له الا حفظ المال والعقار محفوظ  
 بنفسها وليس لهم ايضا الشرا على التجارة ولا التصرف فيما  
 يملك اليتيم من غير جهة موصيه مطلقا لانهم بالنظر اليه اجانب  
 فليس لهم الا شرا ما لا بد منه من الطعام والكسوة لانه من باب  
 حفظ اليتيم لانه يضربه الجوع والحر والبرد بل يقتله والا يبيع  
 منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي لكونه من باب الحفظ لما ان حفظ  
 الثمن اليسر من حفظ العين ويسلمه الى الولوالجية والنجانية والغنية  
 عن المراجعة **وذكر شيخ** الاسلام خواهر زاده في نه المصل الوصي  
**نوعان** قوي وضعيف فالقوي وصي الاب وصبي وصية  
 ووصي الجد الصحيح عند عدمهما ووصي القاضي **والضعيف**  
 وصي الام والافخ والعم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير  
 حكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع منقولات الصغير من  
 ما ورث من امه او عمه لانه قارم مقام الام والعم ولهم ولاية  
 الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك الوصي الضعيف هذا  
 القدر من التصرفات عند عدم الوصي القوي اما حال وجوده فلا  
 يملك التصرف في مال الصغير فضلا فلا يسلط له هذه الصورة سوى  
 القيام على مصالح موجبة كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوهما  
**والاصل فيه** ان اضعف الاوصياء في اقوى احوالين وفي الصغير  
 كما قوي الاوصياء في اضعف احوالين وفي الكبير **وصي الاب**  
 لا يقدّر على بيع عقار الكبير الغائب فلا يقدّر وصي نحو الاخ والام  
 على بيع عقار الصغير وهذا التحقيق معنى الضعف ولهذا المعنى



لم يكن لهم ولاية التصرف في التركة أصلاً عند وجود الأقوى منهم  
 على ما ذكرناه في أول الكتاب وفي أحكام الصغار **ولو كان هناك وصي**  
 لكنه غائب أو حاضر لكنه بحال لا يقدر أن يلي التصرف على الصغير  
 يكون للاصنف أن يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ  
 الثمن وفي المنهاج **وصي المأم** والم والم والاخ في الصغير والكبير القارب  
 كوصي الأب في الكبير الحاضر وفي الجامع الاصغر **بيع الوصي**  
 مال الصبي وشراؤه ممن لا يقبل شهادته له كاولاده ومما يليكه  
 ان كان بمثل القيمة أو بالأكثر يجوز وفاقا وان كان بفاحش الغبن  
 لا يجوز اجماعا وان كان بميسر الغبن وقليله اختلفوا فيه  
 فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز كالمضارب وفي فوائد البرهان  
 ان بيعه وشراؤه منه لا يجوز عنده مطلقا كالوكيل قال وقيل  
 ما عوى تفصيل اجماع **والفتوى** على انه ان كان البيع خيرا  
 يجوز والا لا كقيم يؤجر الوقف ممن لا يقبل شهادته وقدم مقني  
 الخيرية والفرق ان ميسر كل من المضاربة والوصاية على العموم  
 فيصح البيع ما لم تتحقق التهمة بالمحاباة اما الوكالة فبينها  
 على الخصوص وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى **وصي**  
 لابن لحيه اشترى من ابنه الصغير شيئا لابن اخيه ذلك يجوز  
 ولو عكس قال ابو يوسف ينظر فيه الحاكم ان رأى خيرا لابن الاخ  
 ونظر له انفعده والا بطله وفي الخلاصة والحا فطية **لا يملك**  
**وصي** القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته كالوكيل ولا يجوز بيع  
 الوكيل منهم ولو باع الوصي بعض التركة من بعض الورثة بمثل

القيمة لم يجوز عند الامام وجاز عندهما اما بيعه منه بميسر الغبن  
 فقيل لا يجوز وفاقا وقيل ما عوى الاختلاف السالف وفي الخلاصة  
 وروايات الهداية ومختارات النوازل **لو باع الوصي** مال الصبي والاب  
 من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما ويضمن الوصي الثمن عند  
 الطرفين ولا تقع عند اي يوسف وكذا الحكم في بيع الاب وفي  
 الوتولية **وصي لرجل** بالف درهم فباع الوصي من ذلك الرجل  
 عبدا من التركة بالف درهم واراد ان يجعل ما عوى الموحي له  
 بالمرض به لا يصير قصاصا الا بمرض المرضي له وفي فوائد البرهان  
**بيع الوصي** مال الصبي بدين نفسه لما فيه من المنفعة للصبي  
 لانه لو لم يبيع او باع ولم يصرفه لحيف ضائع الاصل والتمن وبالصرف  
 يزول ذلك الخوف لان الوصي يضمن للصبي وفي الخائنة **وصي**  
**وجده** ما يسوغ له بيع عقار الصبي فباعه لينفق ثمنه على نفسه ولا  
 حاجة للصبي الى الثمن قالوا يجوز البيع ويضمن الوصي الثمن  
 ان انفق على نفسه ولا حاجة للصبي الى الثمن وفي يسوع  
 الخلاصة عن ما ذور الزيارات وفوائد شمس الاسلام **اذا باع**  
 الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي  
 القنية للزاهدي **لا يملك الوصي** بيع جزء شايع من دار اليتيم به  
 لتنقته اليتيم اذا وجد من يشتري جزءا منها منها لانه يعيب  
 للبائع وفي العتايبة **لو باع نصفا** من ثمن فقال  
 هذا الذي بعته نصيب هذا الصغير صدق وفي فتاوى الديار  
**الوصي** اذا باع مال اليتيم باجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة



والمنية **للوصي** البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالمجور والانتكار ولا  
 المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل بعيدا فاحسب  
 ذكره في كل من الولوالجية والخاينة ومن هذا قالوا **ولو ابتاع**  
 مال اليتيم الاملاؤ بالالف والمئتين بالالف والخمسة يبيعه  
 الوصي من الاملاؤ ولا يلتفت الى زيادة المئتين حذرا عن  
 التلف والمشكلة في النوازل والخاينة والولوالجية وذكر في  
 النوازل والخاينة **ان الوصي** اذا باع مال اليتيم من المئتين وهو  
 يعلم انه لا يمكن اداء الثمن فعن الصغار انه ان كان ينفق بيع  
 رغبة وهضمة لليتيم لا بيع وفاء وجواز يوجب احكام ثلاثة ايام  
 ان نقد اخذ والا اخذ من يده المبيع وفسخ البيع نظر لليتيم  
 وصلة في الولوالجية قال الخايمي وذكر الاشتاذ ان هذا  
 فرع من مذمب الشافعي واللايق ان لا يبيع مثل هذا البيع الا انه  
 لو نقد المشتري الثمن قبل المضاء على الوصي بالابطال يجوز  
 القاضي البيع الآن ويستند لزال المانع وهو خوف حقوق الضرر  
 والا ابطال لان تمام النظر لليتيم وحرار المضلعة له في هذا وفي  
 البنية **باع** صناع اليتيم بيع رغبة فعلم ان المشتري ففلس لا يمكن  
 اداء الثمن اجل احكام ثلاثة ايام والانتقض البيع وفي الوجيز  
 والحاظمية وان كان المشتري يد المشتري وانكر السرا برفع  
 الوصي الامر الى الحاكم فيقول الحاكم ان كان بينكما بيع فقد فسخته  
 وفي النوازل **يحدد المشتري** الشراء مرفعه الوصي الى القاضي  
 وحلفه فحلف الوصي يعلم انه كاذب فيمينه فان القاضي يقول للوصي

ان كره

ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما وفي الولوالجية فحلفه  
 القاضي وحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا فافسخ  
 البيع بيننا قال بنحو الدين الخايمي **ويجوز مثل الفسخ** وان كان  
 تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لا يمكن  
 وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي  
 لو عزم على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخا  
 في حكم الاقالة فيلزم الوصي كالتوقيلا حقيقة اما اذا فسخ الحاكم  
 لا يلزم البيع عليه بل يرجع الى ملك الميت لكال ولاية القاضي في  
 وشمولها ومصلحة في الخاينة وذكر في الاسلام نظام الدين في  
 فوائد عن ابيه صاحب الهداية **للوصي** ان يبيع عقار الصبي  
 بالبيع اجازي وقال وافق ائمة سمرقند وغيرهم بعدم اجواز  
 بناء على كونه اتلا فاما ماله لكونها للمشتري قلنا ملكه باق  
 على حاله وفيه دفع حاجة وتتمير ماله وتوفير حاله فيجوز  
 وهذا هو المختار وفيه شطط الطحاوي **باع** **الاب** والوصي من اليتيم  
 يبيعا فاسدا يملكه المشتري بالعقبض بالاذن ولو دلالة ولو اعتقه  
 المشتري فقد عتقه وجاز وفي الذخيرة والخاينة والحاظمية **للوصي**  
 ان يبيع مائة الصبي بشرط الخيار لنفسه فلو مات الوصي في  
 مدة الخيار او مات الصبي يتم البيع وفاقا وصلة في المحيط ولو  
 ادرك الصبي فيها فكذلك عند ابي يوسف كذا في الخاينة والعتا  
 وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات **تحول** الخيار للصبي موثدا برضى  
 بالبيع متى رضى ويرده متى شاء ويكون هذا خيارا لا الشرط



وهذه ظاهرا لرواية عنه كذا في الظهيرية **وانتقال الخيار**  
 موقت بالايام التي وقت بها الوصي وفي الذخيرة وفي ظاهرا  
 الرواية **وبقاء الخيار** للوصي ان شاء اجازة المدة وان شاء ابطل  
 وان سكت حتى مضت المدة ثم البيع ومثله الاب قال في الذخيرة  
**ثم اذا ثبت** للوصي الخيار بالادراك فليس للوصي الاجازة لكن  
 له ولاية الفسخ ولا يبعد ان يثبت لفسخ حق الفسخ ولا يثبت  
 له ولاية الاجازة كالفضولي يثبت له ولاية فسخ ما عقده قبل  
 اجازة المالك وليس له ولاية الاجازة قلت والوصي بعد اذراك النصبي  
 فضولي فيكون حكمه حكمه وفي العتابة وعن محمد يتوقف على اجازة  
 النصبي كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا يتوقت بوقت وعنده ايضا  
**ان للوصي** ان يفسخ بعد بلوغ النصبي وليس له ان يجيز له برصاه وفي  
 القدوري والذخيرة **اب الوصي** اشترى بدين في الدنة مخيرا الى ثلاثة  
 ايام قبل فيها النصبي بجوز العقد عليهما وللوصي الفسخ والاجازة  
 وفي فتاوى ظهير الدين والعتابية **اشترى الوصي** او الابطاع عيدا  
 للصغير باحد التقدين وشرطا الخيار لا نفسها فيبلغ النصبي في المدة  
 واجاز العقد بعد البيع عليهما الا ان تكون الاجازة برضى النصبي بعد  
 بلوغه وفي المحيط عن نوادر ابن هشام **وصي باع** غلاما لبيتم ثمنه  
 بالف بالعلوانه فمخا فاذا اوت القيمة في المدة وصارت العيز قال  
 محمد رحمه الله لا يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعا ومثله في وكالة الخلاصة  
 عن النوازل وفي غريب الرواية والعتابية والخلاصة والحا فظية  
**اشترى الوصي** لبيتم عيدا يساوي ثلاثة آلاف بالغ ثم اطلع فيه

على عيب ينقصه الفا او خمسة لم يردده لان في رده محاباة فاحشة  
 فيكون ضررا للوصي اما لو كان شراره بخيار فله ان لا يقبله قلت ولم  
 يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد العقد بخلاف خيار العيب  
 وقد عرفنا كتاب البيوع قال ومثله الوكيل والمأذون له قال في العتابية  
**ولو كان** الاب مورا المشتري لم يملك رده بالعيب ويروي انه يردده  
 بغير قضاء وفي احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم نصب وصيا  
 له فاجاز ذلك البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه وفي النوازل  
 والولوية **عمد باع** اشجارا لبيتم لا وصي له ثم نصبه الحاكم  
 وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا فان كان المبيع قائما قلت  
 اما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ فيستدعي المحل على  
 ما عرفنا في موضعه وفي جامع العتابي والحا فظية **باع الوصي** اذا  
 على يمين فاذا ابيع لاخرية حره جاز بيعه على من يبي له كالا ب ذكر  
 في البنية وفي جامع العتابي وهذا بخلاف القاضي والمعنى فيه  
 انه تنفيذ حكم والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره وفيها وفي  
 الخلاصة **وليس للوصي** ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر  
 عند ابرح ومحمد رحمه الله تعالى ويجوز ذلك عند ابي يوسف  
 رحمه الله وفي المحيط عن الزيادات وزيادات القاضي الاستروني  
 والولوية والحا فظية ايضا **ليس للوصي** والاب والقاضي ان  
 يبيع مال احد اليتيمين من الاخر وفاقا قال في المحيط اما على  
 قول محمد رحمه الله فلان الوصي لا يتولى طرفي العقد اصلا وما  
 على قول الامام فان قيا له بالعقد من الطرفين مشروط بالمنفعة



الظاهر ولا يقع هنا التيسيرين لانه اذا كان خيرا لاحدهما يكون شر الآخر  
البينة فلا يجوز قلت ومراوده من القيام بالعقد من الظرفين جعل  
التيسير في حكم الماذون كما سلف في فتاوى رشيد الدين **ليس للوصي**  
والتعاضد بين مال احدا للتيسيرين من المخراما الاب فله ان يبيع مال  
احد طفليه من الآخر وفي العدة لا لو كيله فيؤكل لكل منهما وكذا  
في عقدايه وكذا **الوباع** وكيله ماله من طفله او شري له مال طفله حيث  
لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقبل عقده وفي الحاصل من  
شم الطحاوي ان الجواز من الاب مشروط بعدم كون يثعه بفاحش  
الغبن قلت وهذا شرط في جواز جميع بياعاته للابن دفعا للاضرار  
وفي المحيط والولوالحمة والمخالصة والمحافظة **يجوز للوصي**  
ان يبيع من الصبي الماذون له في التجارة قلت ولو من جانبيه  
صرح به في البينة ويجوز ان يكون له الماذون هنا ايضا وفي  
وصايا الذخيرة واحكام الصغار من زيارات الاستروثيني  
**الصبي الماذون له** من جهة الوصي اذا باع مال نفسه من وصيته  
فهو كبيع الوصي لنفسه يعني يعتبر فيه الخيرية ولا يكفي عدم الضرر  
اما لوباع الصبي الماذون له من اجنبي بغبن فاحش فانه يجوز عند  
الامام قال في المحيط خلا فالهما ومثله في جامع الفقه قال في احكام  
الصغار ماورحمه الله **اعتبر** في تصرفه مع الوصي جهة كونه نائب  
عن الوصي ومع الاجنبي جهة كونه مالكا واصلا بالاذن قلت  
ولا يخفى ما فيها من المناسبة ونمازهما الله تعالى اعتبارا في جميع  
تصرفاته جهة النيابة فنظر الى حقيقة الحال حتى قال بان يثعه من

الاجنبي كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن قلت وقد  
علم من هنا ان في بيعه هذا يتحمل الغبن اليسير ولا يتحمل في بيعه  
من الوصي بل لا بد فيه من الخيرية وفي البينة في بيع الصبي الماذون  
له من وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان وفي مجموع النوازل وجامع  
العتابي والمحيط **اذن الوصي** للتيسيرين فباع احدهما من الاخر لحد  
يجز قال في الولوالحمة لان سيب نفاذ تصرف التيسيرين ليس  
الا باذن الوصي فيلشترط في صحة ما يشترط في صحة تصرف الماذون  
لما اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعهدهما في حق احدهما البينة  
كما سلف قال العتابي **ولو كان** لكل يسيم وصي على حد جاز قال  
في المجموع هذا **ولو اذن** لهما الاب فعلا ذلك جاز لان الاب  
يملك العقد بينهما حتى يكون العهدة عليهما اذا ايلفا واما الوصي  
ذكر فيه وصايا جامع الصغار قال في المجموع **واذن لهما**  
ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر لا يصح اذا كان  
هو المعبر عنهما اما الوعبر ماوعن احدهما وعقد الاخر بنفسه  
جاز وبا بحلة **الاب** يملك المباشرة ولا يملك التقويض  
قلت والسرف فيه عدم قيام المفوض اليه مقام الاثنين كما  
يقوم الاب وفي الخاتمة **يتمان** لكل منهما وصي لم يجز لاحد  
الوصيين الشراء ليسيتم من الوصي الاخر لان تصرفات الوصيا  
مقيدة بالخيرية والنظر للتيسير فلو وجدت الخيرية هناك  
من احدهما لا توجد من الاخر البينة فلا يجوز تصرفه وفي  
المحيط ايضا **اذن الوصي** لعبد من يسيم بالتجارة فباع



أحد ما ماله من المخر لمر بجزلانها ليستفيدان الولاية من الوصي  
ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجوز فكذا فعل من استقطا الولاية  
منه وفي الخائنية والخلاصة **مات عن زوجة** ويستم لها منها ومتاع  
فباع المتاع زاعمة انها وصي ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال  
الامام الفضلي لا تصدق ما في انكارها ذلك على المشتري  
بل يتوقف البيع الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية  
جاز ولا يبطل فلو بطل وكان المبيع أرضا فبعتي عليها المشتري  
او سرقها لم يرجع المشتري ببيعها **ولو ادعى الصغير قبل البلوغ**  
عدم الوصاية وقت البيع هل يسمع دعواه قال نعم وقال في  
الخائنية والكافضية ان كان ما دونها في التجارة وفي الخائنية  
الخصومة من جهة من له عليه الولاية من الاب والوصي او الحاكم فلو  
عجز الصبي عن استرداد الارض ضمن الزوجة قيمتها على رواية  
تضمن غاصب الارض بالبيع والتسليم **ولو باع** مال صبي بلا امر  
من احكم ولا وصاية قيل للاكم ابطاله في حال وقيل لا يبدل بعد البلوغ  
وفي فتاوى العضلي واجماع في الفتاوى عن النوازل عن بكر بن  
**امراة ماتت** عن زوج واولاد صفار منه ولخت واوصت الى اهل  
ولها ضياع فباع الاب ضيعة منها وانفق بعض ثمنها لنفسه واشترى  
بالبقية ضيعة لنفسه ولم يرص به الوصي فان لم يكن الاب  
مفسدا وكان الوصي قد اصلح جميع امور الميت فبيع الاب جائز  
وما اشتراه لنفسه من الضيعة ان اشهد وقت شرائه انه  
اشترها لنفسه فلا له وما لم يولد للصبي قدر الثمن وان كان

الاب مفسدا متهمتا لا يجوز بيعه وفي النوازل والولوالجية  
والخائنية **مدريون اوصي** بوصايا و اوصى الى رجل فقبا الوصي  
او مات واجتمعت الورثة على بيع شيء من التركة لقضا الدين  
وانفاذ الوصايا قال ابو نصر رحمه الله تعالى البيع فاسد  
الا ان يكون بامر القاضي لانه ليس للورثة حق في التركة مهما  
كان فيها دين او وصية الا بعد القضاء والتنفيد فيكون فاسدا  
كذا في الولوالجية قلت اذا رفعوا الامر الى القاضي فينصب  
للميت وصيا يبيع ويقضي ويتفقد قال الخاصي قال الامام  
هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن يتفقد بيع  
الوارث في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معين من الدار وما  
اشبهه وفي المنتقى **باع الوصي** عقارا للصبي فرفع الى القاضي  
ان راى نقض البيع خيرا للصبي نقضه وان راى الامضاء  
انفع امضاه ونفذه وحمله الاب ذكره في الخائنية وكذا القاضي  
الا ان يكون للمشتري شهود يشهدون بان المبيع القاضي به  
اشهدهم حين باع ان الثمن من المسلم فلا تقبلج الشهادة على  
زيادة القيمة اذ ذلك لان قوله حجة حتى لو فسخ البيع فشهدوا  
ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ ان القيمة مثل الثمن وقت العقد  
ينقض الفسخ لان الثابت بالبينة كالثابت ولو بينا ان  
القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا في الخائنية **لو باع الوصي**  
او الاب مال الصبي من الاجنبي فحقوق العقد بعد بلوغه راجعة  
الى الوصي وكذا الاب لو شره لنفسه فبلغ تكون العهدة من



قبل الولد الى الاب ثم لا يبرأ الاب عن الثمن ما لم ينصبها كالم  
وصية للولد ياخذ الثمن من الاب ثم يردّه عليه وفيه بيعه ماله  
من الولد لا يصير قابضا بمجرد البيع حتى لو هلك قبل تمكن الولد  
من القبض حقيقته بذلك على الاب اما البيع نفسه فيتم بمجرد قوله  
بعته من ولدي بكذا وكذا اشراؤه منه فلا يحتاج الى القبول بخلاف  
الوصي حيث يحتاج فيه تمام عقد الى قبوله في الوجهين ومثله  
في المحيط عن الزيادة **اشترى الوصي** للوصي بماله ذارحم محرر  
منهما لم ينفذ البيع عليهما ولكن ينفذ على الوصي ومثله الاب  
**ولو اشترى الوصي** للمعتوه مستولده بالنكاح قال محمد لا ينفذ  
هذا البيع على المعتوه وهو القياس وفي الاستحسان ينفذ على  
المعتوه وجه القياس ان يتضرر به المعتوه وجه الاستحسان  
ان فيه نظرا للمعتوه حيث يدخل في ملكه من يطؤها ويقوم بخدمته  
ثم هذه الشفقة عليه من غيرها واهدى الى خدمته فيكون شراؤها  
في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شرا  
كل مستولده بالنكاح حتى لو كان له منكوجتان لا يملك الوصي الا  
شراء الواحدة منها قال في المحيط والمحققون من مسألتنا قالوا وجه  
القياس اقوى وفي الذخيرة وهو الاصح لا ندفاع الحاجة بالمتكوجة فيكون  
شراؤها ضررا على المعتوه قال ايضا وروى في المال الرجوع محمد  
الى الاستحسان قلت فيكون الاستحسان هو الاقوى لكونها  
وقاية لله سبحانه اعلم وهذا بخلاف الهبة كاستياني وفي جامع  
العتابي **ولو اشترى الوصي** للمعتوه امر ولده او اذن له فاشترى بها بنفسه

جاز

للوصي

جازية الواحدة استحسانا ولو اشترى اياه او اذن له فاشترى به  
بنفسه لم يجز وكذا المعتوه وفي الزيادة ان الواقعات والتجنيس  
والمحيط والخاتمة والخلاصة **الوصي اذا امره** رجل بان يشتري  
له شيئا من مال اليتيم فشرأوه لم يجز لرجوع حقوق العبد من الطرفين  
الى الوصي فيكون قابضا ومتقاصبا معا وذلك تناقض وهذا  
بخلاف شراء الوصي لنفسه على قول الامام لان الحقوق من طرف اليتيم  
ومن جانبه اليه فلا يكون بيعه من الاجنبي متولي طرف العقد  
واحد احكاما قلت وهذا يجعل العبي ما ذونا بالبيع حكما على  
ما سلف وبخلاف بيعه من الاجنبي بلا امر منه لان الحقوق فيه  
عليه وعلى المشتري لعدم قيام الوصي مقامه وفي العقد  
**وكل الوصي** رجلا لم يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراؤه لم يجز  
الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل الشراء فيقول قلت كما امرتني  
الاب قلت وانما شرط القبول بعد الحضور لتكون الهدية من  
جانب الوصي على الوكيل ومن جانب الوصي على الوصي ولا يكون الوصي  
مستوليا للعقد من ايجابين فتأمل وفي الفوائد **ما نت عن زوج**  
وبنت واتح وكانت قد اوصت الى الاخ وعليها ديون ووصي بوصايا  
فاشترى الاخ قبل تنفيذ الوصية وقضا الديون نصيب الزوج  
من الممتعة والعقار ولم يعلم البائع قدر نصيبه والمشتري  
عارف به فان انفذ الوصية وقضى الديون قبل المخاصمة جاز البيع  
وان لم ينفذ حتى ترفعوا الى المحاكم ابطال المحاكم البيع وبدا بقضاء  
الديون ثم نفذ الوصية من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي بين الورثة



كما نطق به الكتاب العزيز **وكذا** لو كان على الميت دين ولا وصية  
او بالعكس وفي النوازل والخائنية **اوصى الى امراته** ولها عليه  
المهر قال نصيران ترك الميت صامتا كان لها ان تاخذ من الصامت  
قدر المهر من غير رضا الورثة لانها ظفرت بحبس جعبها وان لم يكن  
في التركة صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي  
صدقاتها من الثمن ومثلها في الغناوى والواجبة والعيون  
والذخيرة وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك سواء كانت  
وصيا من قبل الزوج او لم تكن وفيه الخائنية **وان كان** في يدها  
درهم قدر المهر كان لها اخذ تلك الدراهم بغير علم الورثة وبلا  
رضام فان استحلقت بعد الاخذ كان لها ان تحلف بالله ما في  
يدها شئ من تركه الزوج ولا تأثم في بيعها هذه لانه ما اخذت  
منها صارا ملكا لها فلا تأثم وفيه المنسوط والعناية من  
الجماع **صح اقاله الوصي** لانها كالسراة ومثله الوارث ذكره  
في العناية وفيه فساوى الفضلي **لا يجوز للوصي** اقاله  
ما باعه باكثر من قيمته ولا اقاله ما اشتراه باقل من قيمته وفيه  
وكالة الخلاصة **الوكيل بالبيع** ملك اقاله والوكيل بالشراء  
لا يملكها **والوصي والاب والمتولي** كالوكيل بالبيع وفي العناية  
ولا يترك مملوكا مسلما في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محلا  
للبيع صيانة للمسلم عن الاذلال فان كان العبد ليتم الذمي  
اجبر عليه ابوه او وصيه او وصي القاضى وفيه فوائد البرهاني  
رحمه الله **قال الوصي** ما سراه للوصي ان كان فيها نظر للوصي

وفائدة

وفائدة صحت والا لا قال والرواية في المباح حيث نص على جواز اقالته  
بالخيرية فخرج المباح هذه **والمتولي** يستتري شيئا للوقوف قياسا  
عليه بجامع ان كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير والوقف  
والا قاله نوع تجارة لانها تباع في حق الثالث فيملكها من يملكها  
والله سبحانه اعلم **واعلم** ان يسير الغن انما يعني اذا انفرد  
واما ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش منه فلا يعني حتى يقال ان  
الباقى بعد اخراج قدر اليسير ليسير ومع ذلك لا يعني وهذه  
كالنجاسة يعني منها ما دون الدرهم ولا يعني منها الدرهم ولا شك  
ان الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم دون الدرهم **والسر**  
**فيه** ان كل ما يوجد ويقع جملة ما هو الفرو ولا انه يجمع الاخر المعبرة شرعا  
فيكون قدرا حتى يمكن نقص يقضه وعدم اعتباره وذلك ظاهر  
واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان نذكر ما يتحمل  
فيه الغن الفاحش واليسير وما لا يتحمل فيه الا اليسير وما لا يتحمل  
فيه اصلا فنقول وبالله التوفيق **اما الغن اليسير** فقد قيل انه  
ما يدخل تحت تقويم المعومين وقيل ما وفيه القروض ده نيم وفي  
الحيوان **ده يارده** وفيه العقار **ده دوازده** قال شيخ الاسلام  
خواهرزاده هذا التحديد فيما ليس له في البلد قيمة معلومة اما فيما له قيمة  
معلومة كالغن والتم فلا يتحمل فيه هذا المعدار حتى لو سراه الوكيل بيسير الغن ينقذ  
على نفسه لا على موكله لانه لعدم احتياجه الى التقويم لا يدخل الغن تحت  
التقويم فيحس وبه يعني ومثله في بيع الصغير **ثم بيع الاوليا**  
كالاب والجد والقاضى ووصياهم ووصياءهم لا يتحمل في بيعهم



وأشربتهم إلا الغبن اليسير أجماعاً **أما بيع الوكيل** بالبيع وبيع  
 الماذون ونحوه من القن والمكاتب والصبي وبيع المضارب والمفاوض  
 وشريك العنان فهو **مساؤول** يتحمل فيها عند الإمام وعندكم  
 لا يتحمل فيه إلا اليسير كما يشاء الوكيل بالشراء **والثلاثة عشر** مسألة  
 لا يتحمل فيها الغبنان الأول بيع الوصي من المورث ذكرناه ثم الطحاوي  
 لأن المحاباة كالوصية فلا يجوز من المورث وإن قلت فكذا الوصو القائم  
 مقامه كذا يبيع منه بمثل القيمة عنده لا عندهما فإنه يجوز **الثانية** ببيع  
 المورث الصحيح من مورثه المريض مرض الموت فإنه على هذا الخلاف وقيل  
 بخلافه في كل من يبيع بالغبن وبالمثل الكلدانية ثم الطحاوي **الثالثة** ببيع  
 المريض من وارثه **الرابعة** ببيع بعد أيضاً الثلث **الخامسة** ببيع وعاله  
 مستغرق بالدين فيقال للمشتري أفتح البيع أو أزل المحاباة بإتمام القيمة لأن  
 حق الغريم في المالة **السادسة** ببيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور  
 الربح الكل في الصغير والأخيرة في ثم الطحاوي والمحيط أيضاً **السابعة**  
 ببيع الوكيل ممن لا يقبل له شهاؤه كما ليكده وأولاده أما ببيع منهم  
 بمثل القيمة ففي المضاربة الكبيرة يجوز وفي البيع لا يجوز **الثامنة**  
 ضمان الفاصيل المفضوب باليمين فإنه لو ظهر وقيمته أكثر منه ولو بقليل كدانق  
 يكون للمالك أخذ المفضوب ورد ما ضمنه كهما في الصغير **التاسعة** ببيع  
 المحجر بالدين فيفسخ أو تزال المحاباة **العاشر** ببيع الماذون المديون من  
 مولاه وهاتان في المحيط **الحادية عشر** شراء المضارب **الثانية عشر** شراء  
 المفاوض وشريك العنان فينفذ على أنفسهم كما إذا شرب بغير التقدين ذكرناهما  
 في الفصول **الثالثة عشر** ذكرها في شرح الطحاوي ولكنها على خلاف

وهي بيع المولى من ماذون المديون حيث لا يعنى فيه اليسير عنده  
 فيفسخ البيع أو يزول المولى المحاباة وعندكم يعنى الغبن اليسير  
 والله سبحانه أعلم **فصل في الإجارة** في الحائنة والخير  
 وإخلاصة **للوصي** أن يوجب نفس اليتيم وعبيده ووه وابه وعقاراً  
 وأراضية وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لأن له ولاية استئصال  
 الصبي بطريق الوياضة والتمذيب من غير عوض فمع العوض أولى  
 ولأنه يملك ببيع ما يرامو له بمسوخ وبغير مسوخ فكذا يملك إجارته  
 ومسئله الأب والجد الأب عند عدم الأب ولم يحز لغيرهم مع قيام أحدهم  
 أن يوجب اليتيم ولا شيئاً من ماله ولو كان مولى بجره وعياله أما الوعد  
 فأجره ذو حرم محرم منه فإن كان في حرمه صحه وفاقاً لأنه يملك تاديبه  
 فيملك إجارته وإن لم يكن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الموصي  
 أقرب إليه من مولى عياله كما إذا كان عند العمة فأجرته الأم جائرة  
 وقال محمد لا يجوز وعن محمد أنه استحسن إيجار القن لمن يقول لأنه  
 ظهرت ولايته في نفس الصغير نظراً له فكذا تظهر في عياله نظراً له وكذا  
 انفاقه عليه ما لا يدر منه لضرته التاجر ثم لو أجره الوصي والأب  
 أو الجد قبل في المدة أن شاء أمضى العقد ومضى على الإجارة فإن  
 شاء ففسخ بخلاف ما لو بلغ في مدة إجارة أمواله أو عبيده حيث  
 لا يكون له حق الفسخ والفرق أن في **نفس الصغير** نظراً له بقاءه ينع  
 الإجارة ضرراً بيناً في حقه حتى قال الإمام أرايت لو تفقه وتولى  
 القضاء أتركه يخدم الناس لإجارة أبيه أيامه فهذا قبض جدثم لكل  
 من أجره من يقول غير ولي أن يقبض الأجر لأنه من حقوق العقد



وقد لزم بالفراغ على أنه نفع محض الميرى أنه لو أجز الصبي نفسه  
 ولو ممن يعقل العقد لا يلزم لكونه مسوقاً بالضرورة ثم إذا فرغ من العمل  
 يجب المسمى ليتمتع به فنعقد أنه فيقبضها له كل من يعوله كالعينة نص  
 عليه في اللقيط والكراهية من الهداية وليس لمن يعوله اتفاق  
 ما قبضه للصبي يعني بغیر مال القاصي لأنها من أمواله وليس لغیر  
 الأب والأجدد ووصيتها التصرف في أمواله ومثله العينة وفي لقيط  
 الهداية **وجد مع اللقيط مالا** شدد عليه أو على ذابته ما عليها  
 فهو للقيط اعتباراً للظاهر ثم لا يضره الواجد إليه إلا بما للقاصي  
 لأنه مال ضائع وللقاصي ولاية تصرف إليه مثله وقيل يصرفه بغير  
 أمره لأن له ولاية الاتفاق وشراء ما لا يملكه كالطعام والكسوة لأنه  
 من الاتفاق أما لا يجوز له التصرف في ماله عبارة له بالأم لما ان  
 ولاية التصرف لتتمير المال وتوفره وهو بالرأي الكامل والسفقة  
 الوافرة والموجود في كل منهما أحدهما ويجوز له أن يعرض له الهبة  
 لأنه نفع محض ولذا يملكه بنفسه إذا كان عاقلاً ولا يملكه **المراة**  
 ووصيتها أيضاً وله أن يسلمه في صناعة لأنه من باب تشييقه وحفظ  
 حاله وفي الولو الجية **للوصي** أن يسلم الصبي المطبق للعمل إلى عامله  
 خوله وله أن يوجهه للعمل وأن يسلمه إلى المكبت وفي الذخيرة  
**وإذا لم يكن ابن الصغير** حايكاً أو حجاماً لم يكن لمن يعوله أن  
 يسلمه إلى حايك أو حجام لأن التصرف في الصبي وله مقيد بالنظر  
 وهذا ضرر لأن دناءة المكاتب تصنع شرف المناصب وضمان  
 الحرف مظان التلغف يبقى عارها ولا ينقطع شئنا رها

فوقه  
 في الميراث  
 في الميراث  
 في الميراث

تغير

تغيرها الاعتبار على مراء المور والاحقاب وفي فوائد صاحب  
 المحيط **أجر الأب أو الجد أو القاصي** الصغير في عمل من الأعمال  
 بأجر المثل صح وإذا أجرة بالقل بعض الماشي لا يجوز وافتى  
 صاحب المحيط بأنه يجوز وفي القينة للزاهد **وصي الأب**  
 أن يوجه الصغير للخياطة وسائر الأعمال دون وصي القاصي  
 وفي متفرقات الكراهية من الهداية الأصل أن التصرف على  
 الصغير أنواع ثلاثة **نوع** مؤمن باب الولاية كالانكاح والبيع  
 والشرا لأموال الاغنيا ولا يملكه إلا الأولياء كالأب والأجدد  
 ووصيتها لأنه مؤال القاصي مقامه باقامة الشرع **نوع** مؤمن ضرورة  
 حاله كشرائه ما لا بد منه وبيعه وأجارة الصغير نفسه ويملكه كل  
 من يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والمسلط إذا كان مؤمن  
 جرحهم ثم إذا ملكه مؤلوا فالولي أولى به ولذا لا يشترط في حقه  
 كونه في جرحه **نوع** نفع محض كقبول الهبة والصدقة وقبضها  
 وقبض الاجرة ويملكه الولي بالولاية ومن يعوله بالجر والصبي  
 نفسه بالعقد لأن اللاتيق بالحكمة فتح باب مثله نظر الصغير  
 فصار بمنزلة الاتفاق وقال في اللقيط جواز لا يجاز لمن يعول  
 رواية القدوري في مختصره وذكر في الجامع الصغير لا يجوز لمن يعوله  
 أن يوجهه مطلقاً ويجوز للأمر وصيتها في الصحيح إذا كان المومن  
 في جرحه ما هو الأصح لأنها تملك اتلاف منافعها باستخدامها إياه ولا  
 كذلك الأخ والمسلط ووجه الأول أنه يرجع إلى تشييقه وقال صاحب  
 النهاية الجواز رواية الأصل أنه عمله على ما إذا كان فيه ضرورة ويؤيده



عده من ذلك النوع او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة  
فيكون مما لا بد منه وفيه العيون **ان الوصي** اذا استاجر اجيرا  
باكثر من اجر مثل عمله بغين فاحش يكون الاجر على الوصي وذكر  
في الذخيرة ان القاضي عليا السغدري قال يصير الوصي  
مستأجرا لنفسه ويجب الاجر كله من ماله قال شيخ الاسلام خواجه  
زاده نفع الاجارة للصغير لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل  
على الوصي يعطيه من مال نفسه **واذا** الاب اجير للصغير بغا حش  
الغبين وهو لا يعلم بذلك قال شيخ الاسلام خواجه زاده في ثم السائر  
ان الاجارة تنفذ على الصغير الا انه يجب عليه اجر المثل ومثله القاضي  
ولو قال القاضي تعدت اجور تنفذ الاجارة على القاضي فعليه  
كل الاجر ومثله في العتابة وفيه الخاصية **ولو استاجر الوصي الصبي**  
او استاجر عبده بمال نفسه ليعمله قالوا ينبغي ان يجوز عند  
اي ح وقول ابي يوسف الاجارة اذا كان باجرة لا يتفاخر بمثلها  
لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وما هو مقابلة غير المتقوم اعني  
المنفعة بالمتقوم اعني الاجرة وفي الذخيرة نقلا عن الفتاوى والاختلاف  
**للوصي** ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له اجار نفسه للصغير  
يعني لا يجوز ذلك قال في الخاصية وهذا على قول محمد وابي يوسف  
اولا ظاهرا فانه لا ينفرد الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع على ما مر  
واما على قول محمد وقول ابي يوسف اخر فلان جواز بيع الوصي مال نفسه  
من الصبي وشراؤه مال الصبي لنفسه فقيدها اذا كان فيه نفع ظاهر  
ولا يقع هذا للصبي لان الذي من الوصي المنفعة وما غير مستقومة في

نفسه

نفسه وقد شرط على الصبي في مقابلتها مال مستقومة في ذاته فلا  
يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواجه زاده في مضاربة بنفسه  
**ان الوصي** اذا اجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله في كان  
فيه منفعة لليتيم يجوز الاجارة قال في الذخيرة وهذا بخلاف  
الاب حيث يجوز اجار نفسه وماله للصبي في عامة الروايات  
لانه يملك شراء ماله لنفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو  
اجر نفسه لابنه الكبير لم يجوز لانه ما مورس بوقر الاب  
واستخدامه ازدرائه وتحقيره فلا يجوز لكن مع هذا الوعيد  
استحق الاجر **ولو استاجر ابنه البالغ** فيعمل له الا ان لا يخرله  
لان خدمة الاب مستحقة على الابن فتكون الاجارة واجبة على  
ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وفيه اخائية **وليس الوصي**  
ان يوجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر لليتيم  
في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي المنفعة وما يجب للوصي  
على اليتيم العين والعين خير من الدين وكذا الواجر من الصبي  
شيئا من متاعه يعمل به في عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر  
الوصي اليتيم ليعمل للموصي جاز عند الامام لان الواجب على  
الوصي العين والعين خير من الدين وكذا لو ما يستحقه  
الوصي من الدين اليتيم الدين قال وذكر الامام علي السغدري  
**ان الوصي** اذا اجر نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق قال والصحيح  
ما ذكرناه اولا وما واجبا رافدا فيري وفي العتابة للاب  
ومن بعده للجد ومن بعده لوصيتهما ومن بعده لكل ذي رحم محرم



من الصبي ان يوجب الصبي الاقرب فالاب لان فيه نظرا لانه  
 يجعل المنفعة مالا قلت وصي كل مقدم على من بعده  
 ويستوي في ذلك ان يكون الصبي في حجره او لم يكن عندي  
 وعند محمد يشترط ذلك في حق ذوي الرحم ولهم قبض المجره ولا  
 يتفق الا الملبس والجد لانه ليس لغيرهم حق التصرف في المال  
 قلت ولو وصيها ايضا ذلك وكذا الوصي القاضى اذا اطلق الوصية  
 قال ويجوز لذى الرحم ان يتفق لما لا بد للصغير منه فان اجره  
 الاب وبلغ فله الحيا واما لو اجر عبده فبلغ فلا خيار له **ولو**  
**استاجر الاب نفسه** او عبده ليعمل اليتيم جاز لان كالشفقة  
 يدل على النظر ولا يجوز ذلك من الوصي لعدم كالشفقة  
 والمال غير من المنفعة ولو اجر الوصي بنفسه او عبده اليتيم  
 جاز لان فيه نفعاً ظاهراً وفيه العنفة **اذا امتنع الوصي**  
 عن القيام بامور الوصاية بدون المجر فللقاضى ان يفرض له  
 الاجر وفيها ان القاضى اذا نصب وصياً وعين له اجرا لم يملك  
 جاز وفيه الاول والحيية والنصاب **اذا اراد الوصي** ان يستاجر دار  
 اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجب من زوجه ويحب لها من ماله قدر  
 الاجرة فتؤدي الملة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الامام القاضى  
**للو وصي** ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بماله وفي الوصية  
**الوصي** يملك اجارة عقارا كبيرا يعني الغيب وان لم يكن مالاً لبيته  
 وفي الخائنة **ولو كانت** الورثة صفاء وكبارا غيبا **للو وصي** اجارة  
 كل العقار ولو كان البغض الكبير حاضرا لا يكون له ان يوجب حصته

الحاضر

الحاضر لان جو انزها لكونها من باب الحفظ وحصة الكبير الحاضر  
 لا تحتاج الى حفظ الوصي عقلت والظم ان هذا على قولنا اما  
 على قول الامام فينبغي ان يكون الوصي قادرا عليها لما مر من اضله  
 وفي البنية انه يملك اجارة العبد وهذا اما على اختيار قول  
 الامام او موافقا اذا كان الكبير غيبا كما نقلناه عن الخائنة  
 والا فكيف يملك اجارة نصيب الكبير والحاضر من على قولهما  
 وفي العتابة والنصاب **ليس للوصي** والاب ان يوجب دار اليتيم  
 اجارة من سومة طويلة فلو اجر الارض اليتيم اجارة طويلة لم يجز  
 في السنين الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال في الذخيرة  
 والعتابة لان الرسم ان يكون اجرة مائة السنة الاخيرة  
 باقل من اجر المنزل فيمكن في غيرها العين الفاحش فلا يصح في  
 غيرها وان استاجر الارض لليتيم اجارة طويلة ينعكس الجواب  
 لان العين ح يمكن في السنة الاخيرة لان الرسم ان يكون اجارتهما  
 باكثر من اجر المنزل فيجوز فيما عداها ولا يجوز فيها قيل وهذا على قياس  
 ما روي ان الاجارة الطويلة عقود متعددة اما على رواية كونها  
 عقداً واحداً لا يجوز في الكل وفي الخائنة **والحيثلة** في نصيب  
 الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجر السنين كلها على  
 قدر اجر المنزل بغير المنفعة اجر عن بعض اجر السنين الاول  
 فيصح ذلك الامر على قول الطرفين رحمهما الله تعالى قال  
 الاثر في شئ في احكام الصفار رأيت في مختصر العظام **ان الوصي**  
 اذا اجر دار الصغير مدة طويلة جاز في فتاوى النسفي

محله  
 لا يجوز ان يوجب دار اليتيم  
 اجارة من سومة طويلة



والخائنة والولوية والخاوية عن فتاوى الإمام الفضلي والحد  
عنه أيضا **ليس للوصي** أن يوجر شيئا من التركة إجارة طويلة  
لقضاء دين الميت لما فيها من العين في السنين الأول والوصي  
مأمور بالتصرف على وجه المنفعة وفي العتابة **ولو أجز الوصي**  
أرضه الصبي عشر سنين وسنه أربعين فذكر لم يجز وفي  
فتاوى النسي وفي الفضلي والعتابية **ولو كان وصيا لبيتين**  
فاستأجر عبد أحدهما ليعمل الآخر لم يجز لا ضراره بأحدهما  
ولو فعل الأب ذلك ينبغي أن يجوز كما في البيع ذكره في جامع  
الصفار عن الذخيرة وفي الجامع الأصغر **أجز الوصي** دار اليتيم  
بأجر المثل لم زيد لا تنقض الإجارة وفي أحكام الصفار  
عن شروط أحكام **أن الوصي أو الأب** إذا تنقض إجارة ما أجره  
يجوز نقضه وفي الذخيرة والخائنة وفتاوى ظهير الدين  
**أن الوصي** إذا أجز منزلا للصغير بدون أجر المثل فقد ذكر  
الخصاف أنه يجب على المستأجر أن يسكن بالغا ما بلغ وبه  
يفق ويذكر الإمام الفضلي في فتاواه أن المستأجر يجب  
أن يكون غاصبا يسكنه على أصول علمائنا فلا يلزم شيء  
وفي العتابية **أجز دار اليتيم** أو عبده بأقل من أجر المثل  
لم يجز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال  
فيها وفي الكتب الثلاثة لو استقر المثل يسكن ذلك  
المستأجر فإن كان ضمان النقصان انفع لليتيم من أجر المثل يحكم  
بضمان النقصان دون أجر المثل وكذا إذا انقضت الزرعة

أرضه

أرضه ومثله المتولي يوجر دار الوقف **والحاصل** أنه ينتظر إلى  
نقصانه وإلى أجر المثل فأما كان أكثره يجب ذلك للصغير  
ذكره في الذخيرة وفي الذخيرة **استأجر الأب** ظن الأب أنه  
فارضته مدة ثم مات الأب فقالت عمة الصغير أرضه  
الأجر فارضته مدة وطلبت الأجر إن كان للصبي مال وقت  
استئجار الأب يكون الأجر كله من مال الصبي ولا تبطل  
الإجارة بموت الأب وإن لم يكن له مال يكون على الأب إجارة  
ما قبل موت الأجر وتبطل إجارته بالموت قال العتابي وهذا  
قول البعض ويكون قول العمة أرضه إجارة مستأنفة  
ويكون أجرها عليها فإن كانت وصيا من جهة الأب ترجع  
بالإجارة على الصغير إذا استفاد مالا والا لا ترجع ولو لم  
يكن للصغير مال حين عقد الأب ثم استفاد مالا قال الإمام  
ظهير الدين إجاب عنه والذي يأنه قيل أجر ما مضى على الأب  
وما بقي على الصغير من ماله ومن سوى الأب والجدة والوصي  
والقاضي إذا استأجر لليتيم ظنرا كان أجنبيا كسائر المجرى  
وفي النوازل **استأجر الأملأ** شيئا من مال الصبي بأقل  
من أجره المثل يوجر الوصي من الأملأ ولا تعتبر زيادة  
الأقل خيرية الأول ومثله الوقف **فصل**  
**في الإجارة** في ثم الطحاوي والإمام الجبالي **للوصي والإب**  
إجارة مال اليتيم قال عماد الدين في أصوله وهذا مما  
يحفظ جدا وذكر في التجنيس عن النوازل أنه ليس للأب ذلك



لانه من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة **الاب** اعارة ماله فعند  
 البعض له ذلك استحقاقا وعند العامة ليس له ذلك وهو  
 القياس وفيه فواشد صاحب المحيطة انما يجوز اعارة الولد اذا  
 كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة اما لو كان لغير ذلك فلا يجوز  
 وفي الصغرى والحافضية **للوصي** ان يعير ماله اليتم وان  
 يودعه وفي الخاينة والوجيز **للوصي** ركوب دابة الصبي وميله  
 الاب والفاضي في شغل الصبي كتقاضي دينه في بلد آخر  
 احتاج اليه قال الفقيه ابو الليث وهذا استحقاق والقياس  
 العدم وفي المتن انه يركبها باذن الحاكم وقيل ليس له الركوب  
 مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن الحسن ايكون للوصي ركوب  
 دابة اليتيم الى بلد يتقاضي فيه دين الصبي قال لا ولكن يركب  
 دابة نفسه والمنفعة في مال اليتيم وان الى الفاضلي حتى يعطيه  
 ذلك يعني المركوب اجزاه الركوب ياذنه وفي اخلاصة عن المفتي  
**لا يركب الوصي** دابة اليتيم الى بلد يتقاضي دينه كذا روي عن محمد  
 وفي البنية ولا يركب دابة لتقاضي دينه ولا يتفق من ماله  
 الا ان يفرض له الفاضلي الا اذا خرج من البلد لمصلحة فله ان  
 يتفق ويكتسي ويكرري ومثله في جامع العتابي لكن جعل جواز  
 الاكل خارج المصروف اي يوسف وفي العتية للزاهدي ان  
 هذا قول اي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد الدابة واليئاب  
 قال وقال ابو ذر والصحيح قول اي حنيفة رحمه الله وهو انه لا ياكل  
 من ماله فقير كان او غنيا لان الوصي سارع فيه متبرعا فلا يوجب

صنانيا وفي النوازل وفتاوى الفضلي والولوالجية واخلاصة  
**ان الوصي** يستاجر دابة من مال الصبي ويتفق عليها وعلى نفسه  
 ما لا بد منه من مال الصبي كذا عن محمد ونصير رحمهما الله تعالى  
 لانه عامل له ونفعته ومؤنة عمله علومه وقع عليه العمل كذا في  
 الولوالجية قال الفقيه هذا اذا كان محتاجا وهذا استحقاق  
 بقدر ما يستعين به ماله والقياس ان لا يجوز له ذلك لاطلاق  
 قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال فلعل  
 هذه نسخ قوله تعالى ومن كان غنيا فليستفقه الآية وفي  
 العدة واخلاصة عن حبل شمس لانه الحكيم **استعار الوصي**  
 دابة من رجل ليعمل بها عملا لليتيم فجاءه حتى صار  
 الوصي به غاصبا للدابة فخلعت الدابة ضمن الصبي لا الوصي  
 وكلاهما وقال ابو اليسر رحمه الله وهذا لا يكاد يصح لان الغاصب  
 هو الوصي لا المصبي فكيف يضمن الصبي وفي العتية للزاهدي  
 عن صاحب المحيطة **استعار الوصي** ثورا ليكوب ارض اليتيم  
 فكوبها ولم يرد به بالليل حتى هلك فضمانة في مال اليتيم لان  
 المنفعة تعود اليه **فصل في القرض** ذكر  
 في مجموع النوازل والمحيط **ان الوصي** لو استدان لاجل اليتيم  
 جاز ولو اقربا لاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفيه اجماع  
 في العتاي وفي **استقرض** الاب لصغيره جاز وكذلك لو اقربا لغيره  
 وفي قنينة الزاهدي **للوصي** ان يستقرض فلو استدان على الصبي  
 باذن الحاكم يرجع عليه اذا تمول اما الدائر فانه يرجع على الوصي وكذا



الاستقراض للصبي وإن لم يكن بأذن الحاكم وفيه المنهاج **ليس**  
**للوصي** أن يأكل من مال اليتيم قرصا أو غيره وفيه نواذر هشام  
سمعت محمدا رحمه الله يقول **ليس للوصي** أن يستقرض مال اليتيم  
عند أبي حنيفة رحمه الله وأما أنا فلا أرى به بأسا إن فعل ذلك وله  
وفاء بما استقرض ومثله في المنتقى والعتابية والخانية وفيه غريب  
الرواية من مجموع النوازل **استقرض الوصي** شيئا من مال اليتيم  
واسمده على أنه يأخذه قرصا فذلك الشيء لا يضمنه إلا إذا حركه  
عن موضعه قال في المنتقى هكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا  
تدل على أن الوصي لا يملك الاستقراض لأنه لو ملكه لما وجب عليه  
الضمان بالحريل عن موضعه قلت وسيأتي في فصل المزارعة  
أن شاء الله تعالى ما يدل على جواز استقراضه مال اليتيم وفي  
جامع الفقه **ولا يقرض الوصي** مال اليتيم لمن نفسه ولا من  
غيره ولو فعل من غيره ضمن وعن محمد رحمه الله جاز أن يستقرض  
لنفسه إذا احتاج وله وفاء وفي فوائد البرهان **استقرض**  
الوصي مال اليتيم واستخرج ثم انفق من ذلك المال على اليتيم مدة  
فهو مبرع ليس له أن يأخذ بحساب ماله لأنه قاصب صا من فلا يتخلص  
من عهده ما لم يرفع أمره إلى الحاكم قال والأصح أن الوصي لا يملك  
الاستقراض قبل تملك ما يستقرضه إن كان مليا وذكر في الوقعات  
أنه لا يمتنع من الغضب في مال الصبي من الأب والوصي حتى لو أقر  
بالغضب لم يمتنع عند ضياع المال قال في مختصر الكرخي لأن للأب أن  
يأخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير شيء وله أخذه للحفاظ ولو بدون

الاحتياج

لأن

الاحتياج فلا يضمن إلا إذا اتلفه بلا حاجة قلت والوصي في الحفاظ  
كالأب وفي الخانية **ولو أخذ الوصي** مال اليتيم قرصا لنفسه لم  
يجز ويكون ذلك دينا عليه قلت يعني كما إذا اتلفه فجري فيه  
الاقاويل المكية في فصل الضمان وفي العدة **ولو استقرض**  
الوصي من مال الصبي يضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن كالأب  
وفي قضاء الجميع **أخذ الأب** مال صغيره قرصا جاز وفي الخلاصة  
أنه ذكوري رهن الأصل أن الأب يضمن كالوصي وفي الخلاصة  
والحافطية أن في المنتقى أيضا ما يدل على عدم جواز الاستقراض  
للوصي قال وذكر الإمام الحلواني فيه اختلاف المشايخ في  
وفي العدة والولوية **لا يقرض الأب** ولا وصيه مال اليتيم  
ومثله في الغنية ثم قال في العدة **لكن لو أقرض الوصي** لم يفتد  
خيائنه حتى لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة وفي الخانية  
**الوصي** لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملكه واختلفوا في  
الأب والأصح أنه كالوصي وروى هشام عن محمد أنه أخبره  
أن أبا ج و أبا يوسف كانا يريان أن للقاضي أن يدفع مال  
اليتيم بالضمان وكذلك قول محمد إذا كان الذي يضمن مقرا  
في المحيا والمخات **ليس للقاضي** أن يستقرض لنفسه ذلك  
وفي الخانية **وليس للوصي** قضاء دينه بمال اليتيم **وللأب**  
أن يعرض به لأنه لو باع مال صغيره من نفسه بمثل القيمة  
جاز ولا يملك الوصي إلا بالخيرية وذكر شمس الميمنة السرخسي  
عدم الجواز للأب أيضا فاحتمل أن يكون في المسئلة روايتان



وفي العدة قبل ويصح للاب الاقراض اذ له الايداع وهذا اول  
 اما لا يقرض وصي ولا وصي القاضى ولو اقرض ضمن وفيه البنية **الوصي**  
 لا يملك الاقراض ولا يستقرض وصي القاضى ولو اقرض ضمن وفيه  
 البنية **الوصي** لا يملك الاقراض ولا يستقرض مال الصغير ويسف  
 مختارات النوازل **لا يجوز** ان يقرض شيئا من مال اليتيم كالمهبة لانه  
 تبرع ابتداء وذكر القاضى الامام صدر الاسلام وفي قرائن  
 مولانا نظام الدين **انفق** وصي القاضى مال اليتيم على اليتيم  
 ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب بالصبي بما استقرض بعد البلوغ  
 وفي فصول الاستقراض **اراد الوصي** الاستدانة على الصبي  
 جازله ذلك ان كان امره الموصى به والا فالحتم ان يرفع الامر  
 الى الحاكم فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين ايضا ان الرفع  
 هو الاخطوط الا اذا عذر لبعد احكام فيستدين بدون الامر  
 وقيل له الاستدانة بدون المرفع ولو امكن الرفع وفي منبسط  
 شيخ الاسلام خواهر فزادة والكا فطية **امر الوصي** مودع الميت  
 باقراض ما عنده من الوديعة او هبتها اخر فاقضها او وجهها فضاء  
 ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض والهبة فلا  
 يعيد امر شيئا اما لو امر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاء  
 لم يضمن المودع لان الوصي قبضها منه فله توكل غيره بالعقبض  
 وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي  
 ولو قبضها الوصي من المودع لكان يبرأ فكذا هنا  
**فصل في الحوالة**

في الحاشية

في الحاشية احتمال الوصي والاب بمال الصبي ان كان الثاني املا  
 من الاول جاز وان كان مثله لم يجوز قال الفقيه ابو الليث وذلك  
 لانها امور بالية تصرف على احسن الوجوه ومنه الحوالة على الاملاء هو  
 ومثله في المنية والقنية والبنية وفيها يجوز قبول حوالة يعنى  
 قبول الوصي الحوالة ان كان خيرا لليتيم ومثله في جامع  
 الفتاوى وفي الفصل الاول من بيوع اخا ريمة **قبل الاب** او الوصي  
 الحوالة على من هو دون المحيل في الملاءة ان وجبا لدين بعقدها جاز  
 عند الطرفين رحمهما الله تعالى ولم يجوز عند ابي يوسف وان كانت  
 الدين لم يجب بعقده لا يصح في قولهم جميعا وفي مختارات النوازل  
 ولو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان كان هو املا من الاول  
 جاز والاسلام لانه تصيب للمال اليتيم من وجه وفيه الولو الجية  
**ولو احتال الوصي** على الاملاء جاز لانه متى كان الثاني املا من  
 الاول يكون الاختيال خيرا لليتيم **ويجوز** للوصي ان يعمل في مال  
 اليتيم ما هو خير لليتيم وان كان الثاني مفلسا لم يجوز لان هذا  
 الاختيال شر لليتيم وليس للوصي ان يعمل ما هو شر لليتيم  
 وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة **لا يجوز** ايضا لان يجوز  
 معلق بشرط ان يكون الثاني املا ولم يوجد قلت لانه حينئذ  
 يظهر للحوالة فائدة فلا تجوز بدونها والله سبحانه اعلم وفيه التصرف  
**احتمال** الوصي بمال اليتيم صح لو احتال على الاملاء لانه تصرف  
 بالاحسن فلا يضره كونها ابراء موقتا وهذا اذا وجب المال  
 بمد ائنه المهر اما لو وجب بمد ائنه الوصي ساع له الاحتياك

احتمال الوصي بمال اليتيم جاز لانه  
 ان يكون الثاني املا من الاول  
 سلم لم يجوز وفيه التصرف



ولولم يكن املا من الاول وفيه الخانية الوصي والاب اذ قبل احواله  
 على شخص دون المكيل في الملاءة ان وجب بعقد مما جاز عند الطرفين  
 خلا فالابي يوسف والام يصح وفاقا وفيه المبسوط لو تولى الوصي  
 العقد بنفسه يصح احتيا له ولو على الافلس من الاول فيضمن وهذا  
 عند الامام رحمه الله تعالى وفيه العتية للزاهدي **ولو باع الوصي عبدا**  
 من التركة لعقضاء دين الميت واحال الفراء على المشتري فقبضوا  
 الممن ثم استحق العبد فان المشتري يرجع على الوصي لان حاله عليه  
 لعقبته منه **فصل في الوكالة** ذكر في  
 مختصر انه يجوز للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور  
 الميت والورثة كالتصويف **فلو** بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل  
 ينفل الوكيل كذا اذا مات كل من الوصي والصبي لانه وكلاء  
 بالتصرف في ملك الصبي وبموته لا يبقى له ملك **كذا** لو وكل الاب  
 لطفله مات الطفل حيث ينفل الوكيل وان ورثه الاب فقط  
**وكذا** لو مات الاب لان تصرف الاب يحق ولايته فيكون تصرف وكيله  
 كانه واقع له فيبطل بموته وهذا **مخلاف** الوكيل يوكل اخر بالاذن  
 في موت الوكيل الاول **والقاضي** ينصب الوصي في موت القاضي حيث  
 لا ينفل الوكيل الثاني ولا الوصي بموت الموكل والناصب لان تصرف  
 الوكيل الثاني والوصي لم يقع للموكل والناصب ذكره في احكام الصغار  
 وقال وقامه يعرف في الاصل **ولو وكل** الصبي رجلا في امور واجام  
 الوصي جاز وفيه الولاية **للوصي** ان يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي  
 ديون الميت وامواله ومثله في العتية للزاهدي عن ابي خصاص وفي

الخلاصة

الخلاصة **وكا** لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا الاستيعام  
 وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل وكيل الوصي قلت قلت  
 المسئلة على انه **ليس** لو وكيل الوصي ان يوكل غيره فيها وكل به وفيه  
 الحاقضية **وكل** الوصي رجلا بشرأشي من مال اليتيم لا يجوز الا  
 اذا حضر الوصي وقبل كذا في العدة وقدم دليل المسئلة في  
 في فضل البيع وفيه العتابة **ولو وكل** الوصي ابا رجلا بشر  
 وغاب الوكيل فلا شيء على الموكل **ولو** نقد الاب الثمن من مال  
 نفسه فهو متطوع اما اذا لم ينقد حتى مات الاب رجع الوكيل  
 في توكفه قبل الاداء وبعد من حصته الصغير وفي الولاية  
**رجل** وكل رجلا ثم الموكل وكل آخر وامره بدفع الغلات فقال  
 دفعها الى الوكيل وانكر الوكيل ذلك فان دفعها الى الوكيل  
 بامر الوصي فالقول قوله في براءة نفسه لانه وكيل اخر من جهة  
 الوصي فاخذ الوكيل اذ ادفع الى الاخر بامر الوصي يكون القول  
 قوله وان دفعها بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل  
 غيره وما اخذه فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول  
 الا اذا اقام بيينة على الدفع **فصل في الدعوى**  
 في ادب القاضي من الذخيرة **الاب** والوصي خصمان فيما يدعى على  
 الصغير في حق اقامة البيينة حتى تقبل البيينة عليهما وبما ليسا  
 بخضمين في حق الاستخلاف حتى لا يحلفان على ذلك وفي  
 وكالة الخلاصة **الاب** والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملك كان  
 الخصومة في تلك الحادثة وفيه الذخيرة **دعي** على صغير محجور

في بيع الصغير



عليه السلام وله وصي حاضر قال شيخ الاسلام خوامر زاده لا يشترط  
في سماعها حضور الصغير ولم يفصل بين كون ما يدعيه عينا او دينا  
واجبا بمباشرة هذا الوصي او بذونه وفي اجناس لنا لا يطو لا يشترط  
حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي وفي ادب القاضي للخصاف  
**اذا ادعى على الصبي** ولم يكن للمدعي بيعة فليس له حق اخضرار  
الصبي بل يحضر مع المدعي اب الصبي او وصيه لانه اذا لزم على  
الصبي شيء يؤدي عنه من ماله الاب الوصي اما اذا كان له  
بيعة حاضرة فيشترط حضرة الصبي لان الشاهد يحتاج الى  
الاشارة اليه فلذلك يحضر ويحضر معه الوصي والاب لفير  
ما ذكرنا وان لم يكن واحدهما يذنب احكام وصيا بطلب  
المدعي ويشترط في نفسه ذلك حضرة الصبي وفي الا قضيه  
**اخضرار الصبي** في الدعوى شرط واختاره البعض من مشايخ  
زماننا سوا كان الصغير مدعي او خصما ومنهم من ابي ذلك  
وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين **ان المدعي** عدم اشتراط  
اخضرار الاطفال الرضع عند الدعوى ويشترط عند نصب الوصي  
هكذا ذكر في الفتاوى وذكر في خلاصه **انه يشترط** في دعوى  
الوصي للصبي حضور الصبي ان كان له بيعة والا كانت  
الدعوى على الصبي حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفي فتاوى قاضي  
ظهير الدين **ادعى على الميت** دينا وله ورثة صغار فان كان لهم وصي  
لا يشترط حضرة الورثة والا يلزم حضرته او حضور الواحد منهم  
فانه كاف وذكر رشيد الدين **الفاقي** ينصب عند الدعوى

وصيا عن الصغير ولا يشترط حضور الصغير بل الشرط علم القاضي  
بوجود الصغير وكونه في ولايته لان نصب الوصي وان لم يكن قضا  
لكنه من اعماله وهذا دليل على عدم اشتراط حضور الصغير عند  
نصب الوصي له وعند الفضالة وعليه ومثله في احكام الصغار وفي  
الحائنة **وينبغي** ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر  
شيخ الاسلام خوامر زاده على ما سلف والله سبحانه اعلم وفي  
القضية للزاهدي **لا تسمع** دعوى الوصي لبعض اليتام على البعض  
يعني اذا كان وصيا لهم وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى  
**الخصم** في اثبات النسب الوارث والوصي للمدعي من التركة واثبات  
الميت وذكر في الميتم ومذيونه **وكذا** في الموت لانه الدين ذكره  
الفتاوى في الجامع وفي الخلاصة عن الا قضيه **ادعى على الميت** الفا  
فالخصم له لنسب الا الوصي او الوارث اما الغريم والموصى فليسوا بخصم  
له قال وتماه في وصايا اجماع الكبر وفي فتاوى رشيد الدين **لا يملك**  
الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت  
على من يصح اثباته عليه من الوصي والوارث ثبت له حق المستيف منهما  
ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في اثبات الدين انما هو  
وارثه لانه خلقه **فتسمع** عليه البيعة لكن لا يحلف لانه لو نكل لا يتخذ  
اقراره على الغم فقلت والوصي كالوارث لانه كالوصي وسياتي وفي النوازل  
والصغرى **للوارث** ان يخاصم من عليه الدين وله ان يعقبضه ان لم  
يكن الميت مديونا سوا كان له وصي او لا وان كان مديونا فله ان  
يخاصم وليس له ان يعقبض انما يعقبضه وصي الميت وفي فتاوى



رشيد الدين **احد الورثة كبير** والاخر صغير فادعى عليهما رجل  
دينا بدون الوصي صحت الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة  
الصغير وورثته لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت  
وفيها ايضا **خلف** زوجة وابن صغير وكبير غائب وترك  
بقرة فادعى رجل على المرأة البقرة فقالت عنها ميراثي والباقي بين  
الولدين واحدهما غائب والاخر لا وصي له فان الدعوى تسمع  
على المرأة لا تتعاضد بها خصما عن الميت ولو ان المرأة انكرت ولم  
تقل ان البقرة ميراث لها وقضى القاضي فيها عليهما لا يكون ذلك  
القضاء قضاء على الولدين ذكره في مبسوط شيخ الاسلام في  
فتاوى رشيد الدين والخاتمة والخاتمة **لو ادعى الوصي**  
شيئا من التركة ينصب احكام للميت وصيها اخر ليقيم الاول  
عليه البيينة لان نفسه لا تكون خصما عن نفسه فان عجز  
عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه ديننا لا يخرج من يده وان  
كان عينا يخرج من يده قال شذاد رحمه الله تعالى في دعوى  
العين يخرج احكام عن الوصاية اما في دعوى الدين فلا يخرج وفي  
النوازل يغزل احكام في كل منهما لانه يستعمل مال اليتيم وفي الخلاصة  
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والاختيار عندني ان يقول له احكام  
اما ان تبرئ الميت من الدين او اخرجك عن الوصاية فان فعل  
والاعزل وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في  
الولو الجية ايضا وفي ادب القاضي للخصم لا يغزل احكام بل يجعل  
وصيها اخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه

قال

قال الفقيه وهذا **اصح وبه نأخذ** كذا في الظهيرية وفي الخاتمة  
وبه اخذ المشايخ **وعليه الفتوى** وفي الخاتمة قال الاستاذ قول احكام  
اما ان تبرئه او اخرجك في معنى الاحكام على الابراء فاللازم انه اذا لم  
يتم البيينة ان يخرج عن الوصاية وتقصير يد المال احتياطا ونظرا  
للميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة وفيه  
في الظهيرية والخاتمة قال ابو نصر رحمه الله ثم احكام بعد اخراجه عن  
الوصاية بالخيار ان شاء تركه مفرولا وجعل الثاني وصاية الكل على  
حاله وان شاء اعاده بعد اداء الدين الى الثاني لان اخراجه محض  
قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي ولا يلزم على احكام الدوام على  
قضاءه وحكمه وفي مجموع النوازل مثل بنج الدين النسيغي **عن**  
**اب** يبيع عقار صغيره يفا حش الغبن ثم يدعي ما لنفسه عدم  
جواز البيع لمكان الغبن الفاحش قال ان سبق منه اقراء  
بان يثبته بمن المثل او كتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم  
تسمع دعواه ذلك للمناقض قال في جامع الصغار فينصب احكام  
وصيا يدعي عليه ذلك ويسرد العقار ثم يرد الى الاب قال النسيغي  
وان لم يقر بذلك افر قال عند الدعوى يمت ولم اعلم بالغبن او علمت  
ولم اعلم عدم جواز البيع تسمع دعواه قال وعلى هذا يحمل جواب ابن ابي  
من ائمة زماننا بجواز دعواه مطلقا هذا اما لو ادعاه البر بعد بلوغه  
فان لم يجر على البيع مدة يتبدل فيها السعر يحكم بحال وان مضت  
فالقول للمشتري ولو برهنا فالعبارة لمبينة الزيادة وهذا الفرع  
في جامع الصغار وفي البنية **ادعى وصي** على الميت دينا ولم يثبت



يقول قال وهو حيلة انزاله قلت وسياتي في فصل المخرج  
وفيها ايضا **وصي** قال لي على الميت دين يعني ولم يثبت يقول له  
القاضي اما ان تبرئه واما ان يقيم يعني البينة والاخر جرك  
فيعمل ما اختار وفي جامع الفقه وعن شاذان **اذا ادعى**  
**الوصي ديناً** في التركة لم يخرجها القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال  
من يده قال وذكر الخشاف **ان القاضي** ينصب من يقيم الوصي عليه  
البينة على الدين والغصب ان ادعى الغصب والاخرجه عن الوصاية  
وذكر رشيد الدين في فتاواه **اذا اقر الوصي** بعين لاخر متح  
ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه هذه وفي محاضر القاضي جلال  
الدين **ان من اقر** لغيره بعين فكما انه لا يملك الدعوى لنفسه  
لا يملك ان يدعيه لغيره وكالتم او وصاية وفي المنتقى ما يدل على  
جواز دعواه للصغير ثانياً قال **اذا استأجر** من رجل  
ثوباً او استعاره منه ثم برأ من انه لا يثبت الصغير يقبل بيئته  
قال في احكام الصغار ان اشارات الكتب في جمل هذه المسائل  
متعارضة فيعمل على ان في المسئلة روايتين وفي الذخيرة **ادعى**  
بعد بلوغه على رجل ان الدار التي بيدك باعها منك وصي مكرها  
وسلمها اليك مكرها فريد استرداها منك ثم ادعى ثانياً انه  
باعها بعين فاحس فان القاضي يسمع منه الدعوى الثانية لجواز  
ان يبيعها بعين فاحس وما هو في بيعه مكره قلت بل هو الظاهر من  
الحال لان الوصي المسلم لا يبيع مال البيعة بفاحس الغبن وهو  
عالم به الا وما مكره فلا يكون دعواه ثانياً مناقضاً لدعواه الاولى

مطلب  
اذا اقر الوصي بعين  
لاخر متح

وينع الوصاية واحكام الصغار سئل نصير عن **وصي يبيع** داراً  
ثم يدعي انها كانت بيته وبين الميت قال ان كانت الدار في  
حياة الميت في يد الميت وتحت تصرفه يتصرف فيها تصرف الملاك  
يصدق الوصي فيما يدعيه الا اذا اقام بيعة عادلة فيجعل احكام للميت  
وصياً آخر ويسمع البيعة وفي المنتقى والعباسية **ادعى الوصي** ان  
هذه الدار لفلان او دعها عند ابيك ولي عليه بيعة وقال ابن الميت  
ميت دار ابي تقبل بيعة الوصي وتكون الدار بيده ودية لذلك  
الرجل وفي الذخيرة البرهانية **ادعى الشرا من الوصي** او تسليم الثمن  
الى الوصي ملك يلزم في الدعوى ان يسمى الوصي ويعرفه او يكتفي ان  
يقول اشتريته من وصيك واديت الى وصيك قال اختلف في المشايخ  
فيغضهم الزم وبعضهم اكتفى قال الاشتد ويؤني في الاحكام والمجاصل  
انهم اختلفوا في اشتراط تسمية الفاعل في دعوى الغفل والشهادة  
عليه وادلة الكتب فيه متعارضة قلت وقد اشبع في بيان هذه  
المسئلة في فصل القضاء في المجهلات من كل من الفصولين وموضعها  
دعوى الذخيرة والمحيطة وفي فتاوى رشيد الدين **اذا ادعى الوصي**  
ديناً للصغير لا بد له من بيان السبب انه ادعى او شيء اخر لانه ان كان  
يسبب الورثة فقد يحتمل ان تكون التركة قد قسمت ووقع الدين  
في نصيبه فيكون حقه من الدين فلا يصح وفي الخلاصة عن ارب القاضي  
للخصاف والا قضيه **احضر** الوصي غريم الميت او مودعه وادعى  
الرعاية والموت واود قبض الدين او الوديعة فان اثبت الوصي  
ما ادعاه قبلت بيئته وان عجز فان اقر المدين او المودع بكل

مطلب  
ادعى الوصي ان هذه  
الدار لفلان



ما ادعاه الوصي يؤمر كل منهم بدفع الدين والعين اليه وان انكر كل  
 منهم المال واقربا لبقية حلف على البتات وان انكر الموت فقط  
 حلف على عدم العلم كانه الوارث وان انكر الوصاية لم يحلف لما مر من  
 انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لعدم اللزوم فينصب القاضي  
 اما في المدعي او غيره وصيا بالقبض حسبما راي وقدم هذا  
 الاخير في فصل النصب من الذخيرة والمنية والبنية ايضا وفي  
 النهاج **ادعي انه وصي فلان الميت** وطلب قبض دين له على رجل  
 او رد يخته عنده فصدقه المديون او المودع كان محمد رحمه الله تعالى  
 يقول اولي يجوز تصديق المديون دون المودع ثم رجع وقال لا يجوز  
 تصديقهما اياهما وقول ابي يوسف وهذا بخلاف ما لو ادعى وكالة  
 رجل بقبض دينه او رد يخته فصدقه ذواليد حيث يؤمر ذو  
 اليد بتسليم الدين اليه دون الوديعة وقال صاحب النهاج  
 ولم يثبت رجوع محمد في شيء من المسائل الا في مسئلتين احدهما  
 هذه والاخرى في الشراكة ذكرهما في اجماع وفي اخر الباب الثاني  
 من كتاب القضا من العتابية **ادعي على رجل** دين او وديعة لمورثه  
 وانه مات وترك ميراثا ولا وارث له غيره فان صدقته في ذلك  
 كله امر بالدفع اليه وان انكر جميعه فادع المديون تخليفه اختلفوا  
 فيه والمختار انه يحلف لكن في النسب الميت على العلم وفي الدين  
 والوديعة على البتات فان نكل فقد اقر وان صدقه في الوارثة  
 والموت وانكر الدين والوديعة فله تخليفه وهل له ان يقيم البينة  
 على المال والظن ان يكون له ذلك والوصي نظير الوارث والاصل

والموت

ان

ان كل شيء يلزمه بغير قوله او يلزم غيره يحلف فيه على العلم كالدين  
 على مورثه وانقطاع ماء الوحي في الاجارة وكذا التحليف على  
 فعل الغير كقبض وكيله الثمن وشرائه وفي الخلاصة **ادعي**  
**غوثهم الميت** دين في التركة فانكر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا  
 كان وارثا وفي اخاينة وقتاوي الامام الفضلي رحمه الله **ادعي**  
**دينا** على ميت ووصيته غائب غيبة منقطعة فالحاكم ينصب  
 عن الميت خصما يخصم المدعي لان المدعي عاجز عن اثبات حقه  
 لعدم اخضام اضلا وقال رشيد الدين الوزار رحمه الله تعالى  
**ويكتب** في نسخة الوصاية انه جعله وصيا لغيره وصيته  
 مدة السفر وكذا لو كانت الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له  
 ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا ذكره صاحب المحیط في شرح  
 ادب القاضي ثم قال له الامام الفضلي رحمه الله **ولو كان**  
 الوصي حاضرا فادع للمدعي بالدين فالحاكم ينصب خصما عن الميت  
 لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس المدعي مخصصا  
 للوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى حقه من جهته يصير وجوه  
 كعدمه فينصب احاكم من يخصم معه ايضا لا الى حقه ومثله  
 في الوالدية وفي ادب القاضي من الذخيرة **ولو استهلك**  
 مراهق تاجر ما لا لرجل وله دار او ارض وليس له اب ولا وصي  
 لا يحبس الصبي لذلك بل ان شاء القاضي يجعل له وكلا فيبيع  
 ماله ويوفي دينه لان الحبس شرع للتاديب والاضحار واضحار  
 الصبي ليس بمشروع فلا يحبس وبعض مشايخنا ما لو الى

مدلول  
 لا يحلف الوصي على دين  
 ادعي به في التركة الا اذا  
 كان وارثا



الحبس وجعلوه كالبائع وكان شيخ الاشلام غوامر زاده يقول  
ان كان له وصي يحبسونه القاضى تا ريبا حتى لا يعور لمثله وليضجر  
الوصي فيستأرجع الى قضا الدين اما اذا كان المراد من محجور عليه فان  
كان له اب او وصي يحبس الاب والوصي بد يمينه لان قضا دين الصغير  
عليه ما فيصير ان بالامتناع ظالمين فيحبسان وان لم يكن له اب ولا  
وصي نصب القاضى فيما يبيع ما له بقدر الدين ويؤتي الغنم لحقوقهم  
ثم قال القاضى وفي هذه المسئلة كلام فانه ينبغي ان يكون قادرا  
على اقامة البينة على الوصي المقرب بالدين بناء على اثبات الدين  
في زعم الورثة الا يرى الى ما في ادب القاضى من **ان احل الورثة**  
اذا اقر بالدين فارق المدعي اقامة البينة ليثبت الدين في حق  
جميع الورثة قبلت بيئته وكذا **لواقر كل الورثة** فاقام  
المدعي بينة ليصير الدين ثابتا في حق من سيظهر من الغنم  
تقبل بيئته فعلى الوصي كذلك بل هو اذا اقامتها على الوارث فان  
اقرار الوارث وان لم يتخذ على غيره فهو نافذ على نفسه اما اقرار  
الوصي لا يتخذ على احد فينبغي ان يجوز اقامة عليه ليثبت  
الدين اما على الوارث او على الغنم الذي سيظهر هذا واما  
صاحب الخائنة فقد جزم بجواز استماع بيئته المدعي على الوصي حيث  
قال **وكذا الواحضر** المدعي الوصي فادعى على الميت دين فان اقام  
بيئته قبلت بيئته على الوصي وان اراء استخلاف الوصي لا يستخلفه  
وان لم يكن للميت وصي ولا وارث ينصب احكام وصيا ويستع عليه بيئته  
المدعي وكذا الوارث تسمع عليه البيئته لا يستخلف اذا كانت التركة

مستفرقة

مستفرقة لا يبقى للوارث منها شيء اما اذا لم تكن مستفرقة وبقي له  
منها شيء والفاصل معلوم ظاهرا يدري يده فانه يستخلف رجبا النكول  
ويعي الخلاصة عن التوارث فانه ذكر انه **لومات** وعليه من عبط  
بماله او باكثر منه فادعى رجل على الميت ديننا ومجوز عن اقامة البيئته  
قال لا يمين على الغنم ولا على الورثة فان كان له وصي فالوصي باسو  
الخصم في اقامة البيئته وان لم يكن له وصي فالقاضي ينصب له وصيا  
وان كان في المال فضل يخلف الوارث وهذا قول الثقيفي جعفر  
قال ولو اقام البيئته على الورثة تقبل **ادعى الوصي** على رجل ديننا  
للميت فادعى المديون الايفاء في الحياة وقال شهودى غيب يقضى  
على المديون بالدفع الى الوصي ثم اذا حضر شهوده واشهدوا  
على القضاء يؤمر الوصي بدفع ما اخذه منه اليه فلما ادعى الوصي  
منه قبل قيام البيئته ديننا على الميت او انقضا الوصية ودفع  
الباتية الى الورثة فان كان ما فعله بافراحم لم يرجع الغنم على  
الوصي بل على من دفع اليه الوصي وان كان بلا امر احكام يرجع هو  
على الوصي بكل ما اخذه منه وهو على من دفعه اليه ونية ادب  
القاضي **ان الوصي** عند انكاره الايفاء لا يستخلف على عدم  
علمه بالايفاء لانه لو اقر بالايفاء لا يلزم على الميت اقراره لانه اقرار  
على الغير فلا يفيد التحليف قلت ولا يمكن ان يقال ينبغي ان يخلف  
الوصي قصر اليده وكفى به فائدة للتحليف لانه لا بد في القصر من  
فائدة ولا فائدة هنا لان من سيُنصب من الاوصياء ليس يارج  
من المعصورية وكذا الوارث فلو جاز القصر لكان نصيبا لحق



الميت لكونه قصراً لانهاية له فلا يجوز وهذا واضح والله سبحانه اعلم  
 وفي القضية للزاعدي **ولو انبت** وصي الصغار ديناً للميت على رجل  
 يتثبت ذلك في حق الكبار قال والوصي هنا كاحد الورثة يعني في انتصاب  
 خصماً عن المتوفي الورثة وفي المنتقى **ولو كان** على الميت ومن ثابت  
 للوصي والفرع ما ساع للوصي ان يبيع للدين شيئاً من التركة بدون  
 امر الحاكم لكن يكون الوصي اسوة للفرع ما يتاح صصوصون الثمن وفي فتاوى  
 رشيد الدين **ما نت** وعلى بيعها مهرها ولها منه اولاد صفار فان  
 انكر الزوج المهر نصب القاضى وصيهاً ثبت على الزوج وياخذ منه  
 لان الاب وان كان له حفظ مال صفاره لكنه بالانكار صار حارثاً  
 فكان للحاكم ولاية اخذ مال ابنه منه ودفعه الى الوصي حتى لو اقر الزوج  
 بالمهر لم ياخذ القاضى منه لعدم ظهور احيائه وفيها **باع الوصي** عقار  
 الصبي بمئتين المثل وسلمه الى المشتري فبلغ الصبي وادعى العقار  
 واقام بينة ان اياه تركه ميراثاً له وانه ملكه ولم يكن السبب  
 اخذ الصبي العقار من المشتري بقضاء القاضى ثم ان القاضى ان  
 ثبت عنده انه قد باعه منه الوصي كما سلف بمسوغ شرعي فانت  
 القاضى ياخذ العقار من الصبي ويسلمه الى المشتري ولا يصح دعوى  
 الصبي انه ميراث له من ابيه ويطلب حكم الحاكم به لانه لما ظهر ان وصيه  
 قد باعه فيه صباه كذلك صار الصغير بايعاً اياه بنقته فلا يملك  
 دعواه بعد ذلك مطلقاً الا ان يقول اني اشتريته من المشتري  
 الذي اشتراه من الوصي فيصح دعواه ومثله المأبى قلت **وانما**  
 قال بمسوغ لانه ما لم يثبت ان بيعه كان لحاجة اليه لا سدغ دعوى  
 الصبي

٤٩  
 الصبي صرح به في فتاوى رشيد الدين الوتاروسياي في آخر  
 الفصل لزومه في العقار من الدخيرة ايضاً وفي النوازل والخانية  
**ادعى رجل** على الميت ديناً او ودعة وامرته المهر قال ابو القاسم  
 الصفار **ليس للوصي** اداء الدين والودعة بدون قيام البينة عليه  
 عند الحاكم اما المهر فيؤدي الى مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهراً  
 مفروضاً لسنها دة النكاح وكفى به شاهداً او قال الفقيه ابو  
 الليث ولو بينى بها يمنع منها قدر ما جرت بتجملته العادة وقت  
 البناء فيصدق فيه الورثة وفيما فوقه الزوجة قال في الخا صي لان  
 النكاح شاهد على وجوب كل مهر والعرف قاض يقبض البعض عند  
 الدخول فيعمل بهما عند الامكان وقد امكن ومثله في المسئلة  
 في الخلاصة ايضاً وذكر فيها انه في نكاح الفتاوى **ان القول**  
 بعد وفاة الزوج قول المرأة ان قالت لي عليه الف درهم ان كانت  
 ذلك مهر قبلها وذكر الخا صي ان المأبى **اذا صرحت**  
**المرأة** بانكار القبض وقالت ما قبضت المهر ولا شيئاً منه  
 فالقول لها مع يمينها ولا يبرأ الميت اصلاً لان النكاح دليل  
 محكم على وجوب المهر وبالدخول او الموت يتقرر والعرف دليل  
 مشترك لان الغالب وان كان تجمل شيء من المهر لكنه قد لا يجعل  
 شيئاً منه فلا يمكن معارضة النكاح ولو سلم التعارض لا يمكن ترجيح  
 العرف على النكاح فيلزم القول ببقاء ما كان على ما كانت  
 للسفرط بالتعارض فيكون القول قولها مع اليمين وذكر في الخانية  
 انه ينبغي للمحاكم ان يحلنها بالله ما قبضت شيئاً منه لا بنفسه ولا



بوكيلي وما ابراهمه منه قال وهذا كما قال اصحابنا **اذا ادعى**  
 على الميت ديناً وابنته بالبينة يحلفه احكام اجماعاً **باب**  
 ما استوفيت منه شيئاً ولا ابراه ولا اخلت به على احد  
 ولا عندك به رهن وانما يحلفه نظر الميت والوارث الصغير  
 وكل من يجز عن النظر لنفسه بنفسه ولذا يحلفه لو لم  
 تطلبه الورثة وقالوا لا يحلفه وفيه المستق والحائنة واقرار  
 العتابة **وفع الوصي** للوارث كل شيء كان بيده من نصيبه  
 من التركة واشهد الوارث على نفسه انه قبض منه جميع تركته  
 مورثه ولم يبق عند الوصي من التركة لاقيل ولا كثير الا  
 استوفاه ثم ادعى ذلك الوارث على تركة الوصي شيئا يدرى  
 ما من تركته مورثي تركه ميراثي ولم يقبضه بعد وبرز عليه  
 قال احكام الشهيد اقبل ببنته وامر الوصي بالرفع اي ذلك  
 الشيء الى الوارث قال **وكذا** لو قال قد استوفيت جميع المورث  
 من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً لمورثه  
 اجعله على حجة واقضى له بالدين قلت ويسمى عليك في فصل  
 الاقرار ما يضاهي هذه المسئلة فتدبر فيها وفي الحائنة والخلابة  
**ادعى** ديناً على الميت ولا بينة له والوصي يعلم ذلك ان كان في التركة  
 صامت يودعه قدر الدين ثم الغريم بمحمد الوديعه فيكون ما عنده  
 قصاصاً لحقه على الميت وان لم يكن في التركة صامت يبيع للغريم من  
 التركة ما يكون ثمنه قصاصاً لحقه ثم بمحمد الغريم وهو قول نصير  
 وفي النوازل عن شد اد بن حكيم **لا يتبني** للوصي ان يودي الدين

باقرار

باقرار الميت عنده اما لو شهد عنده شاهدان يوديه لكنه اذا  
 خاف تقمين الوارث يوديه اذا قدر ويجحد يعني لا يقرب بالاد او اذا  
 ظهر الاد بمحمد الضمان لانه يقر بالاد اثم بمحمد لان جموده بصير  
 كذا فلا يعتبر كذا نقله الخا صي عن استاذة وقال خلف بن ايوب  
 رحمه الله يوديه في الاقرار ولا يوديه في الشهادة الا اذا احكم  
 بها احكام لانه ليس اليه اعمال الشهادة وانما هو وظيفة احكام وعيسى  
 ابن ابراهيم لا يوديه فيها لانه اذا اده يغرمه **الحكام** فيها الورثة  
 او احكام قال ابو سليمان يجوز جاني **اذا اعلم** الوصي الدين يوديه به  
 ما لم يخف الضمان وفي الحائنة وان خاف الضمان وسعه ان لا يوديه  
 وفيه اسم ادب القاضي **اذا اقر** الميت عند الوصي بالدين ينبت له  
 ان يقول للميت احضرتنا هذين الشهد ما على قولك او يقول آشهد  
 شاهداً آخر سواي حتى اذا جاء الغريم فشهد له بالدين حتى يحكم له احكام  
 فاقضيه ولا ضمن وقيل يجعل الوصي مقدار الدين من التركة في  
 صرة فيضعه بين يديه ويبيع الى الغريم فيأخذ الصرة  
 يسراً او ياخذها جهرًا ويتعافى عنه الوصي ثم ان علم به الوارث يقول  
 له خاصموه انتم واقضوا غيري ليخاصم معه وقيل يجيء الوصي الى القاضي  
 ويقول له اقسم انت الميراث حتى اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم  
 الخاصة معي ولا الرجوع علي بالعقده والضمان وهذا كله في فتاوى  
 نجم الدين الخا صي قال الاستاذ والفتوى على ما ذكر عن نصير او لا  
 وفي المسنة والغنية والحافضية **المختار** ان يبيع الوصي للغريم  
 شيئاً بخمس الدين يعني ان لم يكن في التركة صامت او يودع عنده

قال القاضي



من جنسها يوازيه يعني ان كان فيها صامت لم يامر الوارث بان  
يخاصم مع الغريم فيما اعطاه وفيه البينة **وصي** علم الدين  
بأقرار الميت او بالمعينة له ان يؤذي وان كان بالشهادة لا الا  
ان يقضي به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالقرار لا يؤذي  
وفيها **ان الوصي** اذا علم الدين ولا بينة يعني للدين يودعها  
عند الدين من جنس الدين او يبيع منه شيئا يعني من التركة بحسب  
ثم يقول للورثة خاصوه في استرداد الوديعة او الثمن ويسمى  
اخاينة **ولو ادعى على الميت** جارية بعينها والوصي يعلم انها للميت  
وان الميت كان قد غصبها منه قال ابو سليمان الجوزجاني يذ  
الوصي الى المدعي لانه لو غصبها منه يصير غاصبا صامتا وفيها  
**اقمت** على وصي بينة في دعوى يحكم بها على الصغير اذا بلغ ولا  
يكلف على المدعي الاعادة وفيه فصل كتاب القاضى الى القاضى من  
العتابية **ولو وجد** الجاني بالكتاب انضم ميتا في بلد القاضى به  
المكتوب اليه بحضور وصيه او وارثه فيقضي عليه وفيها ايضا  
**اتهم القاضى** وصي اليتيم ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يخلفه  
نظر اليتيم وكذا يخلف قيم الوقف نظر الوقف وفي الذخيرة  
**ادعى على رجل** ان وصيه باع منه اقمته في صغره ومات قبل  
استيفاء الثمن فادفع الى الثمن قيل لا تصح هذه الدعوى لما ان  
حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه حتى اذا لم يكن  
له واحد منها ينصب له احاكم وصيا للقبض قال فان قال المدعى  
عليه ادبت الثمن الى وصيكم فانه يطالب بالبينة فان عجز يخلف

الطالب

بلغ

الطالب على العلم قال **وعلى قول** من يقول من المشايخ بانتقال  
حق قبض الثمن الى الموكك فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض  
الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض الى الصبي بعد البلوغ وتصح  
الدعوى وفيها **مات وترك** اولاد اصفارا وكبارا فكبر الصغار  
وادعوا على رجل ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن ابيك  
فدفع الرجل يان يرهق على شراة حصته كبارهم عنهم وحصته الصغار  
عن وصيتهم بمثل الثمن وهم محتاجون عند الشرا الى الثمن تندفع  
دعواهم هذه ولو كانت الدعوى في العروض لا يحتاج الى ذكر الحاجة  
لما ان الوصي يملك بيع العروض بلا حاجة الى عنها كما سلف ما في  
العقار فلا بد منه وفيها ايضا **مات وترك** صغيرين ولكل منهما  
وصي على حدة فادعى احد الوصيين نصف دار في يد الآخر بسبب  
ان الدار كلها ملك الصغير الذي هو في ولايته تندفع دعوى  
القيم الاول فالو يرهق هذا الاول بعد دفع القيم الاخر انك ادعيت  
قيل دفعك هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي انت وصيه  
ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها له بجهة اخرى تندفع دفعه لمكان  
التناقض وفيه الذخيرة **والوصي** ابيات قرابة الصغير وفقره  
لا يستحق غلة ما وقف لفقره قرابة فلان كالب والله سبحانه اعلم

**فصل في الشهادة**

ذكر في الذخيرة واختلاصة ان شهادة الوصي للدين الصغير  
للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا كذا لا بن الكبيير عند الامام  
رحمة الله تعالى وقالوا رحمهما الله تعالى تقبل شهادة الكبيير ان كان

في ملك الميت تركها ميراثا لم ينفذ في بيعها ولا في غيرها  
دنا في بيعها ولا في غيرها



كبيراً وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيراً وقت القبول كبيراً  
وقت الشهادة فانه لا يقبل سهاً ذمته عندهما ايضا وفي العتائية  
في كتاب العتاء **ولا يجوز** سهاً ذمة الوصي للميت بدین ولا للميت وان  
اخرجه القاضي عن الوصاية قال في الخلاصة وهذا بخلاف مناه يوت  
لولاية على بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط للوصي وعدم ثبوتها  
له فمن يقول بالثبوت يمنع سهاً ذمة للوارث الكبير لكونه في المعنى سهاً  
لنفسه لانه المتصرف في المشهود به ومن يقول بعدم يقبل سهاً ذمة  
له لكونه اجنبياً في حقه وفيها انه **لا يجوز** للوصي ان يشهد للميت  
بعد ما ادركت الورثة وفي المتراج **وصيان** شهد الوارث صغير  
بشي من مال الميت او غيره فسها ذمتهما باطله وان شهد الوارث كبير  
بشي من مال الميت ومن غير مال الميت يجوز عند الامام وقال ان  
شهد الوارث كبير غائب كذا جاز في الوجهين جميعاً وفي الفتاوى  
المسفرة والخلاصة **ولا تقبل** سهاً ذمة الوصي للميت ولو بعد العزل  
وان لم يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل سهاً ذمة لموكله بعد العزل  
قبل الخصومة قال في الخلاصة وهذا لان الوصاية خلافة ولهذا لا يتوقف  
على العلم قال وهذه المسئلة رواية في مسئلة اخرى وهي ان القاضي اذا  
اخرج وصي الاب من الوصاية ينفل ولو عدلاً وسند كرهان شاء الله  
تعالى وفي المختار وكذا **لا يجوز** سهاً ذمة مطلقاً للميت اما لو شهد على  
الميت تقبل وفي الخلاصة **ولو شهد** الوصيان على امر الميت بدین او  
وديعه عند رجل بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم ما لم او شهد الوارث  
صغير بشي من مال الميت او غيره فسها ذمتهما باطله اجماعاً لان الوصي

لم يجز

**مطلب** ان القاضي اذا

ان يقبض ديون الميت حضوراً كانت الورثة او غيباً كجاراً كانوا او غائراً  
حتى يورث به الميت من الدين ولم يبع عروض الكبار الغيب وله التصرف  
في حق الصغير فمنها بسها ذمتها هذه يظهر ان حق المتصرف لا تقسمها  
في المشهود به فتكون سهاً ذمة لا تقسمها فلا يجوز وان شهد الوارث  
كبير ان كانت في مال الميت فذلك وان كانت في غيره فيجوز وهذا  
عند الامام رحمه الله تعالى وقال لا يجوز سهاً ذمتها للكبير في الوجهين  
معاًهما يقولان ان حق القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل  
للوارث فلا يكونان شاهدين لا تقسمهما فتقبل سها ذمتها كما اذا  
شهد له به على الاجنبي وهو يقول **ان الوصي** قائم مقام الوصي  
والوصي لو شهد في مرضه على نفسه بدین للوارث لم تقبل لما  
فيه من ايشاء وبعض ورثته على البعض بشي من ماله فكذا الوصي على  
ان له ولاية حفظ التركة وبيع المنقول عند غيبته فيتمكن فيها  
الهمة السالفة فلا يجوز وهذا بخلاف ما لو شهد ا على الاجنبي  
لان غايتهما تكون كان الميت اثره على غيره من الورثة بشي  
من مال ذلك الاجنبي والميت يملك ذلك بقبوله فانه لو قال  
في مرضه اعطى لوارثي هذا درهما من ماله فوجهها له وسلمها  
جاز فكذا هذا وايضا لاهمة في هذه الشهادة لا تقطع ولايتها  
عن مال الاجنبي لان الميت انما اقامها مقام نفسه في تركة  
لا في تركة غيره اذ لا ولاية له في مال الغير فيجوز فيه قلت  
واختار صاحب المختارات قول الامام رحمه الله وفي العتائية  
**واذا ثبت دين** على الميت وقضاء الوصي ثم شهد بدین الاخر



ضمن للناس ما دفع الى الاول ولو شهد للاول فدفع بامر القاضي  
ثم شهد للناسي لم يضمن له شيئا وفي خلاصة **شهد الوصيان** ان الميت  
اوصى مولا الى فلان فان ادعى فلان تلك الوصاية فشهدا دهما  
جائزة والافبا طلة وفي شهاوات العتابة من كتاب القضاء **ولو شهدا**  
ان الميت اوصى اليهما والى هذا تقبل في حق هذا ويضم اليه آخران قال  
في الوالدية وفي الوجهين يضم اليهما الثالث اما في ادعى المشهور فله  
المستحقين له لكونه مختار الميت واما في الثاني فانه يضم اليهما ثالثا غير  
لانهما لو طلبا من احكام ان يجعل مولا اخر يكون عليه ان يضم الثالث  
لان طلبهما اياه اعتراف منهما بالجزع عن القيام بامور الوصاية واما  
عجزا يلزم عليه الضم احياء الحقوق الميت فكذا اذا طلبا منه ذلك  
ثم شهدا دهما ولو بطلت لما فيه من المنع لهما وضم المعين لكتنها  
ليست اذني من محضر الطلب بل طلب موكد باليمين بالله تعالى فلزوم  
الضم عليه اولى واخوى لكن لما تعذر جبر الابي من الوصاية يتعين  
عليه ضم من يختاره من الناس وفي العتابة **ويجوز** شهادته الوصي  
ان الميت جعل فلانا وصيا معه الا ان يدعى وفيها انه **تقبل**  
ولد الوصي للوصي بوصايته بخلاف الوكالة اما لا تقبل شهادته ولد  
الوصي انه اوصى الى ابيه والى هذا الرجل معه وفي الوالدية **ولو**  
**شهد** اثنان ممن على الميت لهما دين او بمن عليهما للميت دين ياتيه  
اوصى الى فلان ويطلبها جازت شهدا دهما وفيها انه **يجوز** شهادة  
ولد الوصي او والده على الوصاية ولا ينصبه القاضي وصيا لانها  
شهادة للاب والابن باليد والتصرف في تركة الميت فلو نصب احكام

يكون

يكون نصيبه مضافا الى تلك الشهادة فلا يجوز قلت في عدم  
جواز نصيبه بانه مختاره نوع تأمل وفيها ايضا **شهد** ابنا احد  
الوصيين ان الميت اوصى الى ابنيهما والى فلان لم يرضها دهما  
لانها شهدا بكلمة واحدة قد بطلت في حق الاب فتبطل في حق  
الاجنبي ايضا وفيها ايضا **شهد واحد** انه اوصى اليه يوم الخميس  
وشهد اخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت الشهادتان لان الايضاء  
كلام والكلام لا يختلف باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف  
المكان وفي فتاوى العتاي **اقام الوصي** بيعة على وصايته  
وموت الوصي فقبض لركة من الغريم او الفاضل والمودع وهلك  
ثم جاء الوصي حيا ضمن الوصي او الفاضل فان ضمن الفاضل يرجع  
الفاضل على الوصي وفي الغريم يرجع الوصي الجاني عليه وهو على  
الوصي وطوائف على المودع والشهود وان المقبوض قايما يد  
الوصي واجاز الجاني قبضه جاز وبرئ الفاضل والغريم ولو كان  
الموصي ميتا ولكن ظهر الشهود عبيدا فالضمان للوارث على الوصي  
وفي الخاتمة **اوصى الى رجلين** فجاء ثالث وادعى على الميت دينا  
فقتضى الوصيان الدين بغير حجة ثم شهدا له به عند احكام لا تقبل  
شهدا دهما ويقرمان الدين وفي العتابة **ولو ظهر** ومن اخر شهاد  
غيرهما والمسئلة بحالها ضمنا للناسي ما دفعاه الى الاول وفيها  
ولو شهد اقبل الدفع تقبل شهدا دهما ويا متهما احكام بدفع الدين  
الى المدعي فيدفعان ولا يضمنا وفي قنينة المنية عن ظهر الدين  
المرغينا في **وصي باع** شيئا فبزهن الورثة على المشتري ان الوصي



باعه منك بعد الغزل فلم يصح البيع واقام المشتري اول ملك  
 منها من ابيات نفاذ السرا وسبق السارح وفي جميع التفاريق  
 للبقا **ان بيته الغزل** اول من بينه البيع وكذا اطلاق  
 والعناق من الوكيل **فصل في الاقرار**  
 الذخيرة انه **اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره** لكن  
 لا يخرج به عن ان يكون خصما للفرم وهذا بخلاف وكيل المدعي عليه  
 بالخصومة في الدين اذا اقر بالدين حيث يخرج به عن الوكالة فلا  
 يكون له الخصومة حتى لو برهن عليه المدعي بالدين لم تقبل لعدم  
 صحة الدعوى فلواقام على الفرع بينه بالدين الذي اقرب به له  
 تقبل بينه اما اذا كان اقر بعبد في يده انه لفلان ثم  
 ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه وفي العتاي **اقر الوصي**  
 للصغير باستيفاء الميت دينه لم يكن للوصي تقاضيه فينصب  
 الوصي وصيا اخر يقبض ذلك الدين اما لو ثبت دين على اخر فان  
 للوصي الاول ان يقبضه قلت لصحة الدعوى بلا تهم وفي فتاوى  
 رشيد الدين **واذا اقر الوصي لاحد الورثة بان له عنده من**  
**الميراث كذا كذا** وانه لا يكون لغيره من الورثة ان يرجعوا  
 بحصصهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصي فلو قال لهم الوصي لم  
 عندي غير هذا لا يضمن لهم شيئا وقال في الوصايا من الذخيرة  
 انه لو كان في الورثة في هذه الصورة صغير فان الوصي يضمن  
 للصغير مثل ما اقربه لذلك الوارث فمن المشايخ من قال ان  
 وضع ما في فتاوى رشيد الدين في كون الورثة كلهم كبارا ومنهم

من

من قال ان في المسئلة روايتين وهو الصحيح وفي المنتقى **ما عن**  
**ابن صغير** واخر كبير واوصى الى رجل فقال الوصي اسهروا الي قاسمت  
 الكبير وقبضت جميع حصص الصغير من التركة وفضل من يدي فلما  
 كبر الصغير ما ترك ابي فلك الا ما يهد الكبير وما قبض الوصي  
 لي من التركة شيئا فان كان ذلك القول من الوصي في صورة المدعي  
 يعتبر قوله فلا يشارك المدعي الكبير في شيء مما يده **عبد المريض**  
 اقرانه باعه من فلان في صحته فأتى ثم ان المشتري رد البيع  
 على المريض او وصيه بسبب عيب قديم فان كان العبد في يد  
 المشتري فهو اخص بالعبد لثمنه فان فضل شيء من الثمن الثاني  
 يصرّف الى غرماء البايع وان نقص لم يكن للمشتري ان يشارك  
 الغرماء في تركة البايع الا اذا فضل عن ديونهم فياخذ منه المشتري  
 ما نقص من ثمنه ولو رد المشتري العبد عند منعه للعقد بالعيب  
 الى المريض او الى وصيه صارت الغرماء اشوة للمشتري في الثمن  
 الثاني لان المشتري يتسليمه ابطال خصوصية نفسه فلا يكون  
 اخص بالعبد وفي مبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية  
 وفصول مولانا عااد الدين والحافضية **اقرار الوصي على الميت**  
 بالدين او العين او الوصية باطل لانه اقراد على الميت واقرار  
 الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا  
 يعتبرا ايضا الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين  
 فقط في نصيبه فحسب اعتبارا للورثة فيستوفي منه لو شهد  
 معه اخر فيصح ما اقربه مطلقا في الارضية كالا اعتبارا للشهادة

٢  
 في العتاي ان كان  
 العبد في يد المشتري  
 فلو اقر الوصي على  
 العبد بدينه لم يقبل



وفي الذخيرة والمنق **رجل اتفق** على بعض الورثة ثم بعد ما اتفق  
 ادعى انه اتفق بامر القاضى او الوصى واقربه الوصى صدق في اقراره  
 وان لم يعلم انفاقه لا يقول الوصى ان كان الذي اتفق عليه صغيرا  
 وفي العتابة **باع الوصى** شيئا واقرانه استوفى عنه وهو الف  
 وزعم المشتري انه اكثر برئ عن الكل وقال قبضت منه الف او بسو  
 جميع الثمن رجع بالزيادة قال واجواب في الامانات ما ذكرنا في  
 الدين وفي وكالة الخلاصة عن اجماع الكبير **الوصي** اذا اقر بالبيع  
 وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن خاصة فهو مصدق في  
 حق البراءة دون الزام الصبي شيئا وفي الواقعات والعتابة **اقر**  
**الوصي** بانه قبض كل دين للميت على الناس فجاء مديون له وقال  
 دفعته اليك الفا فانكر الوصى وقال ما قبضت منك شيئا ولا علمت  
 اني للميت عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه ويؤخذ الغريم بما اقر به  
 وكذا **لو قال قبضت** كل دين للميت على قبيلته كذا او بالكرامة او اضاف  
 الى مضر او الى سواده فجاء واحد من تلك القبيلة او من ذلك المضر  
 مديون للميت وصار منها التزاع وذلك لان الوصى لم يترد رجلا  
 معين ولم يقر بالقبض عن معين فلا يصح ذكره انما هي وفي القبر  
 والذخيرة للفقهاء ابي الليث **رجل اقر** عند القاضي بان لقاه  
 الميت علي كذا كذا ادرى ما وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك المجلس  
 فامر القاضي ذلك المديون باداء ما عليه من الدين الى غرماء  
 الميت صح امره حتى اذا دفع اليهم يترأعن دينه ولو قضى ذلك  
 المديون بغرام القاضى حكى في فتاوى شمس لا يمتد السرح حتى ان  
 قضاء

وقضاه صحيح وان الدين يسقط به عنه وفي اخر كفاية شريح  
 شيخ الاسلام والذخيرة **ان مديون الميت** ان قضى دين  
 الميت الى غريم له على الميت دين كان ذلك المال مملوكا لذلك  
 الغريم وفي فتاوى الكبرى ولو قامت على اصل الدين بيته لم  
 يلزم الوصى منه شيء ذكره في خزانة المفتين **ولو اقر الوصى**  
 باستيفاء للميت على الناس فقامت يمينه بدين للميت على رجل  
 وقال الوصى ما قبضت منه شيئا لم يصدق ومن للميت **ولو**  
**اقر الوارث** بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه  
 او في ضيعته او في نخيله او اقرانه قبض مزرع ارضه  
 هذه صدق في مقدار وان قامت البيعة انه كان اكثر وفيها  
**ولو اقر الوصى** باستيفاء دين الميت عن الغريم صدق في المقدار  
 ويبرأ الغريم وكذا اذا اقر الغريم قبل اقرار الوصى وكذا اذا  
 قال الغريم بآية الزيادة دفعتهما الى الميت وفيها **قال الوصى**  
 قبضت منه ما كان عليه وهو الف واقر الغريم بالف وخمسمائة  
 ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يترأ وفي المبسوط  
**اقر الوصى** بكتابة عبد اليتيم او اقربا لاستدانة لاجل اليتيم  
 لا يصح اقراره اما لو كاتب العبد او استدان يصح وهذا  
 كله بالاتفاق وفيه **اقر الوصى** بقبض بدل الكتابة ان كان  
 المال في يده يصدق اما لو قال قد كنت كاتبته وادى الي  
 البدل لم يصدق وذكر المسئلة في اخائية وقال ان كانت  
 الكتابة ثابتة بالبيعة او علم بها احكام صح اقراره اما ان عرفت

بان زيادة الا اذا قامت  
 بيمينه بان زيادة فثبت  
 الوصى الزيادة وكذا اذا  
 اقر الغريم



الكتابة باقراره بان قال قد كنت كاتبته وادى الى البدل  
لا يصح لانه اقرار بالعتق فلا يصح قال **والاب** في هذا كله كالوصي  
**فصل في الصلح**  
واعلم ان الاب والجد الصحيح عند عدمه ووصيتهما  
سواء وسيمر عليك التصريح به عن البعض وذكر في الخانية  
والخلاصة والعمادية والحا فظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي  
مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم  
مقر اياه او مقتضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والامانة  
لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل  
للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما  
صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي  
نظريه واما البينة المستورة فعلى صلح الامام كالعادلة وقيل  
باني في الحكم كعدم ذكره في الحافظية وفي اللوالبية **صلح**  
**الوصي** على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت على انسان او عن  
دعوى الغير على الميت ففي الوجه الاول المسئلة على اربعة اوجه  
**ان** يكون للميت بينة **او** يكون من عليه الحق **او** يكون القاضي  
قد قضى له بذلك **او** لم يكن شيء من هذه الثلاثة ففيما سوى الاجتز  
لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلا كمن بين الصلح فيه على  
الاغراض والجوز بدون الحق فلا يكون خيرا للميت فلا يجوز من  
الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته على الخيرية وقد فقدت واما  
الثاني فلان فيه محصيل بعض حق اليتيم في حال توى كله فلا

شك

شك في خيريته وفي الخانية **ويجوز صلح** الوصي بيسير الفين  
لانه في معنى البيع فيحمل فيه من الفين ما يتفان به الناس  
لا الكثير وفي جامع الفقه والبنية **ويجوز** صلحه يعني الوصي  
ولعل مراده على التفصيل الذي سبق وفي احكام الصغار  
والخلاصة نقلا عن المصل انه **اذا كان** للوصي دائر  
فاذ عاها رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز  
صلحه وان كان له بينة جازا اذا كان بقدر قيمة المدعي  
به اذ اكثر مما يتفان الناس كالشراء قال **ولو كان** للوصي  
دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن للوصي  
بينته والمدعي عليه منكرا جاز وان كان له بينة او كانت  
الخصم مقر اياه عما يتفان فيه الناس ولا يجوز بما لا يتفان  
فيه الناس وهذا عند ابي يوسف سواء كان الدين بعقد  
الوصي او بعقد غيره وعند ما صح قطعا يعني ولو كانت  
بفاحش الفين ويضمن الوصي للوصي مقدارا الفين الفاحش  
ان كان الدين بمبايعة الوصي ولم يجزان كان بعقد غيره  
والاب والجد ابوه في هذا كالوصي هذا اذا صالح احدهما على  
مال اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف  
ما كان وفي مشروط السيد الامام ابي نجاش رحمه الله **لو كان**  
للوصي دين فصالحه الوصي والاب على بعضه وخط البعض  
ان وجب الدين بمعاودة الوصي والاب صح الخط ولو بكثير  
الفين ويضمن الوصي القدر المحطوط عنه للوصي عند الطرفين

فالشك



رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ تَدْرَعُ فُصَارًا كَوَكِيلَ  
أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي عَنِ الشُّرْأَنِ وَإِنْ وَجِبَ بِمَعَاقِدَةٍ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ  
الْكَلِّ وَفِيهِ جَامِعُ الْفَتَاوَى **إِنْ أَخْرَجَ الْوَصِيَّ** دَيْنًا لِلْيَتِيمِ أَوْ أَجَلَهُ فَإِنْ  
تَوَلَّى الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ صَحَّ وَضَمِنَ أَنْ ضَاعَ عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَنْ كَانَ لَمْ  
يَتَوَلَّ الْعَقْدَ لَمْ يَحْزَرْ وَفِيهِ مَبْنُوتُ السَّيِّدِ الْإِمَامِ إِلَى شَيْءٍ رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى **لَوْ صَالَحَ الْوَصِيَّ** مِنَ الدِّينِ عَلَى مَالٍ آخِرٍ لِلْيَتِيمِ فَهُوَ  
بِمَنْزِلَةِ الشُّرْأَنِ إِنْ كَانَ بِعَيْمَتِهِ أَوْ قَلَّ شَيْءٌ يَتَغَابَنُ فِيهِ النَّاسُ  
بِحُجُوزٍ وَفِيهِ فِتَاوَى إِلَى الْكَلِثِ **صَحَّ صَلَاحُ الْوَصِيَّ** عَلَى مَالٍ نَفْسَتِهِ  
قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَانَ لِلْمَدْعَى بَيْعَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَمَّا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فَلَا  
يَحْجُوزُ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّتْ بِالْبَيِّنَةِ وَلَمْ يَفْخَشْ الْغَيْنُ قَالَ **وَلَوْ كَانَ** لِلْيَتِيمِ  
دِينَ ثَابِتٌ عَلَى أَحَدٍ صَلَاحُهُ بِبَيْعِ الْغَيْنِ لَا بِفَاجِسَتِهِ قَالَ  
**وَيَحْجُوزُ** صَلَاحُ وَصِيِّ الْآبِ فِي مَالِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ غَائِبًا وَالْصَلَاحُ فِيهِ  
الْعَرُوضُ لَا الْعَقَارُ أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ صَفَارًا وَكِبَارًا وَدَعَاوَاهُمْ  
فِي دَارِ فَصَالِحِ الْوَصِيِّ بِبَيْعِ الْغَيْنِ جَازِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
فِي انْصِبَاءِ الْكُلِّ وَقَالَ لَمْ يَحْزَرْ إِلَّا فِي حَقِّقِ الصَّفَارِ وَفِي الْمَبْطُوطِ  
**أَدْعَى** رَجُلٌ فِي دَارِ صَبِيٍّ دَعَاوَى فَصَالَحَهُ الْوَصِيَّ عَلَى مَالِ الصَّبِيِّ جَازٍ  
بِبَيْعِ الْغَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْمَدْعَى بَيْعَتُهُ وَالْأَلَمْ يَحْزَرْ لَمْ يَذْكُرْ فِي  
الْكِتَابِ أَنَّ قِيَامَ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْقَائِمِ أَوْ عِنْدَ الْوَصِيِّ فِيهِ الْأَوَّلُ  
لَا مَرَّةً فِي حَقِّ صَلَاحِهِ لَمْ يَطُورْ حَقُّ الْمَدْعَى وَبَيِّنَتُهُ وَفِيهِ الثَّانِي قِيلَ يَصِحُّ  
كَالْأَوَّلِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَسْهَدْ وَأَعْتَدَهُ وَلَكِنْ عُرِفَ أَنَّهُ  
لَوْ لَمْ يَصَالَحْ يَسْهَدُونَ وَكَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْمَشَايِخِ فِيمَا لَوَاقَرُ الْمِلَّةِ

بِالدِّينِ

بِالدِّينِ عِنْدَ الْوَصِيِّ فَصَالَحَهُ ثُمَّ لَا رَوَايَةَ فِي هَذِهِ وَأَمَّا خُرُوجُهَا  
عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ مَا إِذَا **أَدْعَى** عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَيِّتٍ دَيْنًا وَقَدْ كَانَ  
عَرَفَهُ الْوَصِيَّ بِأَمْرٍ أَلَمِيَّتٍ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ **أَنَّ**  
لِلْوَصِيِّ الْقَضَا فِيهَا وَعَنْ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ أَنَّهُ يَقْضِي لَوْ عَرَفَهُ بِالْأَقْرَارِ  
فَقَطُّ **وَعَنْ** عَيْسَى بْنِ أَبَانَ أَنَّهُ لَا يَقْضِي فِيهَا فَيُخْرِجُ عَلَيْهِ الصَّلَاحَ  
بِالْأَقْرَارِ وَالسَّهَادَةِ عِنْدَ الصَّحَّةِ الْوَصِيَّ لَكِنْ يُؤَيِّدُ قَوْلَ خَلْفِ مَا فِيهِ  
كِتَابُ الْأَسْتَحْسَانِ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ **إِذَا قَرَأَ** رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ بَابَهُ كَانَ  
أَخْذَ مَنْ وَالِدَهُ شَيْئًا يَكُونُ لِلْآبِ أَخْذَ مَا اقْتَرَبَهُ مِنْهُ كَالْعَائِنِ أَمَّا  
لَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ اثْنَانِ بِالْأَخْذِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ مَالٌ يَحْكُمُ لَهُ  
بِهِ وَكَذَا الْوَعَائِنِ الْمُرِي قَتْلَ مُورَثِهِ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ وَلَوْ شَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ مَالٌ يَحْكُمُ لَهُ بِهِ وَكَذَا الْوَعَائِنِ الْمُرِي قَتْلَ مُورَثِهِ  
حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ وَلَوْ شَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بِالْعَصَا وَهَذَا لَا  
الزَّامُ السَّهَادَةِ إِنَّمَا مَوْجِبُ الْحَقِّ أَحْكَمُ بِهَا خِلَافُ الْأَقْرَارِ فَإِنَّهُ  
الزَّامُ وَفِيهِ **أَنَّ الْمَصْحُوحَ** فِيهِ مَسْئَلَةٌ صَلَاحُ الْوَصِيِّ فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ  
الْمَدْعَى شَهِدُوا الْأَصْلَ قَبْلَ أَنْ يَسْهَدُوا وَعِنْدَ أَحَاكِمٍ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ  
عَدَاةَ الشَّهِيدِ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ أَوْ عَرَفَهُمْ أَنَّهُمْ يَسْهَدُونَ  
وَأَمَّنَهُ إِذَا شَهِدُوا وَتَقَبَّلَ شَهَادَتَهُمْ يَصِحُّ صَلَاحُهُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَكَوْنُ  
كَأَنَّ الْأَصْلَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَا بِهِ أَمَّا لَوْ عَرَفَ أَنَّهُمْ لَيْتَسُوا  
بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْهَدُونَ أَوْ أَنَّهُ إِذَا شَهِدُوا يَتَأَمَّلُ فِي شَهَادَتِهِمْ  
لَا يَصِحُّ صَلَاحُهُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَأَحْكَمُ بِمَوْجِبِهِ **وَالْآبُ** فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْوَصِيِّ  
وَفِيهِ أَيْضًا **صَالِحُ الْوَصِيِّ** صَفَارًا الْوَرِثَةَ وَكِبَارًا فِيهِ دَعَاوَى



على ائمة نائير وقبضها الكبار منهم وانفقوا على الصغار  
لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض على  
الصغار فهم يرجعون بحصصهم على الوصي وما على الكبار انهم  
قبضوا البذل على وجه الاستيفاء فيكون مضمونا عليهم وفيه  
احكام الصغار للائمة وشي من قاضي رشيد الدين  
**صالح** امرأة المتوفى مع ابني الميت واحدا منها صغير عن  
وعن جميع الدعوى فقبل الكبير صلحها عن نفقة اصالته وعن  
الصغير بالاذن احكمي والصلح خيرا حق الصغير لا بد منه جواز  
بيان التركة لجواز ان يكون فيها ديون فيكون الصلح حياج الدين  
بالدين فلا يجوز ان يكون فيها نفق وفيلزم قبض البذل في المجلس  
لئلا يكون الصلح ديا حراما وفيه المستوط **ولا يجوز الصلح**  
الام والعم والاخ وصاؤ ذوي المحارم ولا صلح وصي ائمة على  
الصبي ولا عنه المنة المنقول الذي ورثه الصبي من جهة الوصي  
ولم يكن هناك اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وصيهما وان نزل  
ولا وصي القاضي اذ لا تصرف لهم فيه بدون صولة وقدم في فصل  
البيع وفيه امانة واخافضية **صلح الوصي** في التركة على وجه  
**الاول** ان يكون الورثة كلهم صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجد  
شرايط المذكورة قبل هذه **الثاني** ان يكون الكل كبارا حاضرين  
وفيه الصلح لا يجوز بلا رضائهم مطلقا **الثالث** ان يكونوا كبارا  
غائبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلح عقار كانت  
المدعى به او منقول لان الصلح لا يكون في الشراء لهم ولا ولا

للوصي

للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم فان كانت  
في العقار فذلك لا يجوز صلح لان الصلح فيما اذا كانت الدعوى  
لهم يكون في حكم البيع ولا قدرة للوصي على بيع عقارهم وان  
كانت دعوى لهم في المنقول يجوز صلحهم اذا لم يكن يفا حشر الغبن  
سواء كانت لهم بيعة او لم تكن لما ان الوصي قادر على حفظ  
منقولهم بالبيع **الرابع** ان يكون الورثة مختلفين والكبار  
حضور كلهم ففيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز صلحهم  
بشي الا صلح فيما اذا كان في حق الكبار عند الكل بطل حال اعدم  
نفاذ شرائهم عليهم ويصح في انصبا الصغار بالنفع لهم وان كانت  
الدعوى للورثة فذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز في حق  
الصغار عند الصالحين ولو يبيع الغبن وعند الامام يجوز في  
الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار فكل منهم يجوز على اصله  
وقد ذكرناه في فصل البيع **الوجه الخامس** ان يكونوا مختلفين  
وكل الكبار غيب ففيه ان كانت الدعوى عليهم لا يجوز صلحهم في  
انصبا الكبار عند الكل بطل حال لما مر ويجوز في سهام الصغار  
ما لم يكن يفا حشر الغبن وان كانت الدعوى لهم فتصح الصلح العامة  
بالمستقل عند الصالحين ويتم كل الصور عند الامام رحمه الله تعالى  
بناء على جوازه في حق الصغار في المنقول والعقار فكذا في نصيب  
الكبار مرورهم على ائمة المار قلت وبالحكمة **الصلح في نفق**  
**البيع** فيما مل به معاينة البيع في كل الاحوال والصور وفيه جامع  
العتابي **اوصى بالجنين** فصالحه الورثة والاجنب عنهم والوصي



عن الصغار فضمن لادى الدين فله الرجوع بما ادى في مال الميت  
 جاز فان ولدت ميتا او تبين انها حامل لم يردها  
 ما قبض **ولو ضرب** بطنها انسان غرم لهم الارض والله سبحانه اعلم  
**فصل في الكفالة**  
 ذكرنا في الاشباج ان الوصي اخذ الكفيل والورث يدين  
 الميت لانه توثيق وفيه الولوجية والفتاوى الصغرى **ولو دفع**  
 الكفيل المكفول به الى الوصي يبرأ عن الكفالة ولو دفعه الى الوارث  
 لا يبرأ منه حق غيره من الورثة لان اخذ الوصي للموصي فيكون الدفع  
 اليه فلا يكون للورثة المطالبة بعده اما الوارث فانه اخذ  
 لنفسه فلا يستعطف باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله في  
 المنية والفقية وفي المنتقى **امر الوصي** رجلا بالضمان عن دين  
 الميت لان امر الوصي جاز في مال الميت اما لا يرجع على الوصي  
 في مال نفسه لان الضمان عن الميت وانما الوصي امره وهو لا يوجب  
 الرجوع عليه في ماله فيلحق به الوصي وتبعه حتى يودي به اليه من مال  
 اليتيم لانه هو المتصرف فيه قال احكام الشهود الا ان يكون الضامن  
 خليطاً للوصي في استحسن رجوعه في مال الوصي قلت ومعنى  
 الخليط على ما ذكرنا في الذخيرة ان يكون بينهما اخذ واعطاء وتراض  
 على انه مستجاء اليه رسول نذرا او وكيله فانه يبيع منه ولو نسيته  
 او يترصنه وذلك لان المعروف انه اذا امرت ببيع او خليطه يدفع  
 شي من المال الى غيره فانما امره به ليكون ديناً على امره لا تبرعا  
 والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيضمن قلت وهذا المعنى مع جميع

الديون قال احكامهم ويجب ان تحفظ هذه المسئلة ثم قال **ولو كان**  
 الوصي لآخر ضمن انا واثت ما على الموصي لفلان فضمننا على ان  
 كلاهما كفيل عن الاخر ضامن عنه فان ادى الوصي الحكم من مال  
 نفسه يرجع بالنصف في مال الميت بالاصالة وبالنصف في  
 مال الشريك ثم الشريك يتبع الوصي وياخذه به حتى يودي ما ضمن  
 من مال الميت ان كان في يده شيء من ماله كاية التي مضت اولاً وان  
 ادى الشريك ينعكس الامر وفي العتابة **ولو كان** للميت دين على رجل  
 فضمنه احد الوصيين لصاحبه او للصغير لم يجز ولو ضمه الوارث  
 الكبير جاز وخرجنا عن الوصاية في ذلك الدين ليس لما اتقا ضمه  
 قلت فيمنع القاضى وصيا اخر فيطلبه ويقبضه وفيه شرح  
 الطحاوي **اشترى الاب** والوصي شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي  
 بالضمان بالمال **ولو تضمن الاب** والوصي جاز ضمانه بالمال لا النفس اما  
 جواز ضمانه بالمال فلان التزام الشيء كان عليه قبل الضمان الا  
 يرى انه يرجع عليه ذلك المال فلم يكن الضمان تبرعا واما عدم  
 جواز ضمانه بالنفس فلانه التزام شيء لم يكن يلزمه قبل الضمان والبيع  
 ليس من اهل ان يلتزم **فصل في الوهن**  
 قد مر انفا ان للوصي اخذ الوارث من دين الميت لانه توثيق وفيه اصل  
**واذا ارتهن** الوصي دين للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء  
 والوصي يستبيل من ذلك وفيه وكالة اخلاصة عن ربه الاجناس  
**ولو اخذ** الوصي الوارث والورثة كلهم كبار فملك عند الوارث لا ضمان  
 عليه وفيه اخاينة والهداية **بجوز للوصي** الاب رهن مال الصبي يدين



انفسهما عند الامام ابي ج ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا  
لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع وفي الهداية لانها يملكان  
الايداع وهذا نظري في حق الصبي من الايداع لان قيام المرتهن  
بحفظه ابلغ خوفا من القرامة ولو هلك هلك مضمونا امانة وهذا  
على ظاهر الرواية قال فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا  
دينه والاب والوصي موفيا له ويضمنان للصبي لانها قضيا دينهما  
بماله فيضمنان ثم قال القاضي الامام **اذا ضمن** كل منهما يضمن قيمة  
المرتهن ان ساوت الدين او نقصت عنه وقد روي ان زادت  
القيمة عليه لانه في الزايد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم  
والقياس ان لا يجوز للوصي وبه قال ابو يوسف وزفر عتبارا  
بحقيقة اطلاق هذا بخلاف الاب حيث يجوز له ان يرضى اجتمعا  
قياسا واستحسانا ومثله في المبسوط للشيخ في المحيط وذكر  
في المبسوط ايضا انه لا يجوزها هاتفا فلو هلك المرتهن يضمن كل منهما  
قيمتها كيفما كانت لان كلاهما غاصب وقال فيه ايضا **ان الاب**  
لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذ له اخذه مجانا محتاجا والحفظ  
بدونه فلا يضمن الا اذا التفتة بلا حاجة وقال الصدر الشهيد  
مولانا حسام الدين بعد ما ذكر المسئلة في صفراء فيقول على ان  
في المسئلة روايتين وفي البنية **والاب** الوصي ان يرضى متاع  
الصبي لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي قيمته والاب قدر  
الدين وفي اجماع الاصغر **صح** رهن الاب لا الوصي لان للاب بيع  
مال صفراء بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المودع يعني قدر يكون

به مؤديا

به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصي كونه في الملتقط عن  
صدرا لاسلام ابي اليسر ايضا قال **لان الاب** يملك البيع من نفسه  
بمثل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا كان خيرا لليتيم وذكر في الصغير  
**انه يصح** رهنهما متاع الصغير بدين انفسهما استحسانا والقياس  
ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف في احكام الصغير **وكذلك**  
لو باعاه في دينهما بعد ما رهنه منه فيضمنان لليتيم مثل الدين ودية  
العداية **وكذلك** لو سلكا المرتهن على بيعه لانه تركيل بالبيع وماله  
يملكه التوكيل به قال في الهداية واخلاصة والمحافظة  
**اصل** المسئلة فصل البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين  
نفسه من ربه الدين بمثل ما عليه من الدين فانها رهنها الله لما  
جوزها هذه جوزا الرهن ايضا وفي اخاتة قاسه ابو يوسف رهن  
الله تعالى على قضا دينه بمال اليتيم وشراؤه ماله لنفسه بمثل  
القيمة فلما لم يجز ذلك من الوصي لم يجز الرهن منه بخلاف الاب  
قال في جامع الصغير **الرهن** عندهما رحمهما الله تعالى وهلك عند  
المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصبي قيمته فان كانت القيمة  
زائدة لا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه  
الولاية وفي بعض الفتاوى والهداية ايضا **رهن الوصي** مال  
نفسه بحق عليه لليتيم من الصبي او ازتهن ماله من نفسه او  
من ابن صغير له او عياله تاجر لا دين عليه لم يجز لانه تركيل محض  
والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كالبائع ثم موقا صر  
المشقة فلا يعدل في حقه عن حقيقة ولا يلق بالاب وذلك لان الاب

لانه نظير البيع  
لما فتنه من حيث  
البيع الرهن  
وهو الرهن  
بما يرضى  
بغير الرهن  
بغير الرهن

٦٢  
في البيع



لو فور شفعته ينزل منزلة شخصين وتقام عبارته مقام عبارتين  
في هذين العدين فيجوز رهنه وارثها من صغيره خلاف الوصي  
قال **والرهن** من ابنه الصغير وعنده الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن  
من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابنه وعنده المديون حيث يجوز  
لانه لا ولاية له عليهم ولا تهمه في الرهن ايضا فيجوز وكذا  
لو استدان الحاجة اليتم من نفقة او كسوة فله رهن به شيئا  
لليتم صح لان الاستدانة جاء مرة للحاجة اليها والرهن فيه  
قضاء الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم فيجوز **وكذا الواجد**  
لليتم فارثه او رهن لان التجارة شتمير المال وتوفير له  
فجوز **ثم هي** لا تخلو من الرهن والارثه ان لما فيه من الايفاء منه  
والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان الشيء اذا جاز يجوز بلوازمه  
حتى لو اذرك الصبي لا يكون له استرداد ما رهنه الوصي قبل  
اداء الدين لانه لا زم من جانبه لان تصرف وصيه كصرف نفسه  
بعد بلوغه لقيامه مقامه **ومثله الاب** ثم اذا قضى الدين الدين  
فيما رهنه الميراث او وصيه لنفسه بعد موتهما او قبله رجع به  
في ماله لانه مضطر فيه للحاجة الى احياء ملكه فاسبه معسر  
الرهن وكذلك اذا اهلك قبل ان يفتكه لان الرام يضر قاصدا  
دينه بمال الصبي فله ان يرجع عليه ويمثله في جامع النفقة وفيه  
**ولو رهن الوصي** او الاب مال اليتيم بدين نفسه جاز ويضمن للصغير  
ما صار به قاصدا دينه بهلاك الرهن الا ان يرهن الوصي ويرثه  
عن نفسه ولا يصدق بعد بلوغ الصغير ان لم يشهد وفيه جامع

الصغار

بلغ

الصغار للاستبرص من القاضي الامام صذرا لسلام انه لو  
**افرض الاب** لولده واخذ له رهنا من مال ولده جاز وله ذلك وفي  
العناية **ولو وضع** الرهن عند العدل فمات العدل واوصى  
بشيء جاز اذا قيل له اعمل براك والا لا كذا عند محمد رحمه الله  
تعالى **ثم ليس** لوصيه هذا ان يوصي الى اخر وفيها **ولو رهن**  
الوصي او الاب واجد عند عدم الاب ووصيه مال الصبي بدنه  
ويدين الصبي معا جاز وان هلك الرهن يضمن كل من حصته  
منه للصبي وذكر العتاي المسئلة في الاب ثم قال وكذا الوصي  
خلافه لاني يوسف وفي شرح الطحاوي **للوصي** ان يرهن مال  
العتاة بدين على الميت وفي الاصل والعمادية **ولو رهن** الوصي  
لدين على الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لانه وان كان  
رهنه لدين الميت لكن الرهن فيه جهة الايفاء فلما تعلق به حق بعية  
الغرماء لم يكن للوصي ان يشار بعضهم على البعض بالرهن حتى لو كان  
الغريم واحدا فرهنه بماله جاز وفي جامع النفقة **ولو رهن** ان يرهن  
بالتركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض  
ولو رهن وفي الورثة كبير لم يجز الا اذا كان غائبا قلت وسياحي  
في هذا المجموع ما يتعلق بهذا عن قريب قال **ولو رهن** مال ابيه  
لنفسه واحدهما كبير لم يجز الا باجازة الكبير فلو هلك يضمن لهما  
وفيها ايضا **والاب** ان يرهن مال احد صغيره عند الاخر وفيه  
العدة والهداية **رهن الوصي** مال اليتيم بما استدانه على اليتيم  
وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لنفع اليتيم قضاء عند



بحاله

الوصي فانه يخرج عن الرهنه ويضيع على اليتيم قال في العداية  
فيسبق الدين على اليتيم يطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل  
اليتيم بنفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعديه فيه حتى لو استأجره  
الوصي لحاجة نفسه فهذا يضمنه لليتيم لتدريه في استعماله حيث لم يكن  
له ذلك قال لو غصبه الوصي من المرتهن واشتغله في حاجة نفسه  
يكون متعديا في حق كل من المرتهن والوصي امانا في حق المرتهن في الغصب  
واحاطة بحق الوصي في الاستعمال في حاجة فيضمن قيمته ثم القيمة تكون  
رهنه يقدض بها الدين الى المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد  
في حقه ايضا فيجب عليه عند حلول الاجل لانه ضامن للمرتهن بتقويت  
حقه المحترم فيكون رهنا عنده فان كانت مثل الدين يودها لليتيم مثل  
ما يوجب له على اليتيم فيكون القضا مقاصدا وان كانت اقل من  
الدين يودها للمرتهن ويؤدي الزيادة له من مال اليتيم وان كانت  
اكثر من الدين يؤدي الفصل لليتيم ولو غصبه واستعمله في حاجة  
اليتيم يكون متعديا في حق المرتهن فقط لان له حق استعمال  
اليتيم وله ولاية اخذ مال اليتيم فلا يكون متعديا في اخذه من  
المرتهن حتى يكون غاصبا في حق اليتيم مستحقا للضمان ولهذا قال  
في كتاب الاثر **اذا غصب** الاب او الوصي مال الصغير لا يلزمه شيء يعني  
في القضا لانه لا يتصور منه الغصب لان له ولاية الاخذ فاذا اخذ  
المرتهن في يده يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف ثم يرجع بما ضمن  
على الوصي لعدم وجوب الضمان عليه في حق الوصي حتى تقع المقاصدة  
بينهما قلت فهذا الرجوع وعدمه معني قول صاحب العداية هنا

يضمنه

في الرهنه حق الوصي في الاستعمال

يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الوصي وفي الاول يضمن  
قيمه للمرتهن والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه المنية **رهن الوصي**  
شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم او رهن ما استحق من شيء  
قد كان باعه الميت فرجع مشتريه باليمن في الميراث لم يجز لان  
هذا الميرور دين على الميت حتى يرهن فيه شيئا من ماله ولو رهنه  
ما باعه الميت بالعين جازمه هذه وفي احكام الصغير عن الاصل  
رهن **الوصي** متاع الميت بمال انفق على الصغير وظهر في التركة  
دين فهذا على وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث بشيء على  
سبب وجد في حال الحياة كان كان الميت باع عبدا من التركة  
وقبض ثمنه واكلمه ثم استحق العبد بعد موعده ورجع المشتري  
بثمنه في التركة وقد رهن الوصي شيئا من اعيان التركة بدين  
النفقة او نحوه لك بطل الرهن لان عند الاستحقاق ليس ان  
ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير حق وان الضمان وجب في التركة  
من وقت القبض السابق فتبين ان الوصي رهن وفي التركة  
دين لغريم آخر فله ان يبطل الرهن لتعلق حقه به وعدم كون  
الوصي بسبيل من ايفاء حق بعض الغرماء دون البعض ما لو  
حدث دين بنا على سبب باسره الميت وهو مسئلة الرد بالعين بلك  
بان كان الميت باعه فرد على الوارث بعيب فملكه يده وصار ثمنها  
دينا في مال الميت ولم يضر له مال غير ما رهن فالرهن جائز والوصي  
ضامن لقيمه فانه يبين ان الدين كان واجبا قبل الموت وانما  
استحق المشتري الرجوع باليمن عند الرد لكننا اسندناه الى السبب







قلت لانه من لوازم التجارة فلا تخلو عنها والله سبحانه اعلم  
**فصل في البراءة**  
 في صلح المبسوط وفوائد صاحب المحيط واخاينة واخلاصة  
 والعمادية **ابن الوصي** المديون او اجل دينه او حط عنه شيئا  
 منه ان وجب الدين بعقده صح عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما  
 الله تعالى ويضمن الضايغ للورثة ولم يصح عند ابي يوسف  
 رحمه الله وموافاقا لاشتماسان فالدين على التفرع كلاهما اذا وجب  
 الدين بعقده غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا لانه يمتثل بالعقود  
 ومولا يملكه فكذا هذا وذلك لان هذا كله يترفع عن حق الغير  
 فلا يجوز وذكر في الولوالجية **لا يجوز للوصي** تاخير دين الصغير  
 لان التأخير يبرع بمحقق الغير فلا يملكه الوصي في اموالهم وذكر  
 في اخلاصة ان هذه فرع مسألة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن  
 الثمن وبراءة عنه قبل قبضه صحيح عندهما ويلزمه الضمان  
 وباطل عند ابي يوسف كذا هذا ذكره في كتاب الوكايل معزوا  
 الى فتاوى الباقي وفي شروط احكام **ولو ابراء الوصي** المستاجر  
 عن اجرة دار الصغير صح ان يشرأ العقد ويضمن الوصي للصغير  
 اما المستاجر فانه يبرأ وقضاء لا ديانة وفي التوازال واجامع في  
 الفتاوى **وصي باع** شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرا المشتري  
 عن الثمن قال بعضهم ان كان الوصي مضميا غير مقصد وقال له  
 انت برئ مما اذالك وصي من مالي جاز وبرئ وان قال انت برئ مما  
 لي عليك لم يبرأ لانه ليس له على المشتري **سئل الوكيل** اذا

باع

لعله الوصي

باع شيئا فقال الموكل للمشتري انت برئ مما لي عليك لا يبرأ  
 لانه ليس له على المشتري شيء ولذا الواراد استيفاء الثمن منه  
 لا يكون له ذلك وانما الدين على المشتري للوكيل ومثله في  
 اخاينة قال نجم الدين اخاصي قال الفقيه ابو الليث هذا  
 قول اصحابنا لكن لا نأخذ به بل نقول يبرأ المشتري بالقول  
 الثاني ارضاء كل من المتشككين لان الدين للصبي والموكل  
 وانما الوصي والوكيل حق المطالبة قال **ولا يشترط** في براءة  
 المشتري كون الصبي مضميا ايضا لان مدار اجواز اعتبار  
 امواله وماله بحجر يعتبر وقال في اخاينة قال الفقيه ابو الليث  
 رحمه الله تعالى ليس هذا قول اصحابنا بل يصح ابراء عندهم  
 في الوجهين وفي الولوالجية **وصي باع شيئا** من مال اليتيم فادرك  
 وبراء المشتري عن الثمن يبرأ المشتري لان التركة حذكة  
 وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيقول ابراء المالك وكذلك  
 الموكل مع الوكيل وفي البنية **ابرا** الصبي بعد البلوغ عن  
 ثمن ما باع الوصي من التركة برئ كالموكل وفي العيوت  
 والذخيرة ودعوى اخلاصة **ميت** عليه لرجل الف درهم  
 ولليت على آخر فقضى مديونه الدين الى الدارين بغير اخير  
 الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله تعالى ان قال حين القضا  
 خذ هذه المالف التي على لفلان الميت من المالف التي لك عليه  
 برئت ذمة المديون عن الدين ولم يكن للوصي مطالبة بالدين  
 بعده وان لم يقبل ذلك يكون متبرعا في القضا تبرأ ذمة الميت

٢



عن الدين ويبقى المألف عليه كما كان وعلى الوصي مطالبة به  
ومثله في الخانية وجامع الفتاوى وكل من المنيّة والغنية  
والفتاوى الصغرى **انه** اذا دفع غريم الميّت الدين الى الوصي  
يترأى اما اذا دفع الى بعض الورثة فانه لا يترأى الا عن نصيب  
الاخذ خاصة حتى لا يكون للورثة ان يطالبوا المديون  
بالدين في الفصل الاول ولوضع عند الوصي اما في الفصل  
الثاني يكون لغير الاخذ منهم ان يطالب المديون بحصة منهم  
فيرجع المديون به على الاخذ وذلك لان اخذ الوصي للموصي  
ولو دفعه للموصي في حياته لا يكون للورثة المطالبة بعد مماته  
كذا هذا اما الوارث فانما يأخذ لنفسه لعدم نيابته عن  
غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا ينسقط باخذه حق المطالبة  
عن البقية ومثله في المنيّة والغنية وفي الخلاصة عن اجماع  
الكبير **احدا لورثة** اذا قبض دين او ودعة للميّت فضاء في  
يد يضمن يعني خصص غيره من الورثة عند عدم استغراق  
التركة بالدين والكل عن استغراقها به وجامع الفتاوى  
**واذا شهد** الشهود على وصاية فقبط دين الغريم ثم وجد  
الشهود عيى ايترا الغريم لان نصيب القاضى اياه قد صح  
**فصل في الهبة**  
في اخانية ليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض  
ومثله الاب وفيها **افرز الوصي** من مال نفسه شيئا ووجهه  
للصبي وقال قبضت من نفسي لليتيم واشهد عليه لم يكن قابضا

من نفسه اجماعا **اما لو وميت** الاب لصغيره شيئا وقال قبضت  
لابني فلان يصير قابضا اجماعا وفي المختلفات القديمة  
**وهب** لليتيم شيئا فالوصي بالخيار ان يشاق قبل وان شاء سرّد  
وفي الصغرى **وميت لصبي** في حجر عمه او امه او اخته شيئا وله  
وصي من جهة ابيه فقبط الم او الام او الاخت الموهوب قيل لم  
يجز قبضتهم اما قبضته لو صيه وقيل يجوز والفتوى على الجواز  
اما اذا لم يكن في حجره فلا يجوز له القبض وفي الذخيرة محال الى  
الاصل قال محمد رحمه الله **ليس لغير وصي** الاب والجد من الوصايا  
قبض الهبة على الصغير ان لم يكن الصغير في عياله وكذا اذا كان  
في عياله ولم والاب ميت او غائب غيبته منقطعة قياسا ويجوز ان  
استحسننا قال ولا فرق في هذا بين كون الصغير قالا للقبض  
كونه غير عاقل **اما الاب والجد** فيجوز قبضهما عليه سواء كان هو في  
عياله او لم يكن **واختلفوا** في صحة قبض من يقول من الجد والام  
والعم والزوج عند حضرة الطائفة قيل يصح واليه مال في المسئلة  
البردوي وقيل لا يصح لغير الزوج كما في الطائفة واليه وميت  
الامام السرخسي ثم لا يشترط في صحة قبض الزوج كون الزوجة  
ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها **وهب للصغيرة** زوجة ولم  
يبيّن بها الزوج فقبط عليها الزوج لم يجز بل يقبض عليها الولي  
واموال الاب ووصيته ثم الجد ووصيته ثم القاضى ووصيته  
قال **ويجوز** قبض الاب وان كانت في عياله الزوج وفي فتاوى  
قاضى ظهير الدين واخانية **وميت للصغير** شيئا ليس لو صيه ان

مطل  
قبض الام ونحوها طائفة  
الصغير الذي في عياله  
ما يجوز وصيه وعلمه



يعوضه من مال الصدقة ولو عوضه منه لم يجز ويكون  
 للمواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الأب  
 قلت لأن القويض هبة وليس لها ولاية هبة من ماله وفي  
 الذخيرة **وهب لصبي** أو مشقوه أخوه فقبضه له وصيه يجوز  
 ويعتق وهذا بخلاف شراء الوصي أياه حيث ينقد العقد  
 على الوصي لا على الصبي فلا يعتق ومثله الأب **ولو** وهب له  
 المصدق من أخيه فقبضه الوصي استحسن جوارزه أغتقه عليه  
 لكن لا يضمنه الصبي للشريك بل يشي فيه العبد وفي معتق  
 البعض من العتائية **ولو قبل** الوصي الهبة للصبي نصف أبيه  
 سعى ولا ضمان وفي الخارج عن العيون **وهب** الوصي من الصبي  
 عبده المديون جاز وبطل الدين ثم لو أراد الوصي الرجوع في  
 هبته هذه روى هشام عن محمد رحمه الله أنه ليس له الرجوع  
 لأن العبد قد ازداد خيرا بسقوط الدين عنه وروى هو  
 عنه أيضا أن للوصي حق الرجوع قال في الخاص والاول خلاف  
 ظاهر الرواية وقال القاضي ظهير الدين في فتاواه **عند** عليه  
 دين يقيم وهب صاحب العبد للعبد للميت فقبل الوصي الهبة  
 وقبضه له سقط الدين فان رجع الواهب عاد عليه الدين وفي  
 الظهيرية والخلاصة عن الزيادات **صبي** له على مملوك وصيته  
 دين فذهب الوصي المملوك للصبي جاز وسقط الدين ثم أراد  
 الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية  
 رجع وفي فتاوى رشيد الدين **أجنبي** زرع في أرض الصبي لأجل

الصبي

الصبي ثم انكر ذلك فاقام الوصي بيينة على اقراره بأنه زوجه  
 لا جله يكون للوصي ان يأخذ ذلك الزرع والله سبحانه اعلم  
**فصل في المضاربة**  
 في الاصل والمخاضية **للوصي** ان يضارب في مال الصبي وان  
 يدفعه لأخر مضاربة وله ان يبضع ويتجر ويشارك وان  
 يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وله ان يفعل كلما كان  
 خيرا لليتيم فلا يعمل شيئا مما ذكر ان اضرب بالصبي كان لا يكون  
 الطريق امنا لكنه يشهد على العقد وقت العقد فان لم  
 يشهد على نفسه انه يضاربه يكون ما شره كله لليتيم  
 ولا يصدق القاضى في دعواه ذلك لانه يدعى استحقاق بعض  
 الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون الشرط والشرط  
 لا بثبوت له بدون البيينة فإلم يثبت لا يعطى له شيء من الربح  
 وفي الولو الجية **واما** لزوم الا شهاد فلا ان الوصي قد يعمل  
 بمال الصبي مضاربة والربح تتبع مال الصبي فلا يستحق  
 الوصي الا بحجة مثبتة عند القاضي وفي البيينة **تصرف** في  
 مال اليتيم ورج ثم قال كنت اخذت مضاربة ولي في الزرع  
 حصته لم يصدق البيينة ومثله في العتائية قال في مجموع  
 النوازل **وان تولى** المال لم يضمن وفي شرح الطحاوي **تصرف** الوصي  
 أو الأب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من  
 الربح شيء الا ان يشهد عند المتصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة  
 وهذا في القضاء واما في الديانة يحل له اخذ ما شرطه من الربح



وان لم يشهد عليه قلت ويحل عليه ما في غريب الرواية ومجموع  
 النوازل من انه **اذا ربح الوصي** في مال اليتيم فقال اخذته  
 مضافا ربة ولي من الزوج حصته لا يصدق والرجح لليتيم وان توك  
 المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق يعني اذا لم يشهد عند  
 العقد وفي شرح الطحاوي **وكذا** يشهد اذا شاركه ورأس ماله  
 اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط من الزوج يجعل القاضي الزوج  
 بينهما على قدر ماله اما يحل له ان يأخذ المشرط من الزوج فيما  
 بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد وفي جامع الصغائر ذكر محمد  
 رحمه الله **ان مضار** <sup>الوصي</sup> بالنصف او باكثر منه جائز لانه تصرف  
 نافع لليتيم وليس هذا بيعا لمنفعة نفسه من الصبي  
 حتى لا يجوز من الوصي بمثل القيمة وفاقا وباقله منه على رأي  
 كما في بيع ماله منه بل هو اشراك لنفسه في ماله وهو يملك  
 اشراك الغير فيه فلا يشكك اشراك نفسه كان اول واري  
 وفيه كتاب الرهن لشمس الائمة الحلواني والحافظية **ان اخذ**  
 على ان له من الزوج عشرة فمضاه ربه فاسدة فان عمل فلا  
 اجر له قال وهذا مشكل فان فساد المضاربة يؤدي الى الجارة  
 والفاسدة فيها يجب اجر المثل ولا يريد على ما عرف على المستمس  
 قال في الحافظية وجوابه ان المنافع تقومها الآية العقد الصحيح  
 لو رد النص فيه والوارد فيه ليس بواردي الفاسد قلت  
 وفيه نظر لانهم اجمعوا على ان الفاسد يأخذ احكم من الصحيح  
 وانه هو الاصل والفاسد تبع له فيكون هذا القول خرقا لاجماعهم

وما يؤيد هذا النظر ما ذكر في الاصل من انه **لو شرط الوصي**  
 او الاب عمل الصبي مع المصنوب بنفسه المضاربة وعلى الصبي  
 للمضارب اجر مثل عمله لما ان العمل وقع له اللهم الا ان يخص عدم لزوم  
 الاجر بالوصي بناء على ما ذكره الاسترغيني في احكام الصغار  
 من ان حاصل هذا العقد راجع الى ان الوصي يورث نفسه من  
 الصبي وانه لا يجوز على ما هو المختار على ما مر في فصل الجارة  
 والله سبحانه اعلم وفي فتاوى العتاي **لاب** ان يدفع مال الصغير  
 مضار ربة في الحذر والبرهان ياخذ لنفسه مضار ربة وان ياخذ  
 للصغير مالا للمضاربة ولو يعقل فان عمل الصغير جاز وان عمل  
 الاب يغير اذن الصغير ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ مال  
 الصغير مضار ربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي اجرة الوصي  
 لزومها روايتان وفي الاصل **دفع الوصي** مال الصبي لآخر  
 مضار ربة وشرط ان يعمل الوصي مع المضارب ويكون الربح ثلثه  
 له وثلثه للمضارب وثلثه للصبي فهو جائز والربح بينهم على  
 ما شرط لانه تصرف نافع للصبي قال ثم هو في الحقيقة دفع مال  
 الصبي الى نفسه والى الاجنبي ولو دفع الى نفسه او الى الاجنبي  
 لجاز فكذا يجوز دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى الاجنبي وكذلك  
 الاب وهذا لان تصرفات كل منهما واقعة للصغير بطريق النيابة فصار  
 دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه ويشترط فيه التحلية من قبل  
 الصبي لانه رب المال وفي مجموع النوازل **اخذ الوصي** مال  
 الاجنبي مضار ربة للصبي بالنصف وشرط ان يعمل نفسه للصبي



وَعَمَلُ يَكُونُ النِّصْفَ لَهُ وَلَا يَشِيءُ لِلصَّبِيِّ مِنْهُ لِأَنَّهُ هَذَا مِنْ عَصِيَّةِ  
عَقْدِ الْمَضَارَّةِ لِنَفْسِهِ لَا يَرَى أَنَّهُ شَرْطُ الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ نَحْمُ قَصْدُ أَنْ  
يَكُونَ الرِّجْعُ لِلصَّبِيِّ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَالٍ أَوْ عَمَلٍ وَقَدْ عُدِمَ  
كُلُّ مَنِهْمَا يَنْهَى حَقَّ الصَّبِيِّ فَيَكُونُ شَرْطُهُ مُرَدُّهُ بِمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ  
**وَلَوْ أَخَذَ** الْوَصِيُّ ذَلِكَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الصَّبِيَّ وَيَبِيعَ  
فَبَاعَ وَاشْتَرَى يَكُونُ النِّصْفُ لِلصَّبِيِّ عَلَى مَا شَرَطَ لَوْ جُودَ الْعَمَلُ مِنْهُ  
فَلَوْ عَمِلَ فِيهِ الْوَصِيُّ بِغَيْرِ مَالٍ لَصَبِيَّ يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ  
لَمْ يَرْضَ بِعَمَلِهِ وَأَنْ عَارَضَ بِعَمَلِ الصَّبِيِّ فِيهِ يَرْغَبُ غَايِبًا وَيَكُونُ الرِّجْعُ  
لَهُ لِلصَّبِيِّ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ لِحَبِثَتِهِ سَبَبُهُ كَمَا مَوْحَاكُمُ فِي الْغَضَبِ  
وَالْأَبْنَاءُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالْوَصِيِّ وَمُسْئَلُهُ فِي مَضَارَّةِ الْأَصْلِ وَفِي جَامِعِ  
الْفَقْهَةِ لِلْعَتَابِيِّ **وَلَوْ أَعْطَى** الْوَصِيُّ مَالَ أَحَدِ الْإِيْتَامِ لِعَبْدِهِمْ  
مَضَارَّةً بِالنِّصْفِ بَعْدَ مَا أَوْثَقَ لَهُ فِيهِ الْجَارَةُ فَتَنْصِفُ الرِّجْعُ لِرَبِّ  
الْمَالِ مِنْهُمْ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ شَرَكَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفِي الْمُسْتَقْطِ لِلسَّيِّدِ  
الْإِمَامِ الْأَجَلُ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَبُو نَصْرٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **لَا أَرَى لِلْوَصِيِّ** فِي هَذَا الرَّمَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الصَّبِيِّ  
مَضَارَّةً وَلَا لِلْعَقِيمِ أَنْ يَأْخُذَ رِضْ الْوَقْفِ مَزَارَعَةً وَفِي شَمِّ الطَّحَاوِيِّ  
**لَا بَأْسَ** لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ أَنْ أُصِيبَ ذَلِكَ  
قُلْتُ وَهَذَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَمْنًا عَلَى مَا سَيَأْتِي الْآنَ وَفِي الْخَامِثَةِ  
**وَلَا يَتَجَرَّ** الْوَصِيُّ لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَالْمَيْتِ وَأَنْ فَعَلَ وَرَجَعَ خَمْرًا  
الْمَالِ وَتَصَدَّقَ بِالرِّجْعِ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلَمُ لَهُ  
الرِّجْعُ فَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَفِي جَامِعِ الْعَتَابِيِّ **إِنْ تَجَرَّ أَحَدُهُمَا** مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

فَقَالَ

فَقَالَ صَنَاعُ الْمَالِ صَدَقَ أَنْ قَالَ الْوَصِيُّ كَانَتْ تِجَارَتُهُ بِأَمْرِ صَبِيِّ  
وَفِي الْهَدَايَةِ وَمُحْتَارَاتِ السَّوَابِلِ **لَهُ أَنْ لَا يَتَجَرَّ بِهِ** لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ  
الْحِفْظُ دُونَ التِّجَارَةِ وَذَكَرَ فِي الرِّهْنِ مِنْهَا **أَنَّ الْأَوَّلَى** أَنْ يَتَجَرَّ لِأَنَّ  
التِّجَارَةَ تَتِمُّ بِمَالٍ وَتَوْفِيرُهُ وَفِي الْوَدِيعَةِ مِنْهَا أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُسَافِرَ  
بِمَالِ الْيَتِيمِ بِأَمْنِ الطَّرِيقِ وَفِي الْغَنِيَةِ **لِلْوَصِيِّ** أَنْ يَتَجَرَّ إِذَا كَانَ فِيهِ  
خَيْرٌ لِّلْيَتِيمِ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَقِيلَ جَائِزٌ بِإِذْنِ الْعَلَاءِ  
وَلَمْ يَجْزِدْ وَفِي الْأَصْلِ **وَلَوْ أَخَذَ الْوَصِيُّ** أَوْ الْأَبُ لِلصَّغِيرِ مَالَ  
مِنْ رَجُلٍ مَضَارَّةً بِالنِّصْفِ عَلَى أَنْ يَهْلَ فِيهِ لِلصَّغِيرِ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ  
وَعَمَلُ الرِّجْعِ فَالرِّجْعُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ وَلَا يَشِيءُ لِلْأَبْنِ مِنْهُ لِأَنَّهُ  
أَخَذَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ حَيْثُ شَرَطَ عَمَلُ نَفْسِهِ لَكِنَّهُ وَصَدَّقَ ذَلِكَ أَنَّ  
يَكُونُ الرِّجْعُ لِلصَّبِيِّ وَهَذَا قَصْدُ بَابِ طَلِّ لِأَنَّ الرِّجْعَ لَا يَشْتَقِقُ إِلَّا  
بِمَالٍ وَعَمَلٍ وَقَدْ عُدِمَا يَنْهَى حَقَّهُ وَلَوْ كَانَ الصَّغِيرُ مَوْلًى لَمْ يَبِيعْ  
وَيَشْتَرَى فَأَخَذَهُ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الصَّغِيرَ نَفْسَهُ  
فَالْمَضَارَّةُ جَائِزَةٌ وَالرِّجْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى مَا شَرَطَ لِأَنَّهُ  
تَصَرَّفَ نَافِعًا لِلصَّغِيرِ وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْوَصِيِّ وَالْأَبُ لَهُ بِأَمْرٍ لَأَنَّهُ يَصِحُّ  
أَمْرُ فَيَكُونُ عَمَلُ مَا مَوْرَدُهُ كَعَمَلِهِ بِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ عَمِلَ فِيهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ فَيُضَيِّقُ  
الْمَالُ فَانَّهُ عَمَلٌ فِي مَالِ أَجْنَبِيٍّ بِأَمْرٍ لَأَنَّهُ رَضَاهُ لَيْسَ إِلَّا  
لِعَمَلِ الصَّغِيرِ فَيَكُونُ غَايِبًا فَيَكُونُ الرِّجْعُ لَهَا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ  
كَأَمْرٍ حَكَمَ الْغَضَبِ وَفِي الْحَافِظِيَةِ **إِذَا سَافَرَ** الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ  
فَصَنَاعُ لَا يَضْمَنُ أَجْمَاعًا قُلْتُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَمْنًا وَفِي الْعَتَابِيَّةِ  
**وَلَوْ مَاتَ** الْمَضَارَّةُ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَرَأَى وَصِيَّهُ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَالْيَتِيمُ

بِأَمْرٍ مَنِ



فصل في المزارعة

في فتاوى الخصاصي عن النوازل اختلف المشايخ في جواز اخذ الوصي ارض مزارعة فمنهم من جوزة مطلقا وجعله كما اذا دفعها الى اخر فان ذلك يجوز وفاقا ومنهم من فصل فقال ان كان البذر من الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول مستاجر للارض وله ذلك الا يرى ان له استيجار نفس الصبي وهذا اولي وفي الثاني يكون مضيا لماله خالا لان النبات بعد فساد البذر فلا يجوز في المصل على العكس قال في احكام الصغار وانه مشكل قال الخصاصي والمختار انه ان كان ما يضيئه من الربح المشروط له خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقص المزارعة وضمان البذر في صورة كونه من اليتيم تجوز المزارعة والا لا قال في جامع الصغار عليه عامة المشايخ وفي الامالي عن ابي يوسف **ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم وزرع في ارض اليتيم واشترده على نفسه المزارعة وانه اخذ البذر قرضا والارض اجارة فان كان الربح خيرا لليتيم فله الربح وان كان الاجر خيرا له فله الاجر والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فله الزرع قال في المنتقى وهذا **كوصي** يشترى لنفسه عند اليتيم فانه ان كان البيع والتمن خيرا لليتيم جاز البيع والا ثم قال **ولو استقرض الوصي بذر اليتيم فان زرعه في ارض نفسه يكون الزرع للوصي ويصدق في دعواه ذلك كما لو زرعه بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي وان زرعه****

بذر

بذرا لليتيم في ارض اليتيم ويرى يكون الزرع كله لليتيم ولا يصدق في دعواه انه زرعه لنفسه واصل هذه المسئلة دليل على ملك الوصي الاستقرض من مال الصبي وفي الخلاصة **واذا اخذ** الوصي ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي في الفتاوى ان كان البذر على اليتيم لا يجوز اما لو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال الامام في جواز بيع مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك استقرض ارض مال اليتيم وفي البيئية **استاجر** الوصي ارض اليتيم من نفسه وبذرها من بذرا اليتيم قرضا عليه جاز ان كان خيرا لليتيم وان كان الزرع خيرا لليتيم وكان الاجر او كس فهو له يعني الزرع لليتيم ويصدق اذا قال استقرضت البذر وبذرتها في ارضه ومثله في الفتاوى العتائبية وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله **للو** ان ياخذ ارض اليتيم مزارعة كما كان وان يدفعها الى غيره به ويشترده عند العقد حتى يكون الزرع له وقضاء كما يكون له ديانة مطلقا وفي فتاوى القاضي طبر الدين **ترك زوجة** واولادها صفاء ومنها او كبارا من غيرها وكل الاولاد في عيالها تتعاهد اخوانهم فعملوا الجرائنة في ارض مشتركة للورثة او صاروا اكره لغيرهم على ما هو العادة وجمعوا الفلات في بيت واحد وانفقوا منها جملة فهل تكون الفلات مشتركة بين الورثة كلها او تكون للمزارعة فقط قال صارت هذه واقعة وانفقت الاموية على انه ان زرعو مشتركا باذن من لم يزرع منهم ان كانوا كبارا كلهم



وباذن الوصي ان كان فيهم صغير تكون الغلة مشتركة وان زرعوها  
من بذر انقسمهم كانت الغلة للزارعين خاصة قال صاحب احكام  
الصفار **وان زرعوها** بغير اذن الوصي والباقيين كيف احكم فيه ينبغي  
ان تكون الغلة للزارعين لانهم غصبوا بذر او زرعوها فيكون  
الخارج لهم وفي الفتاوى **لا يجوز للوصي** اخذ ارض اليتيم  
مزارعة ان كان البذر لليتيم ويجوز ان كان لنفسه لانه في  
الاولى مؤجر بنفسه من اليتيم وذلك لا يجوز قال في الواجبية  
لانه مقابلة المال بالمنفعة اما صلة من الوصي ومنفعة المولى  
صفة له وليس بمال فكذا صفة الا ان الشرع اعطى له حكم المال  
للحاجة ولا حاجة هنا فيكون هذا العقد مقابلة المال بالمسعى بال  
فلا يجوز وفي **الثانية** مستأجر ارض اليتيم لنفسه ببعض الخارج  
واستجاره مال اليتيم جائز كايجاره للاجنبي قال لكن الوصي  
يشهد عند العقد انه يأخذه مزارعة وفي الثانية ان قياس قول  
الامام رحمه الله تعالى عدم جواز الاول الا ان يكون خير لليتيم  
واما الثانية فمزارعة ومذهبه فيها عدم الجواز قلت والمعاملة  
لان على قولهما رحمه الله تعالى **فصل في الشفعة**  
ذكر في الثانية ان انقسم عن الصفارين طلب الشفعة لهم وعليهم  
الاباء والاجداد واحكام واوصياؤهم واوصياء اوصياؤهم على  
الترتيب السابق في فضل البيع وفي الفصل **الوصي** يطلب الشفعة  
لليتم ويقوم في لوازمها كالاب والجد وان لم يكن واحد منهم فهو  
على شفعته اذا اوزر ولو كان له من مولاة فطلبه فترك طلب

الشفعة

الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي حق الاخذ  
بعد البلوغ عند الشيوخ وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الشفعة  
ويعدر على الاخذ بعد البلوغ فاذا بلغ وقد ثبت له خيار البلوغ  
فاختار رد النكاح وطلب الشفعة فايها قدم جاز به وبطل الباقي  
**فالحيلة** في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار وعلى هذا الخلاف  
اذا مسلم واحد من مولاة الشفعة ويستوي في تسليمهم مجلس القضاء  
وغيره عند الامام رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه الى اليتيم  
**استوى** الوصي لليتيم وارا وللوصي فيها الشفعة هل يكون له اخذ  
قال ان كان الاخذ نافعا لليتم بان شرا او بعين ليسر فكان يرتفع  
الغبين باخذه بالشفعة يكون له الاخذ بها على قياس قول ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى واخذى الروايتين عن ابي يوسف وان لم  
يكن في اخذه منفعة لليتم وذلك بان كان شراؤها بمثل ثمن  
القيمة لم يكن له الاخذ بالاعتاق قال ومضى كان له الاخذ بقوله  
حين الشرا اخذت اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر  
الى القاضي فينصب عن اليتيم فيما فاضد الوصي منه الدار  
بالشفعة ويسلم اليه الثمن ثم يؤسلك ما اخذه من الوصي الى  
الوصي فيحفظه الوصي للصبي وعن شداد **ان الوصي**  
يشهد على الطلب ويتركها الى اذراك الصبي فعنده يطلب  
الشفعة قال الفقيه هذا في الوصي اما الاب فانه ياخذها  
بالشفعة في الوجهين قلت لعدم لزوم الخيرية للصبي في  
تصرفاته والله اعلم وفي الثانية **استوى الوصي** دار للصبي



والوصي شفيها فله ان ياخذ بالشفعة اما على قول من يقول  
 يجوز شرائه مال اليتيم لنفسه فيقول اشتريت اخذت بالشفعة  
 فتصير الدار له بلا حاجة الى العضا كالا ب واما على قول من  
 لا يقول يجوز شرائه مال اليتيم لنفسه يرفع الامر بعد قوله  
 ذلك الى القاضي فينصب عن الصبي وصيا الى اخر ما ذكره  
 الفقيه في فتاواه وفي الفتاوى عن ابي بكر ان الاب  
 لا ياخذ بالشفعة الا بعد اذراك الصبي او ينصب احكام خصما عنه  
 فياخذها منه هذا **اما الوصي** الوصي دارا لنفسه والصبي شفيها  
 فانه لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي فاذا ادرك  
 يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه وهكذا  
 ذكر القدوري في شرحه محالا الى نوادر ابي يوسف رحمه الله  
**ولو اشترى الاب** دارا والشفعة والصغير شفيها فلم يطلب  
 الاب الشفعة لاجله لم يكن له الاخذ بالشفعة بعد الاذراك  
**ولو باع الاب** داره والصغير شفيها فسكت الاب عن طلب  
 الشفعة له لا تسقط به شفعة الصغير حتى يكون له الاخذ بعد  
 الاذراك وفي هشام عن محمد بن الاب يشترى دارا لنفسه  
 ولا يطلب الشفعة فيها الصغير قال اما في قيايس قول ابي حنيفة  
 رحمه الله فلا شفعة للصغير ويجب ان يكون اجواب على التفصيل  
 ان لم يكن الاخذ صار للصغير بان يكون شراء الاب بمثل القيمة  
 او باكثر قدر ما يتغابن فيه لا يكون للصغير فيه الشفعة  
 بالاتفاق اذا بلغ وان كان شراء الاب باكثر من القيمة فقد

لا يتغابن

لا يتغابن فيه كان الصغير على شفعة اذا بلغ وفي الذخيرة  
 مسند الى هذا المبسوط انه **اذا اشترى** الوصي دارا  
 لنفسه والصبي شفيها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ  
 فان كان الاخذ نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام اذا بلغ  
 وبلغوا احدى الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي اذا اشترى  
 شيئا من مال نفسه للصغير وفيه يقع ظاهرا للصغير يجوز  
 شراؤه فيكون الوصي متمكنا من الاخذ بالشفعة فاذا سكت  
 يكون له الاخذ بها اذا بلغ بالاتفاق لان الوصي في هذا  
 الوجه ليس بمتمكن من الاخذ فلا يكون سكوت مبطلا  
**ولو باع الوصي** دارا وبياع المسئلة بحالها يكون للصغير  
 الشفعة اذا بلغ وفاقا وكذا الاب اذا باع داره وابنه  
 شفيها فسكت الاب عن الطلب ياخذها الابن اذا بلغ  
 وفي الخاتمة **اشترى الاب** لنفسه دارا وصغيره شفيها  
 قلبي للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع داره  
 كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ وفي المبسوط  
 شمس المنة **اشترى اجنبي** دارا باكثر من قيمتها وصغير  
 فيها شفعة فلم ابوه الشفعة لايصح تسليمه وفاقا وما  
 الصحيح حتى لو بلغ يكون على شفعة وفيها ايضا **قال الوصي**  
 اشتريت الدار للصبي بالالف فقال الشفيع اتق الله تعالى  
 فانك اشتريتها بمحش مائة فصدق الوصي فانه لا يصدق  
 في تصديقه قول الشفيع فياخذها الشفيع بالالف لان

لا يتغابن



يقيم بينة على الشراء بمحض ما ومثله الاب وفي الخاتمة **اشترى**  
 لابنه الصغير دارا فارد شفيعها الاخذ بالشفعة واختلف  
 في الثمن قال لقول قول الاب لا نكاره حق التملك بما ادعاه الشفيع  
 من الثمن الاقل ولا يحلف الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار  
 ولو اقر الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح اقراره على الصغير فلا  
 يحلف وفي المنتقى جمل عدم الاستحلاف قول محمد رحمه الله  
 وقال لان الشفعة ليست من البيع انما تحدث بعده والوكيل  
 انما يكتفي بالبيع قلت والوصي كالاب لانه ادفع من الاب  
 وفي الجامع الا صغر **باع الوصي** دارا لليتم وهو شفيعها ينظر  
 حقه ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة وفي الخاتمة **ومن باع دارا**  
 وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له فيما باع باعها بنفسه او  
 بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم او بتولية على الوقف  
**ولو اشترى الوصي دارا لليتم** لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة  
 اما لو اشترى الاب يكون له الاخذ بالشفعة عندنا وفيها  
**ان الاب** اذا باع دارا لنفسه ولا شفيع صغيرها والصغير  
 شفيعها لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه باع فيكون  
 الصغير على شفعة يطلبها اذا بلغ قلت ومثله الوصي والله  
 سبحانه اعلم وفي العتابية **لو باع الاب** دارا فلم ياخذها لبيته  
 الصغير من نفسه يطلب عند اي ح رحمه الله بخلاف الوصي اذا  
 باع دارا لم ينظر بالشفعة للصغير حتى يبلغ وفي جامع الفتاوى  
**دار بيعت** باكثر من ثمن امثل غينا فاحشا وشفيعها صبي

لا تنبت

اما اذا باعها وكبر الفاقه فيكون  
 الوصي هو الاخذ بالشفعة

لا تنبت للصبي الشفعة حتى ان الوصي او الاب اذا اراد  
 ان ياخذها للصبي بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى  
**صبي** طلب الشفعة فجعل له القاضى وصيا فسكت الوصي  
 عن طلب الشفعة مشرا ينظر شفعة الصبي والله سبحانه اعلم  
**فصل في الاذن والجل**  
 ذكر محمد في الاصل ان للوصي ان ياخذ للصبي في التجارة اذا  
 كان ممن يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب  
 ويعرف يسير الغبن وقاحشه وتفرق بين البرج واخشران  
 يعني اذا كان يقدر ان يجر كسائر البالقين العاقلين  
 والا فكل صبي لعن له هذه العبارات يتلقنها ويعبر بها  
 ويفرق بين كل منها فاذا اذن له تكون تصرفاته معتبرة  
 قال **وكذا** يكون للوصي ان ياذن لعنده وكذا يكون ولاية  
 الاذن لكل منهما **كذا** ممن له ولاية التصرف والتجارة في امواله  
 كالاب وفي ثم الطحاوي **والجد** يعني اب الاب لعدم الاب  
 ووصيه والقاضى ووصايتهم **الاذن المأم** والعتم والام  
 واحال لانه ليس لهم التصرف في امواله والاذن منه وفي  
 العتابية **ولا يملك** وصي المأم اذن الصبي في التصرف ولو  
 في تركة المأم وفي المحيط والذخيرة **ماست** عن ابن صغير  
 واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي لعبد من العبيد  
 الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه وفيها ايضا **ولو**  
**اذن** القاضى لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتم وصي الاب



جازا ذن القاضي وفي جامع العتباتي **ولا يجوز** اذن الشرطي  
 والوالي الذي ليس له تعليل القضاء وفي الهداية **وكذا** عبث  
 الصبي يكون ما ذونا باذن من له الوصي وكذا باذن الصبي في  
 الماذون له من الولي **ولا** يكون كل منهما ما ذونا باذن من لا ولاية  
 له في التجارة في امواله كالام والتم ووصيتهما قال **ثم** اذا صار  
 الاب ما ذونا له لا يصدق وصيه في اقراره عليه ببيع او شراء  
 او اجارة او وصية في يد او من او مضاربة او جناية  
 او غير ذلك مما في يده اذا كذب به الصبي وكذلك لا يصدق اذا  
 اقر على عبث الماذون له ولا يصح من هذا الصبي الاعتناق  
 ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج عبده وفاقا وكذا  
 تزويج الامة عند الطرفين رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف  
 رحمه الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى وما ذون شيخ الاسلام  
 خواهر زاده **وصي** راي الصبي يبيع ويشترى فسكت ولم ينفه  
 لم يكن سكوتة اذنا وفي اخاينة والهداية **ان** الصبي يصير ما ذونا  
 له بالسكوت قال في الهداية **لان** العبد يصير ما ذونا يسكو  
 مولاه وقد حل له السكوت فاولى ان يكون الصبي ما ذونا له  
 يسكو وليس له ولا يحل له السكوت على الصبي وفي اخاينة **والقاضي**  
 ان ياذن للصبي ولعبده في التجارة اما لو راي احدهما يجر  
 فسكت لا يكون سكوتة اذنا فيها ومثله في الفتاوى الصغرى  
 وما ذون شيخ الاسلام خواهر زاده وفي نه الطحاوي **لابد** في  
 بؤوت الماذن للصبي من علم الصبي بالاذن ذكره في الزيادات

قال

لا يكون

قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت لعبدي في التجارة  
 والعبد لا يعلم باذن لا يصير ما ذونا له كالوكيل لا يصير وكذا  
 بذون العلم بالوكيل قال **وفي** كتاب الماذون ولو قال بايعوا  
 عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم  
 باذن المولى يصير ما ذونا قال من اصحابنا من قال في العبد  
 بالروايتين ومنهم من قال بالفرق بينه وبين الصبي فقال  
 باللزوم في الصبي وبالعدم في العبد والفارق كون الحجر في  
 الصبي الحق نفسه لنقصان عقله فلا يد من علمه كيلا يفسد  
 بعد اللزوم بالصبي اما في العبد فهو الحق المولى وهو بلا حصر  
 بالمباينة معه يسقط حقه فيستبد في امره ولا يحتاج الى علم  
 عبده والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة **الصبي الماذون له** اذا  
 باع من الوصي ببيع الغن او بمثل القيمة او باكثر بقدر لا يتقار  
 فيه الناس يجوز قال وقالوا يجب ان يقال في الجواب ان كان  
 البيع بالغن البسيط او بمثل القيمة يجوز عند الامام رحمه  
 الله وفي رواية عنه لا يجوز وان كان يكثر يجوز عنده وعند  
 ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ولا يجوز عند محمد بن علي اختلاف  
 في هذه الصورة في اجماع الكبار قال **ولو اقر** هذا الصبي بقبض  
 الثمن الذي وجب على الوصي فيقبل يصح اقراره وقيل لا يصح  
 قال وقال الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى يحيان يكون  
 هذا على قول الامام في ح رحمه الله تعالى واما على قولهما

له



ورحمهما الله تعالى فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا  
 اما اذا باع من ابيه فيمنعه بمثل القيمة او باكر او باقل يقدر  
 يتعاقب فيه الناس يجوز اجماعا واما بالقبض الفاحش ذكر  
 في بعض النسخ انه لا يجوز عند الامام وفي بعضها انه يجوز عنده  
 قال قصار في المسئلة عن الامام روايتان واما بيعه من  
 الاجنبى بعين يسير فجاز عند الامام باتفاق الروايات ولا يجوز  
 عندهما وفي العتابية **وبيع الصبي** الماذون له من ابيه جاز ومن  
 الوصي كذلك عند الامام باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما اذا  
 كان فيه نفع ظاهر وعندهما لا يجوز بيعه من الاجنبى ولو بفاحش الغبن  
 عنده خلافا لما ويجوز اقراره له اما لو اقر لا بيه او وصيته فيقبل لا يجوز  
 وكذا لا يجوز اقراره بقبض الثمن ولا بد من ثمانية الشهود وهو الصحيح  
 وفيها **لو اذن** لابنه جاز اقرار احدهما للآخر بخلاف الوصي الواحد  
 ياذن لليتمين وفي الذخيرة **للوصي والاب** ان يحجر على الصبي الذي  
 اذنه وكذا على عبده الذي اذنه له ما هو اما لو اذرك الصبي وقد  
 كان اذن وصيته بعبده لا يحجبه العبد بل يبقى ما ذونا له لان  
 فعل الوصي كفعل الصبي بنفسه وفي العتابية وكذا يموت الاب على  
 اذراكه اما لو مات الصبي وورث وارثه العبد ينحج العبد كذا الو  
 شراء اجنبى من الصبي ومثله في جامع الفتاوى وفي العتابية  
 ايضا وفيها وفي الثانية **ان الماذون** له من جهة القاضى لا ينحج يموت  
 القاضى وعزله وفي احكام الصغار كذلك عند الامام الا كراما **الماذون**  
 له من جهة الاب والوصي ينحج يموت الاب والوصي وجنونهما مطيعا قال

فاذا اريد حجر الاول يرفع امره الى القاضى الجدي فيحجر فيسند  
 ينحج لان ولاية الثاني كولاية الاول وفيها ايضا **راى القاضى**  
 ان ياذن للصبي او لعبد الصبي او المعتوه والجد الاب او الوصي فان  
 اياهما باطل قال في الذخيرة لان الاذن في التجارة حق للصبي  
 قبل الولي فاذا طلبته من الاب والوصي ويا صارا غائبا فستنقل  
 الولاية الى القاضى قال في الثانية **وكذا الواذن** لهما القاضى فحجرهما  
 الاب او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه للعتابي **واذا**  
**لحق** الصبي الماذون له ويون بالتجارة فمات وله عروض وعقار  
 فانه لا يكون للاب والوصي بيعها للمغرماء وانما ذلك للقاضى وفي  
 الذخيرة **ومضى** اذن الاب او الوصي او القاضى لعبد اليتيم  
 ولحق العبد دين به ببيع رقبته في دينه عندهنا **ولو** قال القاضى  
 للعبد اتجر في الطعام او في البر خاصة يصير ما ذونا له في التجارات  
 كلها وفي العتابية والاذن في نوع اذن في المنوع وفيه ثم الفتاوى  
 الاذن في الاجارة اذن في التجارة وبالعكس لان الاذن  
 لا يقبل التخصيص قال في الذخيرة **واذا صح الاذن** للصبي  
 كالحر البالغ لكن فيما يدخل تحت التجارة حتى لا يملك المعتقد لو  
 على مال ولا الكتابة ولا تزويج امته عند الامام خلافا لابي يوسف  
 رحمه الله وفي مختصر العدوى **اذا اذن** ولي الوصي في التجارة  
 فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون لدا كان يعقل البيع  
 والشرا وفي ما ذون العتابي وجامع في الفتاوى **اذا اذن الوصي**  
 والاب بعبدا الى السوق وقال هذا عبدا ليتيم او عبدا لابي الصغير



وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاستحق بعدها لحقته  
 الديون يصير الابن ثارا ويبرم الاقل من قيمته ومن الديون وتماه  
 في ما دون ثمن الطحاوي وفي المشروط **الموصي** ان ياذن للصبي  
 بان يكاتب عبده وليس له ان ياذن بالعتق ولو على مال حتى  
 لو اذن له به فاعتقه على مال لا يعتق العبد وقد مر الوجه في  
 فصل العتق والاب فيه كالوصي وفيه ايضا **الموصي** ان ياذن  
 للصبي في قبول ولادة من يواليه لان الموصي قبوله عليه لانه  
 يملك الزام الا على من اعني ولادة العاقبة بالكتابة فله الزام  
 ولادة العاقبة واذا كان له ذلك يكون اذنه للصبي في ذلك  
 ان يذنه في القبول مناب نفسه فيجوز وفيه ايضا **اسلم صبي**  
 على يد رجل ووالاه لا يجوز ولو كان الصبي ما ذونا له في  
 التجارة لان عقد المولاة ليس بتجارة بل هو تبرع فلا يكون  
 الاذن في التجارة اذ نية المولاة فلا يصح قال ولم يذكر  
 انه هل يملك المعاقبة باذن ابنته المسلم وينبغي ان يجوز والله اعلم  
**فصل في القسمة**  
 ذكر في الذخيرة والخاينة والخالصة والحافضية ان قسمة الاب  
 ووصيته ولو بمراثة جاز على الصبي في كل شيء ما لم يكن بفاصل  
 الفين **وكذا** على المعتوه لانه صبي حكما ولا يجوز بفاصله  
**وكذا** قسمة الجد الصحيح ووصيته عند عدم الاب ووصيته  
 وكذا قسمة وصي القاضي ان عتقها وصايتها ولم يختص بنوع  
 من انواع التصرف **وكذا** يجوز قسمة مولاة على الكبير الغائب في

غير

غير العقار **وكذا** قسمة وصي نحو اطم من المم وابنه وابنت  
 والاخ وابنه ان كانت في عروضة تركه الموصي ولم يكن  
 هناك من موافق من من الاوصياء اما لا يجوز له قسمة  
 ما يملكه اليتيم من غير جهة الموصي جهة الموصي مطلقا ولا في  
 العقار الذي ورثه من جهة الموصي **وكذا** لا يجوز للموصي  
 قسمة عقار الكبير الغائب ولا القسمة بين الصغيرين  
**وكذا** لو كان لكل من اليتيمين وصي فاقسم ما لهما لا يجوز  
 قسمة بينهما **وبالمجمل** اصل الفضل للبيع لما في القسمة من  
 معنى المبادلة والا فكل من يملك من الاوصياء بيع  
 شيء من التركة يملك قسمة واخره ضرورة وكل من  
 لا يملك قسمة ذلك الشيء يبيع شيء منها لا يملك قسمة ذلك  
 الشيء والوصي لا يملك بيع عقار الغائب الكبير ولا يبيع  
 مال احد اليتيمين من الاخر فلا يملك قسمة تلك الاشياء  
**وكذا** احد الوصيين لا يملك البيع من الاخر فلا يملك  
 القسمة بين اليتيمين ثم مع هذا الوقف فضاء ما في يده  
 لم يضمن ذكره في العتابة وسياقي ايضا وفي المشروط  
**واذا كان** في الورثة صغير وكبير فقام الموصي مع  
 الكبير واعطاه حصته وانصت حصته الصغير فمسا  
 جاز حتى لو هلك حصته الصغير لا يكون للموصي ان  
 يرجع على الكبير وفي الخاينة **قسمة الوصي** التركة بين  
 الورثة فان كانوا صغارا اكلهم لا يجوز قسمة وان كانوا كبارا



غائبين وصغيرا حاضرا فقاسمهم الوصي فذلك لا يجوز قسمة  
 وان كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضرين  
 برضاهم وامسك انصبا الغائبين جازت قسمة وفي احكام  
 الصغار والخلصة والحافضية نقلا عن شرح الاصل للامام ابي بكر  
 خوارزماذه رحمه الله تعالى **ان قسمة الوصي** التركة وغزله الانصبا  
 على ستة اقسام **الاول** ان يكون الورثة كلهم صغارا فغية لا يجوز  
 قسمة اضله حتى لو هلك احد الانصبا هلك على الشراكة والباقي  
 يسبق على الشراكة وذلك لانه متول للقسمة من الطرفين فيكون به  
 قاضيا ومتقاضيا معا فلا يجوز كسبه مال احد اليتيمين من الآخر  
 وفيه الولو الجية لان القسمة في معنى البيع والشرا والوصي لا يملك  
 البيع والشرا من ايمانين بخلاف الاب حيث يجوز له ان يقاسم  
 مال اولاده الصغار كالبيع **ثم الحيلة** فيه للوصي ان يبيع حصته  
 احد الصغيرين من رجل الشيوع فيقاسم معه حصته الصغير الآخر  
 ثم يشتري منه ما باعه من حصته الصغير الاول باليمن الذي باعه به  
 فتقع بينهما المقاصة ويمتاز كل من حصتين ويجوز حتى اذا  
 هلك اجدلما تملك على الذي يملكه هذا اذا لم تكن الورثة اكثر  
 من اثنين فان كانت يبيع حصته ما عدا الواحد منهم فيقاسم معه  
 حصته هذا الواحد فتمتاز حصته ثم يشتري منه لكل صغير حصته  
 واحدا بعد واحد مفرزا فتمتاز به بقية الحصص ايضا ويجوز قال  
 في الشرح لان القسمة في حق ذلك الواحد الذي لم يبيع حصته  
 قد جرت بين الاثنين وهما الوصي والمشتري فتجوز ولا يكفيه ان

يبيع حصته واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة فيما  
 بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وان لا يجوز فلا بد  
 فيه من شراء نصيب كل منهم على حدة او يبيع كل التركة ثم يشتري  
 لكل من الصغيرين والصغار ما يخصه من التركة مفرزا بحصة  
 من الثمن الذي باع به كل التركة فتقع المقاصة ويمتاز جميع  
 الحصص فهذا الوجه كما ترى يتم جميع المواد **الوجه الثاني** ان  
 يكون الورثة كلهم كبارا وبعضهم غيب فغية يجوز قسمة واذا  
 انصبا الحضور فيما سوى العقار اذا رضى بها الحضور اما  
 لا يجوز قسمة في عقار الغيب لان القسمة كالبيع وليس للوصي  
 ولاية بيع العقار على الغيب الكبار بخلاف المتقول **الوجه**  
**الثالث** ان يكون الورثة مختلفين صغارا وكبارا وكل الكبار  
 غيب فغية لا يجوز قسمة اما في انصبا الصغار فلما مر واما  
 في عقار الكبار الغيب فلانه ليس للوصي ولاية القسمة عليهم فيه  
 كالبيع واما في المروض فلانه لما كان له ولاية القسمة فيها  
 عليهم صاروا كأنهم صغار فصارت المسئلة كان الورثة  
 صغارا كلهم وفيها لا يجوز قسمة لما مر فلا يجوز هنا ايضا **الوجه**  
**الرابع** ان يكون الورثة مختلفين وكلهم حضور فعزل الوصي  
 انصبا الكبار ودفعها اليهم وافرزا للصغار جملة بلاميز  
 حصص كل واحد منهم فغية يجوز قسمة لان القسمة لم تجر  
 بين الصغار حتى يكون الوصي متوليا لها من الطرفين فلا يجوز  
 انما في قسمة بين الكبار والصغار فيكون الوصي متوليا لها



من طرفي الصغار فتكون القسمة قسمة بين الكبير والصغير  
 وهي قسمة بين اثنين فيجوز لكن يستلزم رضا الكبار وظهور  
 الشرط لم يذكره شيخ الاستلام في شرح الاصل والله سبحانه اعلم  
**الوجه الخامس** ان يكون الورثة كذلك فدفع انصباء الكبار  
 مخرجة على حدة وياخذ حصص الصغار جملة واحدة ثم يقسم  
 فيما بين الصغار بانها فيه يجوز قسمته فيما بين الكبار بعين  
 ما ذكرنا فسادا وتفسدا فيما بين الصغار لما مر في الوجه الاول  
**الوجه السادس** ان يكون الورثة كذلك ويميز الوصي نصيب  
 كل فرد فرد من الورثة كلهم ففيه لا يجوز قسمته اصلا لتفسادها  
 في حق الصغار قلت ولكون القسمة واحدة يشري هذا الفساد  
 الى ما بين الكبار بخلاف الوجه الخامس فان القسمة فيه قسمتان  
 حقيقة فلا يشرك فساد احدهما الى صاحبه والله سبحانه اعلم  
**وجه سابع** وهو ان يكون الوارث صغيرا واحدا وكبيرين  
 احدهما حاضر فعزل الوصي نصيب الصغير وقاسم الكبير كما صرح  
 قال فعلى قول الامام يجوز قسمته في كل التركة عروضها كان او  
 عقارا او عندئذها يجوز في العروض ولا يجوز في العقار كما في البيع  
 قلت وقد ذكرنا من امانية ما يكون **وجه ثامنا** وهو ان  
 تكون الورثة صغيرا واحدا وكبيرا غيبا فراجع اليه والله سبحانه  
 هو المستر لعباده وفي الذخيرة **قاسم الوصي** ما لا مشترك بينه  
 وبين الصغير لم يجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر وهذا  
 عند الامام رحمه الله وقال محمد لا يجوز وان كان للصغير فيها

مستفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم تكن فيه للصغير  
 منفعة ظاهرة قلت ما لم يكن مضر له لان العبرة في حق الضرر  
 وعدمه كما في البيع وفيها وفيه إجماع مع الصغير **ان الوصي** اذا  
 قاسم الوصي له بالثلث فان كانت الورثة صفارا كلهم او  
 غائبين فقا سمة واعطاه الثلث وانسك الثلث للورثة  
 جاز مقاسمة حتى لو هلك ما في يد الوصي بعضا او كلا لا يرجع  
 الورثة على الوصي له بما هلك وان كان بعضهم صفارا او غلبا  
 يجوز مقاسمة الوصي فيما يسوي عقار الغائبين اما لو قاسم الورثة  
 على الوصي له بان يكون الوصي له هو الغائب فامسك له الثلث  
 لم يجز مقاسمة حتى لو هلك ما في يده كلا او بعضا شارك الوصي له  
 الورثة الى ان يكون له الثلث التركة الموجودة وذلك لان  
 الوصي وكيل الورثة وغائب مناب المورث فيستقدم مقاسمة  
 عليهم اما هو اجنبي عن الوصي له فلا يستقدم عمله عليه ومثله  
 في الولوالجية واستدل على جواز الاول بان قال لان الوصي  
 قائم مقام الوصي والورثة خلف عن الوصي فكان الوصي قائم مقام  
 الورثة فيصح مقاسمة الوصي له عن الورثة عن الورثة ثم اذا جازت  
 القسمة يكون الهالك نصيبا لوارث واذا هلك نصيبه عند الوصي  
 لا يرجع على احد لانه كالهالك عند نفسه وعلى الثاني بان الوصي  
 له ليس بخلف عن الوصي فلا يقوم الوصي مقامه فلا يجوز مقاسمة  
 الورثة عن الوصي له لكونه اجنبيا عن الوصي له ولما لم تصح المقاسمة  
 يكون الهالك هالك الكل فيرجع الوصي له على الوارث بثلث



ما قبض وهذا معنى ما في الجامع الصغير والهداية والسراجية والمجلة  
والمنية والغنية والبنية وغيرها من ان مقاسمة الوصي الموصى له  
على الورثة جائزة ومقاسمة الورثة على الموصى له باطلة وفي قوايد  
إبي مائت غائباً وخلف مالا وبنين وبنات صغار وكبار  
يريد من القسمة وليس فيهم وصي للثلاث قال لا يستطيعون  
القسمة الا ان ياتوا القاضي فينصب للصغار وصي وصيها فاذا نصب  
لهم وصيها قسموا وان كان بعض الكبار رغبيا وارادوا الحضور  
للقسمة لا يستطيعونها حتى ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيها  
والكبار الغيب وكذا اذا فعلوا ذلك قسموا وفي الذخيرة  
محالا الى فتاوى ابي الثلث **قسم الشركا** فيما بينهم وفيهم غائب  
او صغير ليس له وصي لا تصح قسمتهم فان فعلوا ذلك بامر القاضي  
جاز فاذا رفعوه الى القاضي يجعل عن الغائب وكذا وعن  
الصغير وكذا وصيها ويا مريم بالقسمة ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم  
اذا قدم الغائب او قدم بلغ الصغير واجاز ما فعلوه صريحا بالقول  
او دلالة بالفعل جاز لانه عقد له مجز حال وقوعه فان الغائب مجز  
وكذا اب الصغار او وصيه **وكل تصرف** وعقد يكون له مجز حال  
وقوعه يسوق الى الاجازة فان مات الغائب او الوصي واجاز  
وارثه عملت اجازة الوارث عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله  
تعالى ولا تعمل عند محمد رحمه الله فيبطل القسمة ثم انما تعمل  
الاجازة من القادوم والبالغ او الوصي او الوارث اذا كانت  
المقسومة قائما وقت الاجازة اما اذا كان هالكا وقت الاجازة

فلا

فلا تعمل كما في البيوع الموقوف وفي الهداية **حضر وارثان** وبرهنا  
على موت المورث وعدد الورثة وطلب القسمة دارية ايديهم وفيهم  
غائب او وصي قسم القاضي بطلبها وينصب وكيله لحفظ نصيب  
الغائب ووصيها يقبض حصصه الصغير ثم لزوم بينة الوفاة فتوك  
ابي ح رحمه الله تعالى وقال لا يقسم بمجرد الاعتراف وان كان العتار كله  
اوسى منه يد الغائب او مؤدعه الحاضر والصغير لم يقسم قضاء  
على الغائب والصغير باستحقاق يداهما من غير خضم حاضر وامين  
الخضم ليس بخضم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خضم لا يجوز وان  
حضر وارث واحد لم يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد  
لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان الحاضر صغيرا  
وكبير انصب القاضي وصيها عن الصغير وقسم اذا اقيمت البينة  
في الهداية **ولا ضمان** على الوصي في الهالك من التركة لانه امين وله  
ولاية حفظها فيكون كان البغض هلك القسمة وفي العتابية  
**وصدق** الوصي انه قاسم وقبض نصيب الصغير وهلك فاذا  
بلغ المبلغ لم يرجع على الكبير قال فلو قال للكبير دفعت الى كل واحد منكما  
خمس مائة ضمن لانه قسمة وقسمته بينهما وبما حاضرا لا يجوز قال ولو  
قال للوارث والموصى له يا لثلاث قسمت ودفعت اليكم اياهم يصدق على  
الموصى له ويضمن له ثلث الثلث لانه مصدق على الوارث في ثلثي  
الثلث وفيها **دفع الوصي** الى احده الموصى لهما بالف نصيبهما  
وهلك الباية بيده لم يرجع الورثة على اخذ المصنوعة لان قسمته  
على الورثة جائزة ويرجع الموصى له الاخر على الذي اخذ بنصف



ما اخذ لان قسمة الوصي على الموصي له غير جائزة اما لو ضاع الالف  
 اخذ الاخر خمس الباقية لان صحة في السدس وحق الورثة في اربعة  
 الاسداس ومنها ايضا **ولو كانت الورثة ثلاثة** واحدهم صغير  
 والاخر غائب فاعطى الوصي للكبير احضر الثلث فملك الباقي  
 اتبع الغائب الغائب بثلث ما قبض لان قسمة على الصغير  
 جائزة وفيه الخاص عن فتاوى الفضلي وافراز فتاوى الصغير  
**صبي اقر** بانه بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه ليس بالغ قال فان كان  
 مراها جازت ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراها  
 ويعلم ان مثله لا يحتمل عادة لم تجز قسمة ولا يقبل قوله انه بالغ  
 لان الظاهر يكذبه **قلت** المسئلة على ان بعد بلوغه الى اثني  
 عشرة سنة يشترط لصحة اقراره بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتمل  
 مثله عادة **فصل في الاتفاق**  
 ذكر في الذخيرة انه ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في  
 النفقة بل يوسع بلا اسراف فيه وذلك بتفاوت بقوله مال  
 الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله قال في النوازل  
 وهذا هو تمام النظر في حق الصبي وفيه انه روي عن شريح  
 رحمه الله انه قال اسبقوا على اليتامى مواالهم فان ما توافقوا  
 اكلوا اموالهم وان عاينوا فسموا زرقهم الله تعالى من فضله وفيه  
 حكاية **وهي** وهي ان علي بن خنيس قال كان وصي يعطيني كل  
 يوم ثلثي درهم فاتي ابا يوسف وقلت له انه لا يكفيني فدعا  
 وصي وامره بان يعطيني كل يوم درهما وفي رواية فقد ركنوا كل

يوم خمسة دنانير وقال هذا مال خنيس لعلي بن ابي طالب  
 قال علي فكنيت ابي يوسف بن صغير قال الفقيه اسرار الامام  
 بقوله هذا مال خنيس لعلي بن ابي طالب ما ذكرنا من اعتبار قوله المال  
 وكثرته ومثل المسئلة في اخاينة وفي كتاب الخصال **اذا كان**  
 للصغير مال وله ذوات وارحم معا سير لا يجب على الوصي ان يعطيهم  
 النفقة وفي فتاوى العتاي **ولو اتفق** الوصي على احدى  
 الصغيرين الاخر ثم هلك الباقي اتبع صاحب الاقل  
 على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا قامت البيعة قال  
**ولو كان** صغيرا وكبيرا فانفق على الصغير مائة من الالف  
 مثلا فضاع الباقية رجع الكبير على الصغير خمسين وذكر  
 في البنية ولا يشرف الوصي في النفقة ولا يقر ويكون بين  
 قواما وفي البنية **ويومر** الوصي بختان اليتيم واعطى اجرة  
 اخاتن وتجهيز اليتيم في زفافها يفعل كل ذلك بغير احوال  
 وذكر في رجز السرخسي انه **يصدق الوصي في سبعة موطن**  
 في الاتفاق على الصبي وماله له ودوايه وفي هلاكه وفي  
 اباق عبده وفي اداء جعل من ابق منهم وفي شراء العبيد للصبي  
 وفي اداء عنهم وفي اداء خراج اراضيهم وكلما يصدق بصدق  
 يمينه **وفي** فتاوى العتاي الاصل فيه ان الوصي يصدق فيما  
 سلب عليه ولا يصدق فيما لم يسلب عليه ومثله في الجامع  
 الكبير قال فانه قال الاصل **ان الوصي** متى اقر بمصرف  
 في مال الصغير بعد بلوغه والصبي مكر ينظر ان كان



تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشئ فإنه يصدق فيه  
ويقبل قوله بيمينه وإن كان تصرفا لم يكن مسلطاً عليه من  
جهة الشئ فإنه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة  
قلو قال انفق عليك مالك في حنكر والنفقة نفقة مثله  
في مثل المدة وانكر الصبي صدق الوصي بيمينه لأنه مسلط على  
الاتفاق بنفقة المثل شرعاً أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكانت  
ترايداً عليه بكثير لا يصدق في الفضل لأنه ليس بمسلط بمثل ما عليه  
شرعاً لأنه اسراف فلا يصدق بيمينه وكذلك لو قال إن إياك تركت  
لك رقيقاً أو قال اشتريت لك رقيقاً وانفقت عليه كذا كذا درهم  
والصغير حنكر والرقيق قائم أو هالك يقبل قوله في نفقة  
المثل بيمينه لأنه مسلط عليه شرعاً لأنه أصلاح لماله وحفظ  
له فملكه الوصي كما يملك أصلاح نفسه قال **ولو قال الوصي للفلان**  
في يد رجل إنني اشتريت لك هذا الفلام من فلان بكذا من مالك  
وقبضته وانفقت عليه من مالك الف درهم فجاء هذا الرجل وضمه  
معي وأدعى الرجل أن العبد له وانكر الصبي شراء الوصي له وانفاقه  
عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي بيمينه حتى لا يضمن له  
نسيان الثمن والنفقة لأنه أقرار بما هو مسلط عليه شرعاً ولا أنه  
يصدق في حق صاحب اليد والفلام فلا يكون للصغير ولا يلزم على  
الوصي دفعه للصبي لأنه في حقه أما شاهد أو مدعي وفيه الحارنية  
**قال الوصي** انفق عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة  
ولا يقبل فيما يكذب الظاهر يعني في الزائد وفي الأحكام ما

أدعى

**أدعى الوصي** اتفاق كذا كذا ديناراً من مال اليتيم على اليتيم ينظر  
إن كان ما يدعيه مما يتفق مثله على مثل تلك المدة صدق  
ومثله في المنية عن السراجية وفي فوائد شيخ الإسلام نظام  
الدين عن أبيه صاحب الهداية **اتفق وصي القاصي** على اليتيم  
ماله ثم استقرض وانفق عليه قال لا يطالب بالصبي بعد بلوغه  
وكذا الأب يستقرض ويتفق عليه فإنه لا يرجع على الصبي بعد  
البلوغ وفي قنية الزاهدي عن جميع العلوم **قال الوصي**  
أوالأب بعد بلوغ اليتيم بعث أرضك وانفقت ثمنها عليك  
قال الوبري صدق في هالك وبه قال أبو ذر رحمه الله وذكر  
في الذخيرة وفيه خلاصة أيضاً نقل عن النوازل **اتفق الوصي**  
على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القران والأولاد إن كان  
الصبي رشيداً أصلاً لذلك جاز وصار الوصي ما جوراً فيه  
فألا فعليه أن يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاة ومثله  
في الخافضة والسراجية وكذا إن الولد الجيم والبنية وفيه  
**ويومر الوصي** بتسليمه إلى الكاتب وعطاء المعلم وفي محاراة  
النوازل **يجوز للوصي** أن ينفق مال اليتيم في تعليم القران  
والأولاد إذا كان الصبي صالحاً لذلك ولا يكلف قدر ما يجوز  
به الصلاة وفي القنية للزاهدي **لا يضمن الوصي** ما انفق في  
المصاهرات بين اليتيم أو اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطبة  
أو الخطيبة وفي الضيقات المعتادة والمهدايا المعهودة في  
الاعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف



وان كان منها له بد وقال عين الائمة الكرابيشي **والوصي**  
 اتخاذه ضيافة من مال الصغير للأقارب والجيران والجار  
 ما لم يشرف فيه ومثله عن القاضي ابي حامد رحمه الله **وكذا**  
 اتخاذه ضيافة لمؤديه ومن عنده من الصبيان وكذا العيني  
 وقال ابو يوسف السلاي وحيد الدين البهري انه لا يجوز له  
 اتخاذه ضيافة للمؤدب ولا اعطاء العبد له حتى لو فعلها  
 يضمن وفي الوجيز **ترك صغيرين** قادرين على طلب ما  
 الوصي الميراث وقال الوصي كانت لركة الف درهم فانفقت  
 على كل منها النصف منها فصدق احداهما وكذبه الاخر روي  
 عن الامام انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف نصيبه  
 الربع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف لا يرجع المنكر على احد  
 لان الوصي مصدق في الاتفاق على المنكر بمعيته وفيه ثم اصل  
 الشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى **كبر الصغار** وانفقوا  
 وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل ما لكم كذا كذا درهم  
 وقالوا انك كنت تنفق علينا من الزم او قالوا كان يتبع  
 بها فلان يجب على الوصي اليقين على دعواه اما اذا ادعوا عليه  
 وكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي  
 مثله لمثلهم في مثل المدعي الغالب لا ينفقت الى قوله لم  
 ولا يكون على الوصي اليقين وهكذا اذا كانت النفقة التي  
 يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بغير اما لو  
 ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب

كثيرة

عليه

بلغ

عليه الضمان الا اذا فسرد عواة بتفسير محتمل كان يقول  
 كنت اشتريت لهم ثانيا فذلك فاشتريت لهم ثالثا فانه  
 ح يصدق في قوله بمعيته لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد  
 الدين القول قول الوصي فيما انفق بالمعروف ولم يشرف  
 وكذا في اخراج لانه امين من جهة الميت والقاضي والقول  
 للاميين مع اليقين فيما جعل امينا وفي ادب القاضي للصدر  
 الشهيد **ويقبل قول الوصي** فيما يدعيه من الاتفاق على  
 البيتم وعلى امواله من العبيد والصبيان والدواب ونحو ذلك اذا  
 ادعى ما يتفق على مناله في مثل المدعي لانه قائم مقام الموصي والقاضي  
 فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصي  
 ومثله قيم الاوقاف ومثلها وفي المنهاج **قال الوصي** انفقت  
 عليه من ماله واشتريت للبيتم شيئا واستأجرت صدق في نفقة  
 مسئله وان قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم منه من ماله  
 فانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال ادبت خراج ارضه او  
 جعل عبده الا بق ولا يعرف ذلك الا بقوله صدق عند ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى ولم يصدق عند محمد رحمه الله تعالى وفي جامع  
 الفتاوى **ولو انفق** رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك  
 وصدق الوصي صدق الرجل وفي الوجيز **وصي عنده** الف دينار  
 لاخوين فلما اذركا طلبا منه المال فقال الوصي لواحد منهما  
 دفعت اليك نصيبك منها فكذب المدفع اليه لم يضمن الوصي  
 بل يكون البينة بين الاخيرين نصفين وفي زيادات القاضي ابي جعفر



الاستر وشني رحمه الله **كبر الصغار** وطلبوا من الوصي المال  
 فقال اتفقتم عليكم منه كذا كذا وادركها وذلك نفقة مشككهم  
 في تلك المدة وكذبت الورثة فالقول قول الوصي اجماعا وان  
 كان احكام اخرجته عن الوصاية وفيه اخلاصة عن الاقضية  
**كبر الصغار** فاخبرهم الوصي بالدخل واخرج صدق فيهما  
 يحتمل ويحلف على كل حال قال وفي المحيطة وكذا القيم قال  
 والاصل فيه ان القول للعاين في مقدار المقبوض وقال  
 المختص لا يقبل قول القيم لما ان له الحفظ لا غير فيكون  
 مدعي ما ليس في عهده وقد مر في فصل البيع وفي الحائنة  
**بلغ الصبي** وطلب من الوصي ماله فقال قد ضاع مني صدق  
 وحلف كما لو ادعى اتفاق ما يتفق عليه مسئلة من ماله في تلك  
 المدة ولا يقبل قوله فيما يكذب به الظاهر وذلك لانه امين في  
 حفظ ماله مسلط على الاتفاق بنفقة امثاله والقول في الامانة  
 قول الامين مع اليمين الا ان يدعى امر ايكذبه الظاهر فينبذ  
 نزول الامانة وتظهر الحيانة فلا يصدق كذا في الوكوال الجية  
 ومشكلة المسئلة في الغنية عن السراجية وفي الحافطية ايضا  
 وفي البنية **يصدق الوصي** في النفقة والضيق باليمن لا في  
 اتفق من ماله لا يرجع وفي الاحكامات اتفق الوصي على الصبي  
 من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع  
 وفي مصرفات فوائد صاحب المحيطة **استقرض** الوصي من مال  
 الصبي ورجع ثم اتفق عليه مدة من هذا المال الذي تصرف فيه

فانه

فانه يكون متبرعا حتى لا يكون له الرجوع بحساب ماله لانه  
 صار رضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرتفع الامر الى القاضي  
 او الى منصوبه قال ومشكلة المتولي وايضا فيها وفيه ادب  
 القاضي للصذر الشهيدي ادعى الوصي **اوقم الوقف**  
 الاتفاق من مال نفسه واما الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد  
 لانها يدعيان لنفسهما ديناً على اليتيم فلا يشترطان بمجرد  
 الدعوى وذكرنا الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي  
 بلا رفع الى المحاكم فانه قال **اذا اتفق** فيم الوقف في الوقف  
 من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها **وكذلك الوصي**  
 قال لكن اذا رفع الامر الى المحاكم وادعى لا يكون القول قوله  
 ولا يد له من اقامة البينة وفي فوائد صاحب المحيطة **اتفق**  
**الوصي** على الصبي من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط  
 كالقيم على الوقف يتفق على عمارته من ماله ومثله في العدة  
 وقتاوى ومثيد الدين **صور المسئلة** في جذع له يدخله في  
 دار الوقف ليرجع بقيمة في العلة ثم قال الاستر وشني  
 ورايت في بعض الفتاوى **ان القيم** انما يرجع ان اشهد  
 والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث حيث لا يكون متطوعا  
 بشرط الرجوع اولا وقال صمد الاسلام طاهر بن محمود في  
 فوائد **يتبعي** للمتولي اذا اراد ذلك ان يرفع الامر الى  
 المحاكم قيامه بالاستقراض والاتفاق وفي العدة في مسئلة  
 الجذع والاحوط ان يبيع الجذع ثم يشتريه للوقف وفي



المنية عن السراجية **لا يصدق الوصي** فيما يقول بعد  
 البلوغ انفق عليك كذا كذا وكم من مالي لا يرجع به  
 عليك ومثله في اخائية وذكر في الواقعات واخائية  
**لا يكون** الوصي من طوعا بشراء ثقة الصغير او كسوته  
 من مال نفسه وفي فتاوى الفضلي **اوصى الى زوجته**  
 وله منها اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغير الى الثقة  
 لفرع في القسمة فانفق الام على الصغار لرجوع رثته  
 ما لم بعد القسمة رجعت ان اشهدت عند الاتفاق والا  
 لم ترجع لان الغالب من ثقة الوالد من الاتفاق على  
 الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبية  
 لا احتاج في الرجوع الى الاشهاد قلت لعدم تعارف  
 البرقيهم قال والرواية في الولد حيث قال لا يرجع بلا اشهاد  
 على الرجوع ومثله في فوائد صدر الاسلام ابي اليسر  
 وقال الصدور ولو كان وليا غيره او وصيا رجح مطلقا  
 يعني رجح بما ادى من المهر اشهد او لم يشهد قال الفضلي به  
 رحمه الله **اذا ادى الاب** عن ما اشتراه له من مال نفسه  
 ليرجع في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد عند الثقة ذكره في  
 الشوازل وقرق بين الوالد والوصي وهكذا يفرق بين  
 الوالدة ان كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امرأة غير  
 من النساء ذكره في جامع الصغار وفي العدة وميوع اخائية  
 والخلاصة عن الاجناس **الاب اذا اشترى** خادما لابنه

الصغير

الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا  
 اشهد انه اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن  
 حتى مات ولم يكن اشهد اخذه من تركته لانه رثته عليه  
 ولا يرجع عليه ببيعة الورثة **واختلفت الروايات**  
 في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء  
 وفي بعضها وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم  
 يشهد قال وفي المحيط عن محمد رحمه الله تعالى **اذا نوى**  
 الاب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع  
 فيما بينه وبين الله تعالى اما في العشاء فلا يرجع ما لم  
 يشهد ومثله في المنتقى وفيه ايضا **لو شري** الاب  
 لطفله شيئا يجره او عليه كالطعام والكسوة لصغيره  
 الفقير لم يرجع اشهد عليه او لم يشهد لانه واجب عليه وان  
 شري له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال  
 والدار واخا دم رجح ان اشهد عليه وان لم يشهد لم يرجع  
 وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في خوالد ارادة ان كان  
 مضمرا في الاتفاق للاب من مال رجح ان اشهد والا وان  
 لم يكن له مال لم يرجع اشهد او لا وفي اخائية **لو شري**  
 لطفله شيئا وضمن عنه ثم نفده من ماله يرجع قياسا لاشياء  
 اما لو قال حين نفذه انما نفدته لا يرجع عليه وفي الخلاصة  
 عن الايضاح **الشري** الوصي من مال نفسه طعاما للثقة  
 او الكسوة كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود



قال وانما اشترط الاستها ولان قول الوصي وان كان  
 معتبرا في الاتفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة  
 الا بالبينة ومثله عن الامام خواهر زاده وفي المستوط  
**اشترى** الوصي من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في  
 مال اليتيم اذا كان له على ذلك بيعة ولا يصدق على  
 ادائه الخراج ونقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة حتى  
 يقيم بيعة على ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال ادبت  
 الثمن من مال اليتيم الذي عندي فانه يصدق فيما قاله من  
 غير بيعة وفي المنتقى **انفق الوصي** من مال نفسه على  
 الصبي وللصبي مال غائب فهو مستطوع في الاتفاق المحض  
 الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع به عليه لان قول الوصي  
 لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي العتابية ويكفيه  
 الشبهة فيما بينه وبين الله تعالى وفي الوجيز **ولو قال**  
**الوصي** ادبت ثمن عبيدك او خراج اراضيك من مال  
 نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط ان في الرجوع اي رجوع  
 الوصي بلا استهاد للرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى  
 وذكر في الايضاح وواقعات الناطقي واخاينة واخلاصة  
 انه **لنقد** الوصي ثمن الكفن من مال نفسه يصدق اذا  
 كان المثل اي كفن المثل وكذا الوارث وفي العتابية  
**وكذا** في اجرة النقال والقبر وهذا كالوكيل بنقد الثمن  
 من مال نفسه وفي اخلاصة وكذا لو كفنه الوصي من مال

نفسه

نفسه يعني بشيأ نفسه واراد الرجوع فانه يصدق فيه  
 ويرجع بثمنه في مال الميت وفي الخاصي **ولو شره** الاجنبي  
 لا يكون له ان يرجع بالقيمة وفي الوجيز **ان الوصي** لا يصدق  
 في ثمن كفن المثل الا بالبينة قال كذا لو نقد من التركة  
 وذكر الامام خواهر زاده **ان كفن المثل** على ما ذكره  
 نصير لموسى ما يلبسه الرجل في الاعياد ومثل ما يلبسه  
 المرأة في زياره ابويها ومحارمها وقال الفقيه ابو جعفر  
 مثل ما يلبس منه في غالب احوالهما وفي اخاينة والعتابية  
 واخلاصة والخاصي **علم الوصي** بعد الدفن عيبا في الكفن  
 يرجع بالنقصان وكذا الوارث اما الاجنبي فلا يرجع  
 وقيل يرجع ما وايضا ذكره في اخاينة وقال والصحيح انه  
 لا يرجع وقال في الخاصي ايضا وبالاول يفتى والفرق  
 ان الاجنبي مشتري لنفسه وبما يشترى له للميت لقيامهما  
 مقامه فيكون الكفن باقيا على ملك الميت فيتمكنان من  
 الرجوع بالنقصان اما الاجنبي فقد خرج عن ملكه بالتكفين  
 فلا يتمكن من الرجوع وفي العتابية **ولو شره** اجنبي وكفته  
 به ثم بنفس وعاد الكفن اليه برده بالعيب وذكر في اخاينة  
 واخلاصة عن الواقعات والايضاح **ادى الوصي** او الوارث  
 دين الميت من مال نفسه يرجع به في مال الميت وان لم  
 يقل عند القضا اقلي لا رجوع ومثله في الولو الجية وذكر  
 احكامه في شروط **ان الوصي** او الوارث اذا قضى دين الميت



من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل شيئا  
وقت القضا ثم قال قضيت لا يرجع لم يصدق وفي جامع  
الصغار كما اذا لم يقل شيئا وقت القضا ثم قال قضيت  
لا يرجع **اذا قضى الوصي** ومن الميث من مال نفسه يرجع به  
ومثله في العتابة قال وكذا الوارث ويصدق انه  
قضى ليرجع وفي الثانية **اذا قضاه** بلا امر الوارث واستشهد  
عليه لا يكون منطوقا قلت شرط هو في الرجوع الاستهاد  
ولم يشترط في التوازل قال وهو المختار فانه ذكر  
**ان الوصي** اذا نفذ الوصية من مال نفسه رجع به في  
مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية  
في الدين لانه مقدم عليها ووجوب قضائه أكد  
لزوم انفاذها والله سبحانه اعلم وفيما وفي اخا صبي  
**ان الوصي** ان نفذ الوصية من مال نفسه قيل ان  
كان وارثا يرجع في التركة والا لا وقيل ان كانت  
الوصية للعباد يرجع وان كانت لله تعالى لا يرجع لانه  
في الاول مضطر لان لها طالبا من العباد فيكون كقضاء  
الدين وقيل له الرجوع على كل حال وهو قول ابن سلمة رحمه  
الله تعالى **وبه يفتي** لانه وكيل عن الميت والوكيل اذا ادى  
التمن من ماله يرجع به على الموكل رواية واحدة فكذا الوصي  
وفي الولو الجية **نفذ** الوصي الوصية من مال نفسه ليرجع  
يدلك في التركة فله ذلك سواء كانت الوصية لله تعالى أو

للعباد

للعباد وسواء كان الوصي وارثا او غير وارث لان الوصي له ان  
ينفذ مثل هذا كما في نفقة اليتيم وغيره في السراجية **ولو انفذ**  
الوصي اولا الوصايا من مال نفسه فهو متبرع ليس له  
يرجع في التركة وهو المختار ولو انفذها غيرهما من مال نفسه  
فهو متبرع ليس له ان يرجع في التركة فلو اجاز الاب او الوصي  
جاز والا لا وفي البنية **واذا نفذ الوصي** الوصايا من مال  
نفسه يرجع في التركة وارثا كان او لا فالوصية قربة او لا  
وفي الخلاصة عن النوازل **الوصي** اذا نفذ الوصية من مال  
نفسه يرجع في التركة وهو المختار ذكره في واقعات الفارطني  
وفي الاصل **ادعى عليه** الوصي او اداء ضمان شئ استهلكه في  
صباه وقال هو ما استهلكته شيئا في صباهي **او قال** الوصي  
قد فرض القاضى لاختيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا  
فاديتها له منذ عشرين سنة وكذبه الصبي **او كان** في ارضه  
ماء فقال الوصي تريت الآن وقد ادبت خراجها منذ عشر  
سنين وقال الابن لم يزل كان في هذه الارض ماء مذمات  
ابي قال محمد رحمه الله تعالى القول للصبي مع يمينه والوصي  
ضامن حتى تقوم له البينة لان الصبي ينكر ما يدعيه الوصي  
من التاريخ السابق في موت الاب وقال ابو يوسف القول  
للموصي مع يمينه لانه ينكر ما يدعي عليه الابن من وجوب تسليم  
المال على ان الوصي امين في مال الصبي والامين متى اخبر خسر  
محتمل للصدق يجب تصديقه ذكره في الولو الجية وانما قال او كان



فِي اَرْضِهِ مَاءٌ لَّانَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْاَرْضِ مَاءٌ يَوْمَ الْخُسُوفَةِ فَالْقَوْلُ  
 قَوْلُ الْوَصِيِّ مَعَ يَمِينِهِ اِجْمَاعًا تَحْكِيمًا لِلْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ  
 وَفِي الْخَانِيَةِ **قَالَ الْوَصِيُّ** فَرَضَ الْكَفَايَةِ الْقَاضِي لِاخِيكَ الْاَمْرَ هَذَا  
 نَفَقَةً فِي مَالِكَ كُلِّ شَهْرٍ كَذَا زِدْ رُبَّمَا فَادَيْتَ اِلَيْهِ ذَلِكَ مُنْذَ عَشْرِ  
 سِنِينَ وَكَذَلِكَ الْاَمْرُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ اِجْمَاعًا وَيَكُونُ ضَامِنًا  
 لِلْمَالِ مَا لَمْ يَتِمَّ بَيِّنَةٌ عَلَى فَرْضِ الْقَاضِي وَاعْطَاءِ الْمَفْرُوضِ لِلَاخِ قُلْتُ  
 وَهَذَا كَمَا تَرَى مَخَالَفَ لِمَا فِي الْأَصْلِ فَلَقَدْ فِي الْمَسْئَلَةِ رَوَايَتَيْنِ  
 وَغَيْرُهُمَا فِي الْخِلَاصَةِ وَالْوَلَوِ الْجَمِيَّةِ وَالْحَافِظِيَّةِ **بَلَّغَ الصَّبِيَّ**  
 فَأَدْعَى عَلَيْهِ الْوَصِيُّ الْاِتِّفَاقَ اَوْ اَدَّاهُ خَرَجَ الْاَرْضِ مِنْ مَزْمَنَاتِ الْاَبِّ  
 وَهُوَ عَشْرُ سِنِينَ وَقَالَ الصَّبِيُّ اَنَّمَا مَاتَ اَبِي مُنْذَ سِنَيْنِ فَالْقَوْلُ  
 لِلصَّبِيِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْوَصِيِّ عِنْدَ اَبِي يُوْسُفَ عَلَى مَا مَرَّ وَصَلَهُ فِي الْأَصْلِ  
 اَيْضًا وَمِثْلُ الْاٰخِرَةِ فِي الْمَنِيَّةِ وَغَنِيَّةِ الْمَنِيَّةِ وَبَنِيَّةِ الْغَنِيَّةِ وَذَكَرِيَّةِ  
 الْعَتَابِيَّةِ **وَلَوْ اَدَّى** خَرَجَ اَرْضِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يُشْهَدُ اَنَّهُ يَرْجِعُ  
 وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَصِيُّ اَنْفَقْتُ عَلَى عَبْدِكَ الْمَوْرِيَّ وَهُوَ عَشْرَةُ عَشْرِ  
 سِنِينَ فَمَاتَ الْكَلْبُ وَانْكَرَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ اٰخَرَ مِنْ  
 الْحَافِظِيَّةِ اِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ اَلَيْتَ بِمَالِكَ مُوَلَّاءَ الْعَبِيدِ صَدَقَ وَانْ  
 كَانَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ اَلَا يَقُولُ الْوَصِيُّ وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ بِمَالِكَ مِنْهُمْ صَدَقَ الْاَمْرُ  
 قُلْتُ وَالظُّهُرُ اَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِخِلَافِيَّةٍ ثُمَّ اِنَّمَا سُرْطَانُ الْاَوَّلَى مَوْتُ الْعَبِيدِ  
 لَا نَهْمُ لَوْ كَانُوا اَحْيَاءَ يَصْدَقُ الْوَصِيُّ فِي نَفَقَةِ الْمِثْلِ بِاخْلَافٍ فِيهِ وَفِي جَمَاعِ  
 الْعَتَابِيَّ **بَلَّغَ الصَّبِيَّ** فَقَالَ الْوَصِيُّ اَنْفَقْتُ مَالَكَ عَلَيْكَ اَوْ فِي كَذَا عَدَدًا  
 مِنْ اَرْقَائِكَ الزَّيْنِ وَرَبِّهِمْ اَوْ اسْتَرْسِيَهُمْ اَنَا وَكَانَ نَفَقَةُ الْمِثْلِ لَكُمْ هَمٌّ

مَاتُوا اَوْ هُمْ هُوَ لَا يَصْدَقُ لَآنَهُ اَجْرُ عَمَلِهِ مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ اَيْضًا  
**اَشْرَى الْوَصِيَّ** خَادِمًا لِلصَّغِيرِ بِاَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَاسْتَقَرَّ مِنْ مَالِهِ  
 فَكَسَاهُ كِسْوَةً مِثْلَهُ وَاطْعَمَهُ طَعَامَ مِثْلِهِ لَمْ يَضُرَّ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ  
 لِأَنَّ الْخَادِمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ مِثْلِكَ الصَّغِيرِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ بِالشَّرِّ الْوَصِيُّ اَسْلَا  
 اِنْ يَسْتَحْدِثُ مِنْهُ اَوْ يَحْدِثُ فِيهِ مَا يَضُرُّ فِيمَا لَكَ بِالْقَبْضِ فَيَضْمَنُ  
 الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَكَذَا **الرَّوْقَالُ** الْوَصِيُّ اَدَيْتَ بِجَعْلٍ مِنْ اَبِي قَوْمِي  
 عَمِيدُكَ الْفَدْرَمَ وَانْكَرَ الْاَمْرُ اَبَاقَ عَمِيدِهِ فَهُوَ عَلَى اخْلَافِ النَّسَبِ  
 اَيْضًا وَمِثْلُهُ فِي الْوَجْهِ قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ اَنَّ الصَّدْرَ الشَّهِيدَ  
 لَمْ يَذْكُرْ فِي اَدْبِ الْقَاضِي فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْارْبَعَةِ اخْلَافًا بَلْ  
 قَالَ الْقَوْلُ لِلْاَمْرِ قَالَ وَقِيلَ الْكُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْلَافِ اَنْتَهَى  
 قُلْتُ وَالصَّحِيحُ بُيُوتُ اخْلَافٍ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَةِ الْكُتُبِ  
 عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ وَفِي الْأَصْلِ وَالْخَانِيَّةِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى اَنَّهُ **اَدَّى**  
**الْوَصِيُّ** اَبَقَ عَبْدُكَ اِلَى الشَّامِ فَاسْتَأْجَرْتُ رَجُلًا بِمَاءٍ دَرَاهِمَ فِجَاجِيَّةٍ  
 فَادَيْتُ بِهَا لَهَ فَاَنْكَرَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لَآنَهُ يَدْعَى مَا هُوَ  
 مُسَلَّطٌ عَلَيْهِ لَآنَهُ اَدَّى الْمَالَ بِالْاَسْتِجَارِ وَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ اَلِاسْتِجَارَ  
 مِنْ بَابِ الْجَارَةِ ذَكَرَهُ فِي الْوَلَوِ الْجَمِيَّةِ وَفِي الْعَتَابِيَّةِ قَالَ **الْوَصِيُّ**  
 كُنْتُ دَفَعْتُ جَعْلَ اَبِي لَكَ لَمْ يَصْدَقْ اِلَّا اِنْ يَقُولُ اسْتَأْجَرْتُ رَجُلًا  
 لِيَرُدَّهُ فَيَصْدَقُ اِمَّا لَا يَصْدَقُ فِي قَوْلِهِ اَمْرَتُكَ فَاسْتَأْجَرْتَ اَنْتَ  
 وَدَفَعْتَ الْاَجْرَ اِلَا بِحُجَّةٍ قَالَ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ **وَلَوْ قَالَ**  
 الْوَصِيُّ فِي هَذَا وَامْتَالِهِ اَدَيْتُ مِنْ مَالِ نَفْسِي لَا رَجْعَ بِهِ عَلَيْكَ لَمْ  
 يَصْدَقْ اِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْوَجْهِ وَفِيهِ اَيْضًا وَفِي الْجَامِعِ



الكبير **قال الوصي** ادبت خراج اراضيك او جعل من ابق من  
عبيدك او صمان سبي استهلكته في صورك او نفقة اقاربك  
بعد الفرض لهم او عن عبيد استرته لك من مال نفسي لا رج  
عليك لا يصدق بيمينه وعلمه اقامة البيعة **وكذا لو قال**  
انفقت عليك كذا او اوفتقة مثله وفي العتابة **وكذا لو**  
قال قدبت لجناتي عبيدك فلان او قال استهلكك انت مال  
فلان فادبت صمانه من مالك او قال اذنت لك بالجارة  
فركبك الديون فقضيتها او زوجتك امرأة فاعطيتها  
المهر وماتت وهو وليه **او قال** ادبت خراج ارضك  
والارض في الحال لا تصلح للزراعة لم يصدق اما لو كانت الارض  
صالحة للزراعة يصدق في انها لم تنزل كذلك **ثم في كل موضع**  
لا يصدق بيمينه تقبل بيئته وللوصي ان يخلف الصبي على  
العلم ولو قال في جميع ذلك ادبت من مال نفسي لا رج به في  
مالك لم يصدق الا بحجة وفي الحاقضية **اشترى الوصي**  
خادمًا للصبي ونقذا لمن من مال نفسه يرجع به على مال  
الصبي اشهد وقت الشراء والنقد او لم يشهد وفي اجماع  
الكبير **وصي** اتى برجل وقال كنت اشتريتك من هذا غلاما  
للصبي بالف درهم وقبضت العبد فملك عندي والتمس باق  
الي الآن وطلب الرجل الثمن فان احكام يصدق الوصي ويلزمه  
باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال انه جاد بعبد  
ابق للصبي من مسيرة ثلاثة ايام وطلب هو بالجعل فان احكام  
لا يصدق

وهي

وصي

لا يصدق الوصي ولا يلزمه باء الجعل الا بيئته على  
الاباق والرد وفي النوازل **جدار** بين داري الصغيرين  
لها عليه حمولة منها قسوهي الجدار وحيف سقوطه فطلب  
احد الوصيين بناء الجدار وممرته وامتنع الاخر واتي  
برفع الطالب الامر الى احكام فينصب احكام امينا فان راى في  
توكه ضررا عليهما اجرا لابي على البنا مع صاحبه وهذا خلاف  
ما اذا كان الجدار لباقي فامتنع احدهما عن الممره حيث  
لا يجبر بالبنا لا نرضى بدخول الضرر على نفسه فلا يجبر على دفعه  
امالي الصورة الاولى فدخل الضرر على الصبي الوصي فلا  
يمكن منه لان الاضرار مرفوع وصنعه في الولو الجية واخاينه  
عن فتاوى الفضلي وفي جامع الصغار **وصي امريكي را**  
كفت تا خانه رسیده را عمارت كند **يا غله دار خانه يتيم**  
راكفت تا دران خانه عمارت كند واو كرد هل يرجع بها اتفق  
في العماره على اليتيم بدون شرط الرجوع عليه قال ينبغي  
ان يكون على الاختلاف الذي ذكره فيما اذا قال لغيره اتفق  
عمارة دارى قال الامام السرخسي يرجع من غير اشتراط الرجوع  
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بدون الاشتراط وفي ادب  
القاضي للصدرا الشهيد **انتم القاضي** الوصي في سبي هل  
يستحلغه اخلف فيه المتأخرون فمنهم من قال يستحلغه اذا  
عليه سبي مفلوم اما اذا لم يعلم المدي به فلا يستحلغه واكثرهم



على انه يستحلفه وان جمل قدر المدعى به لان هذا  
استحلاف للنظر والاحتياط في امر اليتيم فحق احسن من  
الحياة يحاط باستحلافه وحيلة القيم للوقوف قال  
**وهذا الحكم** مختص بالايتام والاوقاف حيث يخلف فيها بالتممة  
امانة سائر الدعاوي فلا تخلف بدون معرفة قدر المدعى به  
وفيه **انه ينبغي** للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على  
ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احسن بخيانه عزله  
واستبدله بغيره وان وجدته امينا قرره وفي محاضر فتاوى  
رئيس الدين **مات عن ابن كبير** واولاد صفار والكبير وصيته  
من الميت او القاضى فانفق على الصغار في صغرهم فلما اكمل ان  
يحاسب الوصى فلو امتنع الوصى من اعطاء السأخ احساب  
فلا يجبره على الحساب لانه حين من جهة الميت او القاضى او  
القاضى والايمان مصدق فيما هو امين بيمينه وفي شروط  
القاضى خلال الدين **للصبي** ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف انه  
هل اتفق بالمعروف اولا لكن لو امتنع الوصى لم يجبر على ذلك وصدق  
مع يمينه لانه امين الميت او القاضى وفي العمارة **كبر الورثة**  
واخير وصيتهم بالاتفاق كل مخلف ابيهم عليهم او على عبيدهم او على  
ضياعهم او قال لهم ما بقي عندي من هذا العذر ولم يفسر الحال  
فارادوا محاسبته وبيان مصروفه شيئا فشيئا ليعلم انه هل  
اتفق بالمعروف وطلبوا من احكام المحاسبة او طلب الحاكم نفسه

ذلك

ذلك فلمهم ذلك وكذا الحاكم لكن لو امتنع عن اعطائه لم يجبر  
عليه ويكون القول قول الوصى فيما اتفق وفيه الصرف لانه  
اما امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفي  
الخلاصة والحافضية **هذا** ان عرف بالامانة وان لم يعرف بها  
اجبر على التفسير **ومعنى الجبر** ان يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه  
فان لم يفسر لم يحسمه بل يكفى بيمينه ثم قال **وينبغي** ان  
يحاسبه سنة فسنة وفي الولوالية **ترك ابنين** واوصى الى  
احدهما فامراد الاخران يعلم قدر الوصايا والمال له ان يجبر  
الوصى به كيلا يضيع المال وفيها **وصى** في حقه يتيمات  
اشترى لهما متعة واتفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيل  
الحساب حتى يعلم ان اتفق على كل واحد منهما ان احسن له ان  
يفصل والا فالقول في نفقة مثلها ولا يجبر على البيان  
اما لو بين لكان احسن لانه اتفق للمتعة عن نفقته  
**فصل في الضمان**

قد سبق في الفمائل السالف عن شرح الاصل الشيخ الاسلام  
خواهر زاده ان الوصى يضمن الفضل فيما اتفق على الصبي  
زيادة على نفقة المثل قدرا يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اشرف  
وذكر في المتن للحاكم الشهيد انه **لومات** الوصى بمجهلا لمال  
اليتيم لا يضمن **وكذا** اذا خلط ماله بماله كذا قال ابو يوسف  
ومثله في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب المحيط  
قال في الذخيرة والخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه

يفصل



أو لتعسر في المحيظ روى المعلى عن أبي يوسف **أن الوصي**  
إذا خلط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن وفيه المستحق أيضا أنه لو  
خلط ماله بماله اليتيم يضمن إذا ضاع قلت فيحمل أما علوان مجز  
الخلط لا يكون مناسبا للضمان كما يكون في التودع ويدل عليه  
قيد الطمان بالضياح أو علوان الضمان قول غير أبي يوسف كما  
ذكره صاحب ذخيرة وفيه القنية للزاهدي **أن الوصي** خلط  
التفقة المفروضة للصبي في ماله أن كان خيرا للصبي أذن له  
القاضي فيه أو لم يأذن **وكذا** خلط نفقة الأيتام بعضها ببعض  
وانفاقها عليهم جملة واحدة إذا كان ذلك خيرا لهم اتحد  
مورثهم أو اختلف وفيها أيضا **انفق** الوصي على الصبي من  
مركه وخبره حتى أذن فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي ذلك  
إلا إذا كان انتفقه عليه ليرجع به عليه وفيه جامع العتاي  
**و للوصي** أن يخلط مال الصغير بماله نفسه وفيه التوازل  
للنقيب رحمه الله **أن الوصي** أن يخلط طعامه بطعام الصغير  
وله أن يأكل من مال الصغير بالمعروف إذا كان فقيرا استحسنانا  
لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفيه مجموع  
التوازل **أن الوصي** أن يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه  
بالمعروف ومثله في الولو الحية والبقيا سران لا يأكل لعموم  
قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون  
في بطونهم نارا ومنله في الخلاصة ثم قال الفقير رحمه الله  
ولعل الآية الأولى يعني قوله تعالى ومن كان فقيرا استحسنانا

الآية يعني قوله سبحانه وتعالى إن الذين يأكلون الآية قلت فكانه  
يميل إلى اختيار عدم جواز الأكل له وفيه مختارات التوازل **ولو**  
**كان الوصي** محتاجا فله أن يأكل من مال اليتيم بأذن القاضي  
بقدر ما يستغني به ولا يجوز أكثر منه وقوله تعالى فليأكل  
بالمعروف منسوخ بقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى  
ظلما وفيه السراجية **للوصي** أن يأكل مال الصبي بالمعروف إذا  
كان محتاجا إليه بقدر ما يتعين وهو اختيار الفقهاء في  
الليت **ومختار** الطحاوي أنه ليس له ذلك ولو كان محتاجا  
وفي البنية **أن كان** الوصي محتاجا يأكل من مال اليتيم  
بقدر ما يعمل له وفيه **النصف** **للوصي** أي أكل من مال اليتيم  
بقصر وبغيره بقدر ما يعمل له إذا لم يضر بالصبي وقيل  
ليس له ذلك ما دام في الضرر فإذا خرج في ضياع له أو تقاضى من  
انفق وأكسب وركب بالمعروف فإذا رجع إلى الضرر رد الثياب  
والدابة قلت وما قول أبي يوسف ذكره في القنية ثم قال  
وقيل يأكله مرضاهم يرويه في القنية للزاهدي وهو اختيار  
الطحاوي وقيل لا يأكل من أعيان ماله ويباح من البان المواشي  
وثمار الأشجار مالم يضر باليتيم وقيل لا يأكل ولا يكسب أيضا  
**وقال الإمام** لا يأكل ولا يأخذ مرضاهم غنيا كان أو فقيرا قيل  
والصحيح قول الإمام أن الوصي شرع في الوصاية متبرعا  
فلا يوجب ضمانا وفيه شرح الطحاوي للإشيجي **لا يجوز**  
للوصي لو فقيرا إلا أكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة إلا



إذا كان له اجر معلوم فبا كل بقدره **والاباس للاب** في اكله من ماله  
بقدر حاجته محتاجا فلا يضمن ما اكله بخلاف الوصي وفيه هبة  
فتاوى قاضي ظهير الدين **لو كان الاب** في فلاة وله مال فاحتاج  
الى طعام ولده ياكله بقيمة لقوله صلى الله عليه وسلم **الاب**  
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعتروف انت  
يتناوله مجانا فقيرا وبقيمة غنيا محتاجا وفي فتاوى رشيد  
الدين **الام** اذا خلطت ماله بمال الولد واشترت طعاما فاكلت  
مع الصغير ان اكلت ما زاد عن حصتها لا يجوز لانها اكلت  
مال اليتيم وفي الخلاصة **ادعى الوصي** او العيم ان الحاكم المعزول  
استاجر له للصيانة كل شهر يكذبا لا يتغذاه المولى وان صدقه  
المعزول اما لو برهن على ان المعزول استاجر له في حالة فقائه  
بكذا قبلت بيته ثم ان كان المقدرا الذي يدعيه اجر مسئلة او  
اقل منه يتغذاه المولى وان كان اكثر قدر له قدر اجر المسئل  
واي بطل الزيادة فان كان الوصي قد استوفى الزايد امره برد الزيادة  
الى مال اليتيم وقال رشيد الدين في فتاواه **واذا ضمن القاضي**  
الوصي او الاب ينصب وصيا ويأمره ببعض ما ضمنه او لا ثم يرد  
عليها ثانيا لان الواحد لا يصلح مملوكا ومسلوكا معا وفي الحاشية  
والخلاصة عن ادب القاضي للخصاف **طمع السلطان** الجائر او  
الظالم المتغلب اي على كدرة في مال اليتيم فصانعه الوصي بشي منه  
ان عجز عن دفعه بلا دفعه لم يضمن والا ضمن وفي الحاشية قال نصير  
**ليس للوصي** ان يدفع شيئا من مال اليتيم فان دفع يكون ضامنا

مطلقا

٢

مطلقا قال وذكر الفقيه في النوازل انه **ان خاف الوصي**  
من القتل او القلع او خاف من اخذه كل ماله او مال اليتيم كله  
فدفع البعض من مال اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف من الضرب  
او القيد او الحبس او اخذه بعض ماله وابقى قدر الكفاية  
لا يضمن الدفع حتى لو دفع ضمن وفي جامع الصغائر عن النوازل  
**ان حبس** لآخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم قال  
في النوازل لانه في الفصل الاول مجبور في الدفع وفي الثاني  
ليس بمكره فيكون مضيقا فيضمن ومثله في الخلاصة وفي  
الحاشية والخاتمة **ان الفتوى** على ما اختاره الفقيه في النوازل  
وفي الغنية عن السراجية **طمع السلطان** في مال اليتيم  
ان امكن دفعه للوصي بلا اعطاء طائفة من مال اليتيم لا يحل له  
الاعطاء ويضمن به والا حل له ولم يضمن وفي البنية **سلطان**  
طمع في مال اليتيم فاعطى له شيئا منه ان كان متكنا من الدفع  
يعني بدونه يضمن والا لا وفي النوازل والحاشية والخلاصة  
**مر الوصي** بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره يبره  
منه ينزع ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه **وبما لله**  
المضارب يمر بمال المضاربة وفي جامع الصغائر **ورأيت**  
موضع ان الحكم في وصي في التركة يطمع فيها السلطان كذلك  
قال قال ابو بكر الاسكاف وهذا ليس بقول اصحابنا انما هو  
قول محمد بن سلمة وهو استحسان منه وعن الفقيه ابي الليث  
ان محمد اخذ هذا القول عما روي عن ابي يوسف انه كان يجوز



لادوصيا المصانعة في مال اليتام و يؤيده ما في الكتاب العزيز  
 من قصة خرق الحضرة سفيانة المساكين لتلاياخذها الملك  
 غضبا وميله في اخلاصة والظهيرية ثم قال فيها فاختلف  
 فيها فتهم من اختار الافتاء بما في التوازل وكثير منهم افتوا بقول  
 ابن سكة قال في الظهيرية والخاصي قال الفقيه ويقول ابن  
 سكة ناخذ في الظهيرية **وبه يفتي** فمن هذا قلت الاولى قول  
 ابن سكة وان قال في اخلاصة والخاصي في المسئلة الاولى والفتوى  
 على ما اختاره الفقيه في التوازل فتأمل فيه حق التامل والله  
 سبحانه اعلم **قالوا** جميعهم هذا الذي ذكرناه فيما اذا دفع  
 الوصي الى السلطان بنفسه اما اذا بسط السلطان او  
 المتقلب يده فاخذ بنفسه او امر عوانه فاخذه من الوصي  
 فلا ضمان عليه اضلا وفي العينة للزاهدي **تحكم** الدائون  
 بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه بدون امر  
 الورثة ليرجع به عليهم فان كان كلهم كبارا خاصين لا يكون  
 له الرجوع والا فله ان يرجع لان دفع الحكم صار من جملة  
 حوايج الصفاء فتشابه سائر المصروف وكذا الجواب فيما  
 اذا ارسل من مال نفسه لدفع ظلم خصمه وفيها ايضا **ولو صرف**  
 الوصي شيئا من مال اليتام الى ظلم يئصال منهم لم يكن لهم ان  
 يرجعوا به عليه اذا كبروا وفي فتاوى النسفي والامام الفضلي  
**انفق الوصي** من مال الصبي على باب القاضي في الخصومات  
 ان كان على وجه الرشوة يضمن لانه اعطاء لا على وجه النظر

وان

الكافي في  
 في دفع  
 في دفع  
 في دفع

وان كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاثر  
 ولم يزد على اجرام المثل بزيادة يمكن الاجراز عنه لا يضمن وان  
 زاد يضمن الزيادة ومثله في الملتقط والخلصة والخاصي وجامع  
 الفتاوى والبرازية وذكر في اجارات اجماع في الفتاوى والخاصية  
**الوصي** اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة  
 للدفع او عليه لما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن  
 وما كان على وجه الرشوة يضمن قال محمد بن الفضل عدم الضمان  
 في الاجارة فيما اذا كان اعطاه قدر اجر المثل او ان يذمه بمسير  
 يتفادى فيه وذكر في التوازل والخاصية **سلطان** اذا نزل و ار  
 الوصي فقبل له ان لم يقط للسلطان شيئا استولى على الدارين  
 والعقار فاعطى له شيئا من العقار قال ابو القاسم يجوز مصانعة  
 والله يعلم المنفذ من المصلح ويا للولوية والخلصة **ما ت عن**  
**بنتين** وعصبة فطلب السلطان ما زاد على الفريضة من التركة  
 ولم يقر بالعصبة ففر من الوصي للسلطان شيئا من التركة باصر  
 البنتين فترك السلطان التعرض لخصها ان لم يقدر الوصي على  
 تخليص المال الا بما غرم بحسب بما غرم من جميع الميراث ولا يكون  
 للبنتين ولا للوصي جعل ما غرم في نصيب العصبة خاصة قال في  
 الخلاصة وهذا قول الفقيه ابو جعفر وفيها عن التوازل وفي فتاوى  
 النسفي رحمه الله تعالى ايضا **طلب الوصي** بزيادة دار اليتيم وكان  
 بحيث لو امتنع عن اعطائها انردت المئونة فدفع من التركة  
 بجانية الدار فلا ضمان على الوصي ويكون كالمصانعة وقال النسفي

في دفع  
 في دفع  
 في دفع



لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع  
 خراج الرضيه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وينظر جنس  
 هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة  
 وفي البنية **تغليب طلب** بعض مال اليتيم فاعطى الوصي  
 يضمن الا اذا خاف اخذ الكل او القتل او تلافى عضولا القيد  
 واخذ البعض يعني من مال نفسه والابقاء له يعني للوصي  
 قدر الكفاية وان اخذ الظالم بنفسه لا ضمان على الوصي ويجوز  
 له المضاربة في مال اليتيم قال وامر الاوصيا ان يصانعوها  
 اصل الخراج اذا تعددوا من مال الصبي وله ان يفعل كل ذلك  
 بغير امر القاضي وفي النوازل **اتلف الوصي** نقد اليتيم او مال  
 الوصية او نفقة في حاجة نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم  
 او انفاذ الوصية قال محمد بن سكرية ترجى براءة من الضمان وان  
 اثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك  
 لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن قال في  
 النوازل والقياس عدم البراءة وفي الواقعات للناظر  
**اتلف الوصي** مال الصبي او نفقة في حاجة نفسه ثم وضع  
 له مثله انه لا يبرأ الا ان يكبر الصبي فيدفع اليه ومثله في  
 الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه **لو اشترى**  
**الوصي** شيئا لليتيم مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه  
 بدل ما اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في الغنية  
 عن السراجية وفي اخلاصة عن النوازل ايضا **لو وضع** هناك

من مال نفسه من غير هذا التكلف يعني الشراء ودفع الثمن  
 بمراسم حسنا وعن ابن حنابل انه يبرأ ان اشهد عند  
 المدفع انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا  
 وكذا فانا اشترى هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين  
 اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ الا ان قبض مال نفسه له لا يجوز  
 وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيأخذ احكام منه ذلك  
 القدر ويرفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم  
 وجد ان احكام او خوفه من ظلمه فحينئذ يشتري لليتيم شيئا  
 ويضع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ويحل له في الخانية قال الخارصي  
**وبه يفتي** وذكر في المنسقى والنوازل **وصي عليه** لليتيم دين  
 فنقد من عنده وصايا الميت او ادى دينه من ماله او يقول  
 عند القاضي ا قضى من مالي لا زجع واشهد عليه بمرام عليه  
 وفي الخارصي **ينبغي** ان ينوي ذلك حين القضا فيقول ا قضى  
 من مالي لا زجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البنية  
**وان** كان الدين عليه يعني على الوصي فطريق براءة ان يشتري  
 للصغير ويعطى يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد  
 الدين ومثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالاتفاق عليه  
 من مال نفسه او خيره ولا باكتسائه من ثوبه الا ان يشهد  
 فيقول شديته لولدي لا قضى ثمنه من دين له علي ا والمديون  
 لا يصدق قضا في الاداء في العدة **واجمعوا** على انه  
 ليس للوصي قضاء دينه من مال الصبي وفي الصغرى وللأب ذلك



لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة به  
 بخلاف الوصي حيث يلزم به بینه الخيرية على ما مر قلنا  
 والزياذة دناريا فلا يجوز وفيه الخائفة والخلاصة والحققة  
 للوصي ان يعطي كلام من صدقة الفطر عن اليتيم وعبيده وان  
 يضيي عنه من ماله عند الشيخين استحسنانا وقال التليذان  
 ليس له ذلك اضلا وهو القياس حتى لو اعطى او ضحى بضمين  
 وان ضحى من مال نفسه يكون مستبرعا ومثله الاب والمجنون  
 والمعنوه كالصبي ومثله في الولوالجية وفي احكام الصبيان  
 من فصل الاحكامات من الفصول العبادية انه قيل **لا يجوز**  
**للوصي** والاب التضحية من مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه  
 لكن الاصح الجواز فيما كل منه ما استطاع ان استطاع ويشتري  
 له بما لم ياكله ما ينتفع به ويعينه ذكره القدوري وذكر شمس  
 المية السرخسي ان من اصحابنا من قال على الوصي ان يضيي  
 عن الصغير من ماله عند الامام رحمه الله والاصح انه ليس  
 عليه ذلك وفي القنية للزاهدي قال الامام رضى الله عنه  
**يؤدى الوصي** فطرة الصبي ويضيي له من ماله ان كان له مال  
 وفي الذخيرة اذا كان لليتيم مال ففي ظاهر الرواية انه لا يجب على  
 الاب او الوصي ان يضيي عنه من ماله فان ضحى عنه الاب او الوصي  
 فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن بن محبوب عظماء الضمان  
 اما على قول الشافعيين فلا يضمن الاب بلا خلاف على كل حال **اما**  
**الوصي** ففي وجوب الضمان عليه اختلاف المسايخ قيل ان كان

لا يجوز

الصبي

الصبي بحيث ياكل منه فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان  
 لان تصرفات الوصي نظرية ولا تظرفها فيما اذا لم ياكل  
 الصبي منه بخلاف الاب لان عدم تقاؤم تصرفه على الصبي  
 فيما اذا كان ضاررا له ولا ضرر هنا **وقيل** الوصي كالاب  
 لا يضمن في الصورتين **وعليه الفتوى** وفي مجالس القاضي  
 جعفر الاستروشي يجب على الصبي الاضحية في ماله  
 يقوم به الاب او وصيه او الجدة ولا يطعم منه غير الصبي وخادمه  
 واستحسن الابوين الاكل منه ويجوز ان يشتري بذلك  
 مطعوما للصبي ولا يشتري به شيء اخر وان ضحى الاب عنه  
 من مال نفسه يفعل به ما يفعل بغيره من نفسه وفي فتاوى  
 الخارقي **اوصى للفقراء** فاعطى الوصي للاغنيا وهو لا يعلم  
 غناهم يضمن في قوله جميعا لانه مخالفة للموصي لا الى خير  
 ومثله في البنية وفي جامع العتاي **قال المريض للوصي**  
 صنع ثلثي حيث شئت او في سبيل الله تعالى لم يضره الا الى  
 الفقراء ولو دفع منه الى فقير بالحرى فهو كالزكاة يعني  
 يضمن لو ظهر الفقير غنيا وفي الخائفة **اوصى** بشفقة مائة  
 فقير حنطة بعد وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حياته يضمن  
 ما فرق ويفرق ما ضمن بعد الموت بما احكام حتى لو فرقة بعد الموت  
 بدون امر احكام لا يبرأ عن الضمان لان ما ضمن فهو في ذمته  
 وما في الذمة فهو ملك الورثة فلا يجوز له ان يضره ذلك  
 عما اوصى به الموصي فلا يجوز ذلك الا بما احكام كذا في الولوالجية

الحكم



وان كان ثبوت الوصية باقرار الورثة والمسئلة بحالها يفرق ما عومه  
من العشرة بالورثة اذ به يخرج عن الضمان ولهذا اذ لم يكن  
في الورثة صغيرا اما لو كان فلا يجوز امر كبارهم بالتفريق في حصته  
الصغيرة قال بعض المشايخ يخرج الوصي من الضمان بمجرد التفريق بعد  
الموت لما ان الفقير كالوكلاء عن الميت فيكون قبضهم كقبضه فلا  
يحتاج فيه الى امر احكام او الورثة **والفتوى** على الاول وفي الفتاوى  
الظهيرية **ترك الف** فجاز احد يدعي عليه الفاد دفعه الوصي اليه  
قضاء الدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على ابنه يضمن  
الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت  
ولم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين  
حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام  
الدين في فوائده **ان الوصي** اذا ادعى ديناً على الميت وانكر الورثة  
ثبوتهم على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم ان لم يكن للوصي بينة  
فله ان يحلفهم قال في الظهيرية وكذا **لوجاء غريم** اخروا ثبتت  
عليه الف ولو توع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا  
ضمان على الوصي للوارث اما يضمن الغريم الثاني نصف المبلغ لانه  
حقه وقد دفعه للغير باختيار من صاحبه وفي الجامع الكبير وهل  
يرجع الوصي على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان الثاني مبطل  
في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه ومن ظلم ليس  
له ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني صحيح في دعواه وفيما اقام  
من البينة يرجع على الاول لانه يصير غاصبا حيث دفع نصيب

الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما  
ضمن لا يخله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط ان الغريم  
مخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال  
موجودا عنده او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كانت  
ها لك اما لو كان دفع الوصي للاول بما احكام فالوارث يرجع على  
الغريم في الصورة الاولى والثاني على الاول او يشاركه في الصورة  
الثانية وفي الفتاوى العتابية **ثبت على الميت** دين وقضاه  
الوصي ثم ظهر دين آخر فان قضى الاول بما مر القاضي فالثاني  
يضمن القاضي حصته وان دفعه بغير امر القاضي فالثاني  
بالخيار وفي الوثوالية **السري عبيد** يالف درهم وقبضه  
ولم ينقد الثمن وعليه لا خالف دين فوات ولا مال له سوى العبد  
من اجنبي يالف درهم ودفعه الى البائع بدينه له من الثمن ثم  
جاء الغريم الاخر فهو مخير ان شاء ضمن الوصي نصف المبلغ الذي  
دفعه الى البائع وان شاء يبيع البائع وشاركه فيما قبض لان  
الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به حق كل من الغريمين  
فاذا دفع كله الى البائع فقد دفع نصف حق الغريم الاخر اليه  
بغير اذنه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن وفي الحافطة  
**قضى الوصي** دين الميت بالشهود لم يضمن لاحد وكذا الوادي  
التركة كلها لعقضاء دين بعض الغرما باقرار احكام فيشتركا الباقيون  
للقابضين فيما قبضوا بعد مرادضا منهم اما لو قضى بلا امر احكام  
فانه يضمن الباقيين ما يخصهم من التركة وفي المبسوط ان شاء



الباقون ضمنوا فيه الوصي ذلك وان شاء واشاروا بالآخذين  
 بقدر المحض وفيه الغناور العتابة **وليس للوصي** ان يقضي  
 الدين حتى يقضي عليه به ولو علم بالدين فالحيلة في ذلك ان  
 يبيع عينا من التركة من رب الدين بمثل دينه فيتقاصان ثم يجد  
 رب الدين الثمن او يودعه مثل دينه ثم يحدد فيتقاصان او  
 يقول للقاضي انا اعلم ان فلان على الميت دين فلقاضي ان  
 يقول له بعد بدية ان كنت صادقا وفيه الوالدية والغنية  
**والحيلة** للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضاء الديون ان  
 يبيع مما ائتمت على الميت الدين من عذر وض التركة بقدر الدين  
 فيقع به المقاصة ولا يضمن الوصي لمن يظهر بعده من الغرماء  
 ومثله في المسئلة وفي الغنية **وصي اراد** قضاء الدين  
 من التركة ويخاف ان يظهر غريم ويضمن نصيبه يبيع شيئا  
 من التركة بدية اذ كانت عروضا وفيه الذخيرة **اتفق**  
**الوصي** التركة كلها على الايتام فجاء غريم وائتمت دينه على  
 الميت يضمن الوصي للغريم ما ائتمت ان اتفق بغير امر القاضي  
 لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كانت  
 اتفقت عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالحيلة جواب  
 هذه المسئلة مثل جواب ما قضى دينه ثم ظهر دين اخر كما مر اتفقا  
 قلت ثم الوصي هل يرجع على الايتام اذا تموا ينبغي ان يكون على  
 التفصيل السابق والله اعلم وفي المنتقى **باع الوصي عبدا**  
 للميت في دين غرمائه وقبض الثمن فضاء عنده ومات العبد قبل

التسليم

التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على الغرماء امروه  
 بالبيع او لا لانه عامل لهم بخلاف ما لو استحق العبد حيث يرجع  
 المشتري على الوصي ولا يرجع به عليهم اذ لم يأمروا بالبيع  
 لانه ليس بعامل لهم اذ لا تعلق لهم بالبيع للميت اما اذا امروه  
 بالبيع لم يمان بان يقولوا له بع عبده هذا او بع هذا العبد من التركة  
 فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم هذا العبد بالبيع اغرار له منهم  
 والمغرور يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر الدين من الثمن لانهم  
 في المزايدة جانب فلا يعمل قولهم الا في قدر الثمن **وكذا** لا يرجع عليهم  
 بشيء فيما اذا قالوا بع عبدا فلان الميت واقض ديننا من ثمنه  
 اذ لا اغرار فيه من جهتهم ولو لم يكن على الكيل الميت وثن  
 فباع عبدا له فاستحق قال ان كانت الورثة كلهم تبارا فتمت  
 كالغرماء في كل الاحوال وان كانوا اصغارا لا يرجعون على  
 الوصي مطلقا استحسننا هذا ولو باعه القاضي فاستحق  
 يرجع المشتري في الوجوه على الغرماء اذ لا رجوع على القاضي  
 على ما بين في موضعه فكان كان الغرماء تولوا البيع بانفسهم  
 وقية ايضا **مديون ترك عبدا** لا غير فباعه الوصي بلا اذن  
 احاكم واخذ الثمن فضاء عنده واستحق العبد قال محمد رحمه الله  
 يضمن الوصي الثمن للمشتري ولا يرجع الوصي بما ضمن على الغرماء  
 الا ان يقول له الغريم بع عبدا الميت واقض ديني من ثمنه فانه  
 ح يرجع عليه لا غرار به بقوله بع قلت فرق بين هذه وبين  
 التي مضت لما ان العبد متعين هنا بخلافه ثمة فيكون قوله



بيع عبد الميت هنا كقولك بيع هذا العبد هناك ثم انما لم يكن له الرجوع  
هنا بدون قوله بيع واقض ديني من ثمنه لان الغريم لا يتعلق له بما  
ليس للميت اولا لان اخذ الدين ليس بمقتضى قلعه لئلا يحرج به  
الغريم شيئا لسواب الاخرة فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون الوصي  
في بيعه عاملا له مفروا من جهة بدون قوله ذلك فلا ينقذ له  
سبب الرجوع عليه والله سبحانه اعلم ثم قال في المنتقى **باب الوصي**  
**عبد الميت** في دين غريبا ثم وقبض الثمن فضاء عنده ومات  
العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على  
الغرماء امرؤ بالبيع اولا لانه عامل لهم بخلاف مالواستحق  
العبد حيث يرجع المشتري على الوصي ولا يرجع هو عليهم  
اذا لم يامرؤ بالبيع لانه ليس عامل لهم اذ لا يتعلق لهم بما ليس  
للميت اما اذا امرؤ بالبيع لهم بان يقولوا له بيع عبده هذا ابيع  
هذا العبد من التركة فانه يرجع عليهم لان تخصصهم ذلك  
العبد بالبيع اغراره منهم والمقرور يرجع على القارر فيرجع عليهم  
بقدر الدين من الثمن لانهم في الزائد اجانب لانهم في الزائد اجانب  
**ولو كان** له غريان حاضر وغائب فباع الوصي العبد بامر الحاضر  
يرجع عليهم لكونه عاملا لهما قال **ولو باعه** الوصي بامر الغرماء  
وطلبوا منه قضاء الدين واستعدوا عليه الى القاضي فقضى دينهم  
من الثمن ثم استحق من يد المشتري ضمن له الوصي ورجع به على الغرماء  
اما لو باعه بعد الاستعداد عليه بامر القاضي ودفع اليهم الثمن  
بامره فاستحق لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرماء وفيه

الذخيرة

الذخيرة **او وصى بتصدق** ثمن عبده فباعه الوصي وقبض الثمن  
فضاع في يد من قبل التصديق واستحق العبد من يد المشتري  
ضمن الوصي للمشتري الثمن ورجع بما ضمن في جميع التركة في  
ظاهر الرواية قال العتاني وهو قول الامام ابي جعفر  
ان الامام كان يقول لا يرجع الوصي في التركة يعني ثم رجع وقال  
يرجع في مال اليتيم بالثمن قال وقيل انه قولهما قال الكل وعن محمد  
انه يرجع في ثمنها ولا يرجع على الصغير فقط قال في الذخيرة  
**فلو ملك** التركة كلها لم يرجع الوصي على احد من الورثة  
فالفقراء ان استحق بعد ما تصدق وفيه المنتقى انه يرجع على  
الفقراء ولا يرجع في مال اليتيم وهذا على خلاف ما في الجامع  
الصغير وفي العتاني والوارث كالغريم وفي الذخيرة **قسم**  
**الوصي** التركة فاصاب الصغير منها بعبد فباعه الوصي وقبض  
الثمن وفعلك عنده واستحق العبد من المشتري يرجع المشتري  
على الوصي وهو على الصغير وهو بمحضته على سائر الورثة  
لبطلان القسمة باستحقاق العبد وفي السراجية **الوصي اذا**  
باع عبد الصبي ثم استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن  
والوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان البائع  
امين القاضي او رسوله لم يرجع عليه المشتري وفي العتانية فقها  
الثمن على الغريم وان لم يامر الغريم بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي  
واين سماعة لا شيء على الغريم ان لم يطلب البيع من القاضي  
انما ضمان الثمن في التركة وفي جامع العتاني **ولو باع الوصي**



شيئا من التركة لغير الغراء وقبض ثمنه فضاء المبيع والتمن  
 في يده ضمن الثمن للمشتري ويرجع على الغراء في ظاهر  
 الرواية ويروى انه انما يرجع عليهم اذا قالوا بعد لنا او باعه  
 بامر القاضي بطلب الغراء فلم يطلبوا منه البيع يرجع على  
 التركة اجماعا وفيه ايضا **ولو كان** الدين الفكا فامر القاضي  
 ببيع العبد للغير فباعه بالغين وضاء الثمن رجع الوصي على  
 الغريم بالف وضمن من مال نفسه الف او في الذخيرة **عصب**  
 الوصي عبد رجل واستعمله في حاجة اليتيم فهلك في يده ضمن  
 الوصي قسمة للمضروب منه ثم هل يرجع الوصي بما ضمن في مال  
 اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا وقال المسامح ينبغي ان لا يرجع  
 ذكره في احكام الصفار والخلصة والعتابية **قال الوصي**  
 استريت لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن من مالك  
 وفلان جاحد صدق الوصي على الصغير حتى لا يضمن ما دفع من  
 الثمن باقراره وفيه الولو الجية **مرض اغتقل** لسانه واهله  
 في يد وصي له فانفق عليه الوصي من ذلك المال فالوصي ضامن  
 لما انفق الا ان يكون انفاقه عليه بامر القاضي في لا يضمن الا لو  
 كان وكيله في النفقة في حال صحته فانفق عليه بعد مرضه  
 فانه لا يضمن وفيه البنية **مرض** اغتقل لسانه فما انفق وصيه  
 يضمن وما انفق وكيله في صحته لا وفي المحيط عن النوازل شمل  
 ابو القاسم **عن مرض** وصي امه ان تكفنه بعد اربعين ذراعا  
 فكفنته بئيا تساوي ثلاث مائة درهم قال ان لم تغفل ذلك

باذن جميع الورثة وسم كبار صفت جملة النياب ان كانت  
 الكل رقيقا وان كان البعض رقيقا واليضمن كفن مسئلة ما كان  
 منه كفن مسئلة لا تضمنه وتضمن ما وراه وذكر وفيه المسنية  
 والولو الجية عن السراجية **را د الوصي** في عدد الكفن يضمن  
 الزيادة ولو زاد في قيمته يضمن الكل لانه مشتري لنفسه  
 لعدم كونه خيرا لليتيم والميت وفيه البنية ويضمن ما زاد  
 في عدد الكفن والكل ان زاد في القيمة وفيه الحائنة والخاصي  
**اوصى بان يحمل جسده** الى موضع كذا او يدفن هناك فحمله  
 الوصي وانفق فيه شيئا من التركة فان عمله باذن الورثة  
 وكلهم كبارا او باذن الغراء والتركة مستغفرة لم يضمن  
 والا يضمن ما انفق لان هذه وصية باطلة لانها ليست  
 بقرية ولا فيها فائدة فلا تعتبر ومثله في المحيط والولو الجية  
 قلت **ومسألة** كل وصية لا يجب تنفيذها في الشرع وفيه  
 الظهيرية والخاصي والخاصية **اوصى** باخذ الطعام لما سهر  
 وطعامه للحاضرين للقرية قال الفقهاء ابو جعفر رحمه الله تعالى  
 يجوز الوصية من الثلث ويحل اكله لكل من يطول مقامه عندهم  
 وكذا لكل من يجي من مكان بعيد غنيا كان او فقيرا ولا يحل  
 للذين لا يطول مقامه عندهم ولا للذين تقصر مسافتهم ومثله  
 في الولو الجية ثم قال ابو جعفر **وحده** الطول والعصر عد مرية  
 البيوت في بيته والبيتوتة فيه قال فان فضل شي من الطعام  
 ان قل لا يضمن الوصي لتعذرا التمر عن القليل او تعسيره



وان كثر ضمن لامكان الاحتراز عنه وفي البنية **وفي الوصية**  
 بالطعام ان فضل كثير ضمن الوصي وقليل لا يعني لا يضمن  
 وفي الخاصي وعن ابي بكر الاشكاف **ان الوصية** باتخاذ الطعام  
 بعد الموت ثلاثة ايام باطلة وفي الاخلاصة وهو الاصح قال  
 الحاصي قال استاذنا ان عين الذين يطعمون الطعام يجب  
 تنفيذ الوصية قلت فلو لم يقيمهم الموصي واتخذ الوصي  
 يضمن لظلال الوصية وفي الولوالجية انه ذكر في بعض  
 المواضع ان هذه الوصية باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة  
 وفي الغنية عن السراجية **وتعريف** **زماننا** الوصية  
 للطعام بعد الموت فيحل للفني والفقر لانه مقصود الموصي  
 تبعاً للعرف لان العرف معتبر في الشرع الا ان يعين المصرف  
 فيستعين قال **ولدا وصي** بان يتخذ طعام بعد وفاته ويطلع  
 الذين يحضرون التفرية جازت من الثلث لعرف الزمان  
 ولا يختص هذه الوصية بصنف من الاصناف كالعلماء والفقهاء  
 بل يعم الجميع قال **ولدا وصي** باتخاذ الطعام لمن يحضر على موته  
 يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان وقيل  
 للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت والمدار فيه  
 على ما سبق به العرف والعادة لان العادة قاضية **والمعروف**  
**عرفا** كالمشهور نصاً فعدم دخول الحيوان لعدم شمول من  
 يحضر لخصوصه بالعقل واستثناء العرف حتى لو وجد العرف  
 في الكلاب للزم اطعامها في المسئلة الاولى دل على ما قلناه

البنية

البنية من قوله وفي بعض البلاد يطعم من يحيى من مكان  
 بعيد والاعتناء والفقراء فيه سواء كذا كل من حضر في  
 عرفنا حيث جعل المدار العرف والله سبحانه اعلم وفي مختارات  
 التوازل لصاحب الهداية **ولو اوصى** بان يتخذ طعاما بعد  
 وفاته ويطلع الناس يجوز والفقر والفني في ذلك سواء  
 وفيه عن فتاوى الفضلي **مات عن ابن صغير** وبنت  
 كبيرة هي الوصي فتصدق بيقض الزكاة وجعلت بعضها  
 لابن فزات في مناهها ان والارها يؤخها ويقول لها لم فعلت  
 كذا قال فان لم يكن الوالد امرها بالصدقة يعني الوصي فيما  
 تصدقت به فهو من مال مسترك بينها وبين الابن فعليها ضمان  
 حصته الصغير لا تلافها عليه قال ولعل رؤيتها الاب مؤخا  
 لها لهذا المعنى فانه قد ورد في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء  
 تعرض على السموات فما وجدوه خيراً سراً وبه وما وجدوه  
 شراً اغتموا له وفي المنتقى **رجل الى رجل** عمال وقال  
 ان هذا الغلام مات وقد جعلك وصياً في ماله فقال له الوصي اعمل  
 مئذنة ربة فصاع المال في يده فانكر كبار الورثة وصاية الوصي ان  
 اقام الوصي بينة على الوصاية يضمن حصته الكبار عند الصالحين  
 ولا يضمن شيئا عند الامام رحمه الله تعالى ويضمن العامل ومثله  
 في جامع العتابي ثم قال في المنتقى **لو لم يعم** الوصي بينة عليها  
 لا يضمن اجماعاً وذلك لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت  
 الوصاية ولم تثبت ثم المال لم يصل اليه لانه الواضع فيه فلا يضمنه



الا العامل وفي العادة **للميت وديعة** عند رجل فامر الوصي  
 المودع بان يقرضها او يسلمها او يهبها ففعل المودع  
 لم يكن على الوصي الضمان قال العتابي انما الضمان على المودع  
**ولو** كانت للميت وديعة او كان له غصب عند انسان فقبضه  
 الوارث يضمن الزمما اما لا يضمن الوصي اذا قبض وفي الدخيرة  
**قبض الوصي** المال من منزل الميت ليرده على الورثة فذلك  
 عنده لم يضمن الوصي ما هلك لما ان له من ولاية الركة الرد  
 على الورثة وكذا لو كان على الميت ديون تستغرق الركة  
 فقبضها لعقضاء الديون وفي الزيادة **مال حائط الصبي**  
 فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقصه مع القدرة فسقط  
 وانلف شيئا فضا من المتلف على الصبي دون الاب والوصي  
 وان افرط في التقصير فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل  
 السقوط ومات الاب او الوصي قبله فلا ضمان فيه على احد  
 لان الموت وبلوغ الصبي يبطل حكم الاستبراء السابق فان  
 تقدم على الصبي بعد بلوغه ما يفسد سقط وانلف انسانا  
 فديته على عاقلة الصبي يؤدونها في ثلاث سنين وروي بشر  
 عن ابي يوسف **في وصي** اخرج جناحا من دار اليتيم فانلف  
 انسانا انه قال يضمن الوصي الدية لعيام فعله مقام فعل  
 الصبي فيكون الصبي جانيا بذلك الفعل وفي المحيط **وصي ضرب**  
**اليتيم** للتاديب فان من ضربه ان ضربه فوق ما يضرب للتاديب  
 او ضرب عضوا لا يضرب في التاديب فعلة الدية والكفارة اجماعا

ويحرم عن الميراث ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه  
 حيث يضرب مثل ما يضرب في التاديب فذلك عند الامام  
 رحمه الله وعند ما لا يسي عليه وفي النوازل من ابي يوسف رحمه  
 الله عليه الكفارة فقط ويحرم عن الميراث ومفعلة الميراث  
**وذكر شمس الائمة** في نه الماصل ان اباح رحمه الله رجوع الى  
 قولنا وهو الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب ما لو ضربه  
 لتعليم القران وعمل غيره لا يضمن وان كان الضرب شديدا  
 معتادا في محل معتاد وهذا ابا لاجماع كما اذا ضربه المعلم  
 للتعليم فمات منه كذا في بعض النسخ وفي المنتقى عن  
 الشيخين في وجوب الكفارة على المعلم **وان ضربه المعلم**  
 حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب  
 الاحكام للاستبر وشي ان الاب يضمن عند الامام وفي بعض  
 النسخ ان ضمانه فيما اذا كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم  
 يضمن ثم قال والحاصل ان عند ابي ح رحمه الله **اذا ضرب**  
**الاب ابنه** بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب  
 يضمن ولو امر المعلم فضربه كذلك لم يضمن والفرق له بين الاب  
 والمعلم ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل مستوف لحقه  
 لان متفقه ضرب الصغير واجبة الى الصغير وصلاخ الصغير يعود  
 الى الاب بحكم البقضية واستيفاء الانسان حقه فقيده بشرط  
 السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم فلا نه في ضربه لنفسه مباشر  
 والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن متعمدا كما في ضرب الزوج ه



الزوجة للنسوز اما في امره فمستسبب والمستسبب لا يضمن بدون  
 التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان للاب ولاية ضرب  
 صغيره على النسخة الاولى واما على النسخة الثانية فلا حاجة  
 الى الفرق اذا كان الضرب للتعليم قال وذكر شمس الامية  
 الحلواني في ستم الاجاريات في ضرب الاب والزوج **روايتين**  
 عن محمد رحمه الله في رواية انها يضمنان وفي رواية لا **اما**  
**الوالد** فلا شك انها تضمن عند اي حنيفة اما عندهما ففي  
 حنماها اختلاف المشايخ قبل تضمن وقيل لا قلت وما ذكرنا اولاً  
 من المحيط اصح فان محمد رحمه الله قال والاتفاق في مسألة ضرب  
 المعلم بالاذن من ابني حنيفة رحمه الله ترك لقوله قال شمس الامية  
 السرخسي ومن هذا حذوه ان هذا استدلال من محمد على رجوع  
 الامام رحمه الله وذلك لان اذن الاب لما اثره سقوط فعل  
 المعلم فاؤلى ان يؤثر فعله في حق نفسه وقد يحمل قوله ترك لقوله  
 على المناقضة منه على الامام بان يقال اذا قال بتأثير اذنه  
 في اسقاط الضمان عن المعلم فكيف يقول بايجاب الضمان على  
 نفسه وحاله اقوى من حال المعلم لانه مستفيد من الامام  
 وهذا ذهب بعض المشايخ واجاب عنه التا طيف بان كون  
 حال المستفيد اولى من حال من يستفيد منه ليس يبيح  
 الاثرى ان الاب لا يملك بيع عقار ابنه الكبير والمريض  
 مرض الموت لا يملك البيع بالمحاباة اليسيرة ووصيتهما  
 يملكهما مع ان الوصي مستفيد منهما فكذا المعلم والله سبحانه

اعلم وفي الملتقط انه روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى  
**ان كلا من الاب والوصي** اذا ضرب الصبي فمات  
 من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر كيفية  
 ضرب الصبي فقال يضرب باليد لا بالخشبة ولا بجواز  
 عن الثلاث لما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لمرء اسر المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك  
 ان ضربت فوق الثلاث اقتصص الله منك وفي المحيط  
**ان القصصا داوا لجمام او الختان** اذا قصص الصبي او  
 ججم او ختن باذن الوصي او الولي فسرى الى النفس  
 لا يضمن الوصي ولا هؤلاء بلا خلاف فيه وذكر في المحيط  
 والذخيرة ان الوصي لا يملك استيفاء قصاص  
 وجب للصغير او المعتوه في النفس بخلاف الاب اما فيما  
 دون النفس فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات  
 فان الوصي له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصي  
**ان يصالح عن قصاص** وجب للصبي فان كان في النفس  
 فعلى رواية صلح الاصل لا يجوز له ذلك وعلى رواية  
 الديات منه يجوز له ذلك وان كان فيما دون النفس  
 فعلى رواية تملك الاستيفاء يجوز له الصلح عن ذلك  
 وعلى رواية العدم وهو القياس يجب ان يكون فيه  
 روايتان **واما ان اراد الوصي المفوهر** عنه فليس له  
 ذلك مطلقا وكذا الوصي عن القصاص وحط شيئا من



الدية فإنه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا وفي الأصل  
**ولو قتل رجل خطأ** وله ورثة صغار وكبار وفاراد الكبير  
استيفاء موجب القتل يعني الدية فان كان ابا او  
وصيا فإنه يستوفى جميع الدية حصّة نفسه بحكم  
الملك وحصّة الصغير بحكم الولاية **وان كان** عمّا او  
اخا ولم يكن وصيا فله ان يستوفى حصّة نفسه لاصّة  
الصغير **ولو قتل عمدا** ان كان الكبير ابّا يكون له  
استيفاء القصاص اجماعا **وان كان** اخا او عمّا فعند  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى له الاستيفاء ايضا وعندهما  
ليس له ذلك **ولو** كان الكبير شريكا اجنبيا بان كان القاتل عبدا  
مشتراكا بين اجنبيين احدهما صغير يكن للكبير الاستيفاء اجماعا  
وفي المتن **للوصي** امساك العبد اجماعا لليتيم والافتد ابا الارش  
من مال اليتيم الا ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصي  
لو اختار الفداء واسمده عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان لم  
يكن لليتيم مال سوى العبد يبيع الوصي العبد ويؤدي من ثمنه  
الارش وان مات العبد قبل البيع يكون الارش ديناً على اليتيم  
يؤديّه اذا اتمول وفي جامع العتاي **او وصي** بان يعقّب عبد له فحق العبد  
بعد الموت فلموصي ان يدفع العبد بالجناية **فلو**  
اعققه الوصي فان كان عالما بالجناية يضمن الارش بالفا ما بلغ لان  
للوصي الدفع والغداء فاعاقبه اختيارا للفداء لعدم امكان الدفع  
بعد العتق وان لم يكن عالما بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعقاقه

اخرجه

اخرجه عن حيز الدفع بعد العتق وان لم يكن عالما بالجناية  
يضمن قيمة العبد لانه باعقاقه اخرجه عن حيز الدفع فيكون  
مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمة ما استهلكه ثم الوصي لا يرجع  
بما ضمن على الورثة لكونه مخالفا للوصي في فعله ذلك لان  
الميت انما اوصى بعق عبد غير جان وهذا عبدا قد جنى فيكون  
ضمانه لقصوره فلا يرجع بما ضمن على الورثة وفي المحيط **او وصي**  
يعتق قتله تجزئ العن بعد الموت ان دفعه الورثة بالجناية  
بطلت الوصية وان اختاروا الفداء بالدية تكون الدية في  
اموالهم وامضوا الوصية ولو اوصى بشراء نسمة عيها واعا  
عنه فشرها له الوصي فحنت قيل ان يعتقها الوصي فالحكم فيه  
بما ذكرناه ثم اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادّوه  
من الدية فرق بين هذه وبين العن الموصي بخدمته اذا جنى  
فقدوه فانهم لا يكونوا متطوعين فيما اعطوه بل يكون لهم  
الرجوع على الموصي له بالخدمة ان ارادوا استيفاء الخدمة  
وهنا قال يكونوا متطوعين واذا صاروا متطوعين في صورة  
الايتصاء بالشراء يكون على الورثة والوصي اعاقبه عن الميت  
وفي الخاتمة **بلغ الصبي** وطلب من وصيه دفع المال اليه  
قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده في المال اذا بلغ سفيها  
غير رشيد فلا يدفعه اليه في قولهم ما لم يبلغ خمس وعشرين  
سنة اجماعا اما اذا بلغ ذلك المبلغ فعند الامام رحمه الله تعالى  
يدفع اليه ماله وقال لا يدفع اليه ما دام سفيها وفي دعوى المتن



**اذا دفع** الوصي الى الصبي ماله حين اذرك وهو ممن يحج عليه  
 لفساده كان دفعه جائزا ويترأه من الضمان ومثله في الخلاصة  
 عن الاقضية وفي جامع العتاي **بلغ الصبي** فاسد فدفع  
 اليه الوصي ماله جاز وفي العدة والخلاصة عن الاقضية  
**ايضا الوصي** اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر  
 الرواية يضمن وفي البنية **لا يدفع اليه ماله** حتى يؤنس  
 منه الرشدا فان دفع اليه قبل ان يؤنس منه الرشد ضمن  
 وفي اخر جرحا بينية والحافظية **ايضا اذرك الصبي** مفسدا  
 مضيقا للمال وموينا جرحا الوصي والوصي عالم بالحال فسلم  
 اليه ماله فالتفد يضمن الوصي ما سلم اليه لانه مضيق  
 بالتسليم الى المضيق اما لو كان الصبي مصلحا فسلم اليه  
 المال قبل الاذراك واذن له في التجارة فصاع في يدك  
 لا يضمن ومثله في الولوالجية قال لانه دفعه الى من ليس  
 له ان يدفع اليه وفي الخانية **لا يدفع الوصي** مال اليتيم  
 ما لم يظفر منه آثار الرشد وفي الولوالجية **لا يجوز** دفع  
 المال الى اليتيم ما لم يؤنس منه رشدا لقوله تعالى فان  
 آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقد امرنا الله تعالى  
 بالدفع عند ائناس الرشد فلا يدفع قبله وفي الباب  
**حكاية** نصير ذكرها في الخلاصة وغيرها وهي انه قال جاء  
 الى شداد رجل ومعه صبي فقال انا وصي هذا الصبي وقد  
 اذرك افلا ارد اليه ماله قال شداد لا حتى يؤنس منه الرشد

فذهب

فذهب ثم عاد اليه وقال اردت ان اتخذ له قريبا فابى وقال  
 ان هذه الايام ايام العيد والخياط يطلب لذلك اخرا  
 كثيرا فقال شداد ورحمة الله ادفع اليه ماله فانه قد صلح  
**فصل في تنفيذ الوصية**  
 في الولوالجية اوصى بما عليه من حقوقه تعالى ان وفي الثلث  
 بالكل فالامر هين وان لم يف الثلث فان كان الكل بطوعا  
 يئد الوصي في تنفيذه بما نطق به الموصي او لا ثم نشم  
 لان الكل في الدرجة سواء فيترجح بذكر الموصي وتنصيبه  
 عبرة بكلامه وكذلك لو كان الكل فريضة او واجبات ما  
 لو كان بغضها واجبا وبغضها بطوعا يبدا بالواجب وان  
 اخرون الموصي لانه اتم ولو كان بغضها فريضة وبغضها واجبا  
 يئد ابا الفريضة لانها اتم من الواجب قال ولو اوصى مع ذلك  
 بوصية لانسان بعينه حاصوا ذلك في الثلث فيعطى له  
 بقدر ما ينصيبه من الثلث ثم يجمع بين هذه الوصايا ويفعل  
 بها ما ذكرناه من الترتيب ثم قال والمعتبر في تنفيذ الوصية  
 من الثلث القيمة وقت القسمة لا وقت الموت ومثله  
 هذه الاخيرة في الغنية والخلاصة وتفصيله في المطولات  
 وفي المنهاج **اوصى بوصايا** ليعوم باعيانهم وبوصايا من حقوق  
 الله تعالى مثل الحج والزكاة والكفارات والنوع الخيرات  
 والثلث لا يفي بذلك بدي بما اوصى ليعوم باعيانهم ثم بالواجبات  
 ثم بما ليس بواجب فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي القنية للراهدى



**أوصى بثلاثة** إلى مصارف معينة ووارثه غائب لم يكن للوصي  
إخراج الثلث إلى مصارفه إلا من المكمل والموزون قلت وذلك  
لما أن للوارث حقاً في صورة العين فلو أنه استخلفها لاستخرج  
الوصي لنفسه فلا يكون للوصي أن يتصرف فيه إلا في المسليات  
منه والله سبحانه أعلم وفيه التوازل **أوصى بوصايا** لقوم تنسب  
الوصي مقداراً ما لكل منهم من الوصية يستأذنهم الوصي في  
أن يعطيهم كيف ما شاء فإذا أئوى يعطيهم كيف شاء لأن  
في هذا صرف الحق عن المستحق فإن رضى به جاز ولا لا كذا في  
الولوية وفي الخلاصة عن التوازل **أوصى بثلاث ماله**  
للوصي أن يجعل ما على الغائب صدقة عليه وفي المحيط والمحاصي  
والخانية أوصى بتصدق ثلثه فاحذره الوصي فتعصب رجل  
منه شيئاً أو غصب كله واستهلكه وهو مفسر فأراد الوصي  
أن يجعل المستهلك صدقة من الميت على الغائب قال أبو  
القاسم الصنفار للوصي ذلك لأن فيه قصر المسافة ومثله في  
الولوية والمحيط والبنية كذا في الفتاوى الظهيرية  
ثم قال في الظهيرية **وكذا للوصي** أن يجعل ما على الغائب المقر  
من الدين صدقة عليه ويعتبره من الثلث في العينة وفي  
التوازل عن ابن مقاتل فيمن **أوصى** لصبي بالف درهم فقال  
اعطوه إياه إذا أذكرك قال بعد موت أبيه قال تجب له الوصية  
بعد موت الموصي وللوصي أن لا يذفع إلى الصبي إلى أذراكه أو موت  
أبيه فان رفع إلى قاض فإن رأى أب الصغير موضعاً للآلف

أمر الوصي بدفعها إليه ثم قال في العينة وقال بعضهم لا يجوز  
ذلك في الدين فإنه **لواوصى** بثلاثة إلى الصلوات والصيامات  
وثلاثة ديون على المقسدين فأمر الوصي أن يجعل ما عليهم  
لم يجز بل لا بد فيه من القبض منهم ثم التصديق عليهم قال  
والفرق أن قبض الغصب حصل بعد الموت فينبو عن قبض  
الصدقة بخلاف قبض الدين ثم قال وقال استأذنوا وهذا  
القول واجب إلى حثى توجد الرواية يعني رواية الجواز في  
الدين أيضاً وفي المحيط والظهيرية والخلاصة **أوصى** بأن  
يكفنه من ثمن هذا العين قال أبو القاسم للوصي أن يكفنه من  
ثمن عين أخرى ولا يبيع تلك العين وتلك العين تكون  
للورثة وإن وجد لما أوصى ببيعه مشترطاً ولا يضمن الوصي  
وفي العينة للزاهدي أنه **ليس للوصي** أن يعطي من كفارة حج  
الصلوات شيئاً لابن الموصي ولا ابن نفسه الفقير قال  
يجوز صدقها إلى المحتاجين من الورثة ومثله عن الإمام  
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وفيها أنه **لواوصى** بأن  
يعطي من كفارة صلواته لولد ولده وما هو غير وارث يعطي له كما  
أمر ولا يجزيه عن تلك الكفارة كمن قال في حياته لا أخيراً  
عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فاعتق فإنه يعتق ولا يجوز  
عن كفارة يمينه كذا في الخانية قال الزاهدي فعلى هذا ينبغي  
أن يكون الجواز محمولاً على ما إذا كانت الورثة غير الوالد  
والمولودين وهذا بخلاف ما إذا كانت الوصية مطلقاً



للمساكين حيث يجوز صرفها للورثة مطلقا فانه ذكره شام عن  
محمد رحمه الله **فيمن اوصى** بثلثه للمساكين فاحتاج  
ورثته وهم كبار حضور قال ان اجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم  
فلهن ذلك وكذا اذا احتاج بعضهم واجمعوا على جعله  
له اما ان كان في الورثة صغير او غائب او لم ير من بعض  
احاضرين بذلك لم يجوز للوصي صرفه للمحتاجين من الورثة  
قلت وسياتي جملته في الفصل وذكر صاحب المحيط  
**لو اوصى** بكفارة صلوات لمعين فلو وصى صرفها الى آخر  
وكذا لو اوصى بالحق لمعين **وكذا** لو اوصى بالحق في سنة معينة  
فان للوصي ان يخرج عنه في سنة غيرها ومثل هذا عن العلماء  
التاجري وقال الصدر الشهيد حسام الدين والشرف  
الملكي انه **ليس للوصي او القاضي** صرفه الى غير من عينته  
الوصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم  
اجواز لنفسه والزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها وفي  
فتاوى اهل العراق **اوصت** الى زوجها بتكفينها من بعض  
المهر الذي لها عليه للزوج ان يكفينها باي مال شاء ولا نه  
يلتفت الى وصيتها تلك لانها باطلة ومثله في الولوالجية  
واخلاصة قال في الولوالجية لان قدر الكفن باق على ملك  
الميت فلا ينفذ التعيين وفيه الخاصي **اوصى** بان يتصدق عنه  
كذا اذا قرأ من الحنطة وعين ثمن تلك الحنطة نوعا من امواله  
كثمن داره فجعل الوصي من غير ذلك المال قال جاز له ذلك الا ان

يكون

يكون فيما عينه دليل على التعيين كان يكون ما عينه معروفا  
بالطيب وسائر به بالحيث فيحصل الطيب بالوصية فلا يشترى  
من المال الحيث وفيه المنتقى **اوصى** بتصدق الف درهم ليس  
للوصي ان يتصدق في ذل يترساي الالف في القيمة وليس هذا  
كند راجي حيث يكون له التبدل وفيه **قال** تصدقوا بهذا الالف  
فمن محمد رحمه الله ان للوصي ان يتصدق بالالف التي اخذ من مال  
الميت ويبقى المعينة للورثة وفيه العا دية وكذلك **لو غصب**  
الوصي من رجل الفاء وتصدق بها للفقراء ثم دفع المعينة الى  
المغصوب منه جاز قال في المنتقى فلو هلك الالف المعينة  
للوصية بتطل وقيل يضمن الورثة مثله ان كان في الثلث  
وفاء ومثله في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن محمد رحمه الله  
وقال في الخارنية والمختار القول بضان الورثة وفيه المحيط عن  
الخاصي **اوصى** بتصدق الف من ماله لم يجوز للوصي ان يتصدق  
بالف من مال نفسه وفيه المحيط **اوصى** بالتصدق عنه بالالف  
درهم فتصدق الوصي عنه بحنطة قيمتها الف او على العكس  
ففي الاول لا يجوز ذلك وفيه العكس يجوز ان كانت الحنطة  
موجودة فاعطى قيمتها درهم وقيل يجوز الكل اذا عدل واما  
اختيار الفقهاء ابي الليث **وبه يفتى** قال في الولوالجية **لو كانت**  
الوصية بالدرهم فاعطى بدلها الحنطة اختلفوا فيه والصحيح انه  
لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث ذكره في النوازل لانه تعييد  
لتنصيبه اما لو كانت المسئلة على العكس فانه يجوز لان اعطاء



الدرهم اعطاء الحنطة معنى فيجوز ثم قال وهذا الفرق لا يتحقق اذا  
لا فرق بين الفاضل من حيث التصديق وفي السراجية اذا اوصى  
بالدرهم فاعطى الوصي الحنطة جاز وفي البنية **اوصى** بان يتصدق  
بحنطة فاعطى يعني الوصي قيمتها دراهم او بعكسه جاز وفي  
الخانية ان جواز الكل قول ابن مقاييل وان الفقيه قال معنى قوله  
بالصدق بالف درهم انه اوصى **بالتصدق** بالف درهم الله الوصي  
بالتصدق عنه بالف درهم حنطة فسقط عن السؤال لفظة  
حنطة قال فقيل له يعني لابن مقاييل فان كانت الحنطة به  
موجودة فاعطى الوصي قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز  
وفي المنتقى **اوصى** بالتصدق بهذا الثوب ليس للوصي ان يملكه  
للورثة ويتصدق بقيمته اما له ان يبيعه ويتصدق بثمنه به  
استحسانا وكذا **لو قال** تصدقوا بهذا العبد وبعده الدار  
فانه ليس للوصي ابقاء العين للورثة والتصدق بالقيمة وله بيعه  
والتصدق بثمنه استحسانا وذكروا في الخاصي والخانية والمحيط  
انه ليس للوصي في مسألة الثوب عند محمد بن سلمة الا التصدق  
بالعين وكذلك الحنطة **اما لو قلنا** وقال الله علي ان اتصدق  
بهذا الثوب فله ان يتصدق بقيمته وقال خلف بن ابي  
ان شاء تصدق بقيمته وان شاء بثمنه وان شاء ان يملكه  
للورثة وتصدق بقيمته قالوا يقول خلف اخذ الفقيه ابو الليث  
وقال **هو الصحيح** فانه ذكر في الزيادة ان الوصي ان يبيع هذا  
العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهما التصدق بالثمن والعبد

فتبين

فتبين ان التصدق والتمن على السواء بخلاف ما لو اوصى بهذا  
الثوب او بهذه البقرة لغلان المعين حيث لا يكون للوصي  
امساك الموصى به واعطاء القيمة وذلك لان الوصية للمعين  
على ملكه بالموصى به ولذا يحتاج في لزومها الى قبوله فلا يكون  
للوصي تبدل ملكه بلا رضاه اما الوصية للفقير او لمعتود منها  
القرية والقدرية بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا المعنى  
لا يحتاج في لزومها الى القبول منهم وفي الولو الجية مثل ما ينسب  
الخانية والخاصي وصرح في الولو الجية بكون مسألة العبد مثل  
هذه قلت فمسألة الدار ايضا كذلك والله سبحانه اعلم ويسر  
المحيط عن خلف والخلاصة **ولو قال** تصدقوا بهذا الثوب  
ان شاء وتصدقوا به وان شاءوا باعوه واعطوا ثمنه وان  
شاءوا اعطوا قيمته وانفسكوا الثوب وفي اجماع المتأخرين  
**ولو قال المريد** يبيعوا بهذا الثوب واشتروا بثمنه نسمة يعني  
رقية واعتيقوها فاشترى الوصي بثمنه عبدا واعتقه  
ثم استحق الثوب فان الشراء والعق عن الرمي وضمان الثمن  
على الورثة لانه ظهران الوصي اشتراه بمال الغير لا بمال المريد  
ولو قال المريد اشترى وبالف درهم نسمة فاشترى الوصي واعتيق  
ثم ظهر خرا ضمن الوصي اما لو اشترقت النسمة فالوصي يرجع في  
التركة وفي السراجية **اذا اوصى** بهذه البقرة يعني لمعين لم يكن  
للوصي او الورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال  
هي للمساكين فله ان يتصدق بقيمتها فلا يملك ما اذا قال يبيع



قاله الامام ابو الليث وني الجوايد **اوصى بثلثه** لمعين لم يكن  
 للوصي المتصرف في الثلث بخلاف ما لو اوصى به للفقراء حيث يكون  
 له ان يتصرف فيه بيعا واداء للقيمة ثم ذكر في الفرق ما ذكرناه  
 انفا وني المنتقى والحاظية قال **تصدقوا بثلث مالي** وله  
 دور وعقارات وارض للوصي بيئها والتمصدق بثلث ثمنها  
 قال ابو نصر رحمه الله وبه نأخذ بخلاف ما لو اوصى بالتصدق  
 بهذه البقرة حيث لا يكون للوصي التصدق بالثمن ثم علمنا  
 بما ذكرناه من الفرق قلت وهذه بناء على مذمبه كما مر  
 وني المحيط وناحضي **اوصى** بالتصدق بثلث ما اوتاه من الفقراء  
 وعليه ديون قال نصير للوصي ان يدفع الثمن الى الفقراء دون  
 الفقراء ولا ضمان على الوصي بما فعله لانه مخالفة للوصي الى خير  
 مما اوصاه لان العاجب البداءة بالدين ثم ان خرج ثمن الدابة  
 من ثلث الباقي بعد الدين يتصدق بقدره والا فيقدر ما يخرج  
 منه من الثمن وني الخاتمة **اوصى بشرا ثوب** والتصدق به  
 فاشتراه الوصي جاز للوصي بيعه والتصدق بثلثه كما جاز له ان  
 يتصدق بثلثه وفيها وني المحيط وناحضي والولواحية والبنية  
 والخلصة والسراجية قال **بالقارسية** ده يتيم راجاه  
 كن فاعطى الوصي لكل يتيم كراباسا يتخذ منه الثوب  
 قال ابو القاسم انه لا يجوز لان هذه الكلمة يعني قوله جامه  
 يقع بين الناس على المحيط دون الكراباس قال انحاضي وقال  
 استاذنا اذا دفع الوصي لكل منهم الكراباس واجرة الخياطة ينبغي

ان يجوز قال لانه خير لليتيم الا في موضع يتعد رفيه تحصيل  
 الخياطة فانه لا يجوز رفيه الا اعطاء المحيط وني الكراباس  
 والولواحية والبنية ايضا **اوصى** بان يشتري بثلث داره  
 كذا كذا وقرا من الحنطة وكذا كذا امننا من الخبز ويفرق  
 على الفقراء والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار الى المعين فالوصي  
 يكمل البقية من ثلث ما بقي لليتيم من الاموال ان استمع  
 الثلث كذلك لان الثلث محل الوصية وتعيينه ثمن الدار  
 ليس لحضرة رفيه بل لظنه عدم الحبث فيه كايه سائر امواله  
 فلا يقتصر عليه ثم ان عين الميت الفقراء واما الوصي بالتسليم  
 في منازله فالوصي يعطى اجر حمل الموصى به من الثلث لان الامر  
 بالتسليم الى الموصى لهم مع العلم بان ذلك القدر لا يحمل اليهم  
 عادة مجانا اطلاق منه للوصي بالاستيجار دالة فله ابقاء ذلك  
 من الثلث الذي هو محل الوصية وكذا اذا اوصى بحمل ما اوصى به  
 الى موضع معين كالمساجد اما اذا اوصى به الى قوم غير معينين  
 ينبغي للوصي ان يستعين في حمله بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع للحمال  
 من ذلك قدر اجره اما لو ادى اجر الحمال من مال الميت يكون  
 منبرعاية الخجرة ضمانا للمؤدي لتمكنه من اخذ والتصدق  
 به في محل لا يلزمه التحميل كذا قالوا وني المحيط وناحضي  
 وناحسية **اوصى** بان يشتري للتصدق عنه او بقون فقيرا من  
 الحنطة بمائة درهم فوخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك  
 المقدار بنصف المائة ففيه للوصي طريقان **احدهما** يشتري



بالمائة الموصى بها ثمانين قفزا ويفرقها على المتساكين لان الوصية  
الشراء بالمائة وكذا الوارثان لا يرفع الشراء كان بحيث لا يوجد بالمائة الا  
عشرون قفزا يكون الواجب عليه ان يتصدق بالعشرين لا غير  
فكذا اذا رخص **والثاني** ان يصرف الزائد الى الورثة قال في  
الحائنة والمحيط قال ابو بكر رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف  
وقال الخاصي قال الاستاذ وبالثاني يؤخذ لان ذكره المائة  
انما هو لا اعتقاده ان الاربعين لا يشتري الا بها فيستصدق  
بالاربعين ويرد الزائد من الاربعين الدرهم على التركة وقال  
في الولو الجية هذه المسئلة على وجهين **اما** ان يريد الموصي بهذا  
القول التصدق بالمائة ثم يقول اشترى بهذا كذا او يريد ان  
يشتري بها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الاول يشتري بالباقي  
حنطة وتفرق حتى لو كان الاربعون بما في درهم لا يجب عليه الا  
التصدق بالمائة فلا يتصدق الا بعشرين وفي الوجه الثاني يرد الباقي  
على الورثة لان غرضه هو التصديق بالاربعين وقد حصل قال  
هكذا روي عن ابي يوسف وفي النوازل والولو الجية **اوصى**  
لرجل بحنطة وبنيتها لآخر فان كان في تلك الموصى شيء فنسقه  
ثمز الحنطة من التبن من ذلك الثلث ينقصها الوصي على الممايز  
لان كلا من الحنطة والتبن اسم للخالص فيكون التخليص من الوصية  
وعلى الوصي الاتفاق من الثلث الى الخروج لان مؤنة ملك  
الموصي ان لم يكن في الثلث شيء تكون مؤنة التخليص عليهما  
على قدر قيمة ما اصاب كلا منهما لانه مؤنة ملكهما فيكون عليهما هكذا

روي

روي عن الحسن بن زياد رحمه الله **اما لو اوصى** بدهن  
سمسمه هذا هذا ويكسبه لذلك مؤنة التخليص على صاحب  
الدهن قال في الولو الجية وفي الظهيرية والحائنة **اوصى**  
بان يشتري له بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على  
الفقراء فلم توجد هناك ضيعة ليس للموصي شراءها في موضع  
آخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه في جميع ذلك الموضع  
التي غير ما امر به الميت ذكره في الخاصي وقال الامام ابو نصر  
رحمه الله تعالى **له** ان يشتري في اقرب المواضع من الذي سماه  
الموصي **اما** ليس له ان يصرف المال الى وجه اخر من وجوه  
البر كتمير المساكين وقولك نصر ما لمختار ذكره في الخاصي  
وقال فيه **ولو ا تلف** الوصي ثمن الضيعة يفرم مثله ويشتري  
به الضيعة ومثله في الحائنة والولو الجية وذكر في  
الحائنة ايضا **اوصى** يمنع منه هذا والتصدق باليمن وان  
شاء بالعبد فلو اشترى العبد بعد ما تصدق بمنه يرجع  
المشتري باليمن على الوصي واما على من تصدق عليه من الفقراء  
والمساكين ولا يرجع في مال الميت كذا في المنتقى والحافطية  
وفي النوازل **اوصى بشراء عبيد** يكذا واعاقه وفي التركة  
عبيد تساوي تلك الدرهم لم يجز للموصي ان يعق واحدا  
منهم اما لو كانت الوصية بشراء قدر من الحنطة وتفرعها على  
الفقراء وفي التركة حنطة يجوز للموصي ان يفرق ذلك القدر  
من تلك الحنطة وفي الولو الجية مثله قال لان العبد مما



يَتَفَاوَتْ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِالسَّيْرِ أَحْسَنَ مِنْ  
عَبْدِهِ وَارْدُ أَمْرِهِمْ فَلَا يُعَيِّنُهُ إِلَّا الشُّرَاءُ أَمَّا الْخُفَّةُ فَانْهَ  
لَا تَفَاوَتْ لَانْهَ امْتَلَى لَمْ قَالَ فِي النَّوَازِلِ **هَذَا إِذَا وَصَّى**  
بِشُّرَاءِ الْعَبْدِ وَاعْتَاقَهُ مَعًا أَمَّا لَوْ قَالَ اعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا وَلَمْ  
يُزِدْ فَقَدْ كَانَ الْوَصِيُّ عِنْدَ اللَّهِ الْقَلْبَ لَيْسَ يَقُولُ **لِلْوَصِيِّ** أَنْ يَعْتَقَ  
وَاحِدًا مِنْ عِبِيدِ الْمُوصِيِّ بخلاف ما تقدم فإنه يعتق فيه  
مَا يَشْتَرِي مِنْ آخِرٍ **قَالَ** إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الْوَصِيُّ عَبْدَ الْمُوصِيِّ مِنْ آخِرٍ  
وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ فَيَشْتَرِيهِ وَيُعْتِقَهُ فَانْهَ يَجُوزُ وَكَانَ أَبُو النُّصْرِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ **لَا يَجُوزُ** لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْتَقَ الَّذِي كَانَ لِلْمُوصِي  
وَقَدْ مَاتَ فِي الرَّحْمَةِ مَعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ كُنْتُ أَجِيبُ إِلَى قَوْلِ  
الْقَلْبَ لَيْسَ إِلَى أَنْ حَضَرَتْ وَصِيَّةٌ صَدِيقِي فَذَكَرْتُهَا اعْتَاقَ  
عَبْدَيْنِ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ كَانَ يَمُورُ بِضِيَاءَ عَنْهُ فَأَمَرَنِي بِعَبْدِهِ  
ذَلِكَ أَنْ أَذْكَرَهُ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ تَشِينِي عَلَى عَبْدِكَ فَلَنْ خَيْرًا  
فَلَوْ جَعَلْتَهُ مَكَانَ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا فَعَلْتُ أَنْ الصَّوَابُ مَا قَالَ أَبُو  
نُصْرٍ ثُمَّ قَالَ أَحَارِصِي وَقَالَ الْأَسْتَاذُ **الْفَتْوَى** عَلَى قِيَابِ  
الْقَلْبَ لَيْسَ إِلَّا بِتَحْوِيلِهِ شُرَاءَ عَبْدٍ أَلَيْتَ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ آخِرٍ  
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ اعْتَاقَهُ بَعْدَ الشُّرَاءِ كَالْإِيجُوزِ قَبْلَ الْبَيْعِ  
لَا أَنْ أَمَرَ الْمَوْلَى بِشُّرَاءِ الْعَبْدِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الْعَبْدِ فِي مِلْكِهِ  
كَالتَّنْصِيفِ عَلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْعَبْدِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَلَوْ نَصَّرَ عَلَيْهِ  
لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ اعْتَاقَهُ فَكَذَلِكَ أَمْرًا وَفِي الْوَلَوِ الْجِيَّةِ **قَالَ**  
**اعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا** أَوْ قَالَ اشْتَرُوا عَبْدًا فَأَعْتَقُوهُ عَنِّي وَلَهُ

بِ  
٢٠٨  
فِي الْفَصْلِ عَيْنِ عَبْدٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ اعْتَاقُ هَذَا الَّذِي يَنْتَ  
مِلْكِهِ وَقَدْ مَاتَ لَاحِظًا لَمْ يَنْتَ عَبْدٌ مِنْكُمْ وَهَذَا مُعَيَّنٌ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ إِذَا قَالَ اعْتَقُوا عَنِّي عَبْدًا فَأَعْتَقُوا ذَلِكَ الْعَبْدَ جَازًا أَمَّا لَوْ قَالَ  
اشْتَرُوا وَأَعْتَقُوا لَا يَجُوزُ وَفِي الْبَيْتِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرُوا لِي عَبْدًا  
فَاعْتَقُوهُ لَا يَعْتَقُ مِنْ مِلْكِهِ وَفِي فَتَاوَى الْفَضْلِ **أَوْصَى** بِأَنْ يَعْتَقَ  
عَنْهُ أَمَةً بِكَذَا وَيُعْطَى لَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ كَذَا أَنْ عَيْنَ أَمَةٍ جَازِيَةٍ  
الْوَصِيَّتَانِ وَالْإِجَازَةُ الْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ وَلَمْ يَجُزْ بِالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ  
ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيِّ وَيَقُولَ أَنْ أَحَبَّ اعْتَاقَهَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ بِالْمَالِ  
أَيْضًا فَإِنَّهُ لَيُمْكِنُ الْوَصِيُّ مِنَ الْأَعْطَاءِ وَعَدَمِهِ يُسَابِقُهُ قَوْلُهُ لِلْوَصِيِّ  
صَنَعَ ثَلَاثِي حَيْثُ أَجِئْتُ أَوْ حَيْثُ شِئْتُ وَمِلْكُهُ فِي الْوَلَوِ الْجِيَّةِ  
وَفِيهَا وَفِي الْعَيْتُونَ وَالْمَحِيطُ **أَوْصَى** بِالرَّيِّ بِشُّرَاءِ عَبْدٍ فِي الْكُوفَةِ  
بِأَلْفٍ وَرَبِّهِمْ وَاعْتَاقَهُ عَنْهُ فَالْمُعْتَبَرُ بِلَدِّ الْمُوصِي دُونَ الْعَبْدِ وَفِي  
النَّوَازِلِ وَالْمَحِيطُ سَأَلَ هَسَامٌ عَنْ **أَوْصَى** أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِ مِائَةٍ  
عَلَى الْمَسَاكِينِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَوَطْنُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَالَ يُعْطَى ثَلَاثُ  
مِائَةٍ لِمَسَاكِينِ بَلَدِهِ وَوَطْنِهِ وَأَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ لِمَسَاكِينِ  
الْبَلَدِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا جَازٍ وَفِي أَخَانِيَّةٍ وَالْمَحِيطُ **أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ**  
وَفِي الْبَلَدِ تَقَوُّوا مُخْتَلَفَةً قَالَ الْفَقِيهُ يُنْفَذُهَا الْوَصِيُّ بِمَا هُوَ الْقَابِلُ  
فِي الْبَيْعَاتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِقُضَاهَا أَغْلِبَ يُنْفَذُهَا مِنْ أَقْلِ  
النَّاقِصَةِ وَفِي النَّوَازِلِ وَالْوَلَوِ الْجِيَّةِ **أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لَا شَخَاصٍ**  
تُعَيِّنُ وَفِي الْبَلَدِ تَقَوُّوا مُخْتَلَفَةً يُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَنَاهَا فِي الْمَقْصُودِ  
يُنْفَذُهَا الْوَصِيُّ مِنْ أَقْلِ التَّقَوُّدِ مَا لَيْتَهُ لَكُنْ أَقْلُ هُوَ الْمُسْتَقْنُ



على ما عرف في الأصول وفي البنية **إذا كانت** النقود به  
تختلفة متساوية في الرواج يتقد باقل النقود وان كانت  
متفاوتة انصرفت إلى الاقل يعني في الرواج وان استعمل  
البعض دون البعض يتعين المستعمل من الوصية وفي  
العيون والمحيط والولو الجية **أوصى رازي** لفقراء قزوين  
بالف درهم يعطى لهم الف من نقد الري فان لم يجوز نقد  
الري في قزوين ولم يتفق فالوصي اما ان يصرفها بما  
ينفق في قزوين وان صارت اقل من الف او يعطيهم  
الدنانير **ولو أوصى** لمعينين بالف مكسر فباع الوصي كل  
التركة بالصالح او كانت التركة دراهم صحا فان الوصي  
يشتري بالصالح سلبا ويبيع بالمكسر ويتقدم منه الوصية  
والاخيرة في الثانية ايضا وفي الخا صي انه ليس لهذه الاخيرة  
وجه اخر كالاول وفي الموازل والحاينة والمحيط **أوصى**  
**بوصايا بحيا** فانفذت الوصية بدراهم زبوف قيل يجوز ذلك  
وقيل لا يجوز قيل لهذا القائل اليس يعمل الزبوف في الصرف  
والسلم والكتابة عمل احياء فسكت قال الفقيه ابو الليث  
ان كانت الوصية لا قوام تكون على وجهين اما ان تكون  
لا قوام باعتبارهم فمسا محو بالزبوف مع علمهم بحال الوصية  
فانه يجوز اجماعا لان الحق لم يعتبر بفساد العلم او تكون  
للفقراء بغير اعيانهم في يجوز اعطاء الزبوف ايضا على قياس قول  
الشيخين ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله تعالى في يعطى الفضل

للفقراء

للفقراء اصلها خلافة اخرى اي اذا كان عليه حيا ومن دين  
او زكاة فادى بدلها الزبوف ومثله في الولو الجية وفي العيون  
**أوصى لفقراء مكة** شرفها الله تعالى بشي فاعطاه الوصي لفقراء  
غيرها جازا عند ابي يوسف ويضمن عند محمد رحمه الله للمخالفة  
ويقول ابي يوسف **يفتي** لان الوصية جعل الوصي به الله سبحانه  
وكل الفقراء فيه سواء قال وفي الاجناس ان الامام مع محمد  
وانه لم يذكر في الجامع الكبير خلافا في اجواز ومثله في الولو الجية  
وفيها **ولو أوصى** بالتصدق على فقراء الفراء والحاج جاز للوصي  
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال وهذا قول ابي يوسف  
وفي البنية **أوصى بالتصدق** على مساكين مكة لا يجوز لغيرهم  
بخلاف النذر ويختص بالشيوخ وفقراء فلان ثم قال بعد  
هذا باسطر أوصى لفقراء معينين فالاولى التحصيل ويجوز  
في غيرهم وفي النوازل والولو الجية والخاصة والسراجية  
**أوصى لفقراء** بلخ فالأفضل للوصي ان لا يجاوز فقراء بلخ لانه  
أوصى لهم وبه يحفظ وصية صورة ومقتى اما لو اعطى في كورة  
اخرى جاز وهذا قول ابي يوسف **وبه يفتي** وقال محمد لا يجوز  
فيضمنه كذا في الخلاصة وفي المشتق **تذري تصدق** هذا المال  
على هذا الفقير او على فقراء مكة شرفها الله تعالى فتصدق على الغير صح  
اما لو قال لرجل تصدق عني بهذا على فقراء مكة فتصدق الرجل على  
فقراء غيرهم ضمن المأمور وفي المحيط عن اجناس عن نوادر ابي  
يوسف انه ضمن فيه لو كان الامر حيا وفي الظهيرية والحافضية استه



**لوقال له** تصدق بها على فقراء مكة فاعطاها الوصي لفقراء مصر  
عن ابي يوسف انه يضمن وعنه انه يضمن ان كان الامر حيا ونية  
اخاينة روى احسن عن الامام انه يضمن الوصي بلا فصل بين حياة  
الامر وفاته ونية المحيط وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز  
له التصدق على غيرهم وفيها ونية الحافظة عن النوازل عن ابي يوسف  
في قوله للوصي **تصدق** على مرضى الفقراء وعلى الشيوخ منهم او على  
النساء فتصدق الوصي على اصحابهم او سبائهم او رجالهم او تصدق  
على اليتام يضمن الوصي قال في المحيط ولم يعب هذه المسئلة  
بحياة الامر ونية الظهيرة **او وصي بالتصدق** بشئ على فقراء الحاج  
قال الامام ابو نصر للوصي ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ونية  
الخاصي ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول  
التليذين فلا يجوز له ذلك كذا في اخلاصة وفي الولوالجية  
**او وصي في الكوفة** بثلاثة لمساكين ووطنه في البصرة قال  
هشام يصرف الى مساكين بصرة ولو صرف الى مساكين الكوفة  
جاز لان الغرض اتصال البر الى المساكين والكل في المشككة سواء  
قال وذكر في بعض المواضع وعزاه في اخلاصة الى العيون والنوازل  
ان ثلث ما كان له من المال يصرف الى مساكين بلد الموت وما  
كان في وطنه يصرف الى مساكين بلد الوطن اعتبارا بالزكاة  
ونية الظهيرة ايضا انه **لواعطى الوصي** الموصى به لغير الموصى لهم  
او لاجاز اما الوامر بالتصدق عليهم فتصدق به على غيرهم يضمن  
الماثور ونية الخاصي **نذر ان** يتصدق بهذا المال على مساكين

اهل

اهل مكة او على هذا الفقير فتصدق به على فقراء بصرة او على  
فقراء بصرة او على فقير اخر جاز اما لوقاله لغيره لوقوله واعطى  
الغير لم يجز وضمن وهذا قول محمد الاخير في الوصي وذكر في فتاوى  
رئيس الدين **قال الربيع** تصدق بملك في سبائك فتصدق  
الوصي في رمضان جاز ونية الظهيرة واخاينة قال تصدقوا  
بهذه العشرة على عشرة من الفقراء فتصدق بها الوصي على  
واحد فقط جاز ومثله في الخلاصة عن النوازل **وكذا لو**  
**قال** تصدقوا بها على الواحد فتصدق على العشرة **او قال**  
تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز الكل  
قال الخاصي في الاخيرة لانه مخالفة الى الخير وذلك لان التجمل في  
الاتفاق خير من التأخير وقال في الولوالجية لانه متفق في  
هذا التقييد ونية النوازل واخاينة اوصى باطعام عشرة مساكين  
عن كفارة يمينه فعدا لهم الوصي فماتوا قال محمد يغذي ونفسي  
غيرهم ولا ضمان عليه ونية العيون قال **الطبري** عني عشرة مساكين  
عنداء وعشاء ولم يزد فعدي الوصي عشرة فماتوا يغذي  
عشرة اخرى وعن ابي يوسف ان الوصي يغذي عشرة اخرى  
ويغنيهم ولا يضمن استحسانا والقياس ان يضمن قال  
وباستحسان ابي يوسف رحمه الله **يفتي** وصي في الولوالجية  
ايضا ونية النوازل والواقعات والمحيط والولوالجية والخاصي  
والخلاصة **او وصي بان** يتصدق عنه بالف درهم ويعطى لكل  
فقير درهما فاعطى الوصي لواحد منهم مرة ونصف درهم واخرى نصف درهم



قال ابن سكرية أرحم من لا يضمن الوصي لأنه لما اكمل له الدرهم  
لم يكن مخالفا للوصي قلت أو يكون متداركا للمخالفة وسواء  
كان إعطاء الثاني قبل أن استهلك الأول أو بعده وللوصي أيضا  
أن يزيد للبعض على الدرهم لكنه لا ينبغي أن يفعل ذلك لأن الواجب  
الانفاذ على ما وصى به الموصي ولا يجاوز عنه برأيه أما لو قال  
لا أعطى لكل فقيرا لا درهمين لم يكن للوصي أن يزيد على الدرهم كي  
إذا قال ولا أعطى لكل أكثر من درهم حتى لو زاد يضمن الزائد  
للمخالفة ويدون هذه المقالة لا يضمن وإنع الولوالجية لأنه  
منها عنه وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت الوصية وفي العينية  
**أوصى لزيد بعشرة** وأوصى بفدية صلوات معينة ولم  
يعين لها مضافا فأعطى الوصي لزيد عشرة من الفدية  
قال الخاصي يكون لزيد العشرة الباقية وفي الثانية **أوصى**  
لفقراء هذه السكة فلما أتاهم الوصي بالمال قالوا اكلمهم ليس  
لنا به حاجة ولا نريده يتطل الوصية ويكون المال ميراثا حتى  
لو لم يدفعه الوصي إلى الورثة يضمن وإنع الواقعات والولوالجية  
**أوصى للفقراء بالف** فدفعها الوصي إلى غني افتقر بعد موت  
الموصي جاز أما لو خص الفقراء كان قال لفقراء هذه السكة فدفعها  
إلى من افتقر بعد الموت من أهل تلك السكة لم يجز فيضمنها الوصي  
قال في الخاصي لأن جهة الاستحقاق في الوجه الأول مجرد الفقراء  
فيعتبر ذلك وقت الموت الذي هو وقت الاستحقاق أما في  
الثاني ليس إلا الفقير وقت الإشارة والمعين لأنه قضيت

التخصيص

التخصيص وهو إذا ذاك من الأغنياء فلا يصح الذمغ إليه وفي  
الولوالجية **قال لوصية** أخرج من مالي الثلث فتصدق على  
الفقراء بالف درهم وثلثه الفان لا يتصدق إلا بالالف أما  
لو قال **أوصيت** بأن يخرج من مالي الثلث ولم يرز ولم يرز  
التصدق بجميع ثلثه لأنه أمره بإخراج الثلث وتعيينه من سائر  
وهو لا يكون إلا بالصرف إلى موضع من الموضع وموضعه ليس إلا  
الفقراء لأنه وصية بقرائن الأحوال ولا وصية بالوضع فكان  
أمر ذلك أمر بالصرف إليهم دلالة قلت ثم لما كان تصدق  
الف من الثلث صالحا للسببية إخراجها اعتبر بتخصيصه عليه  
فلم يلزم عليه صرف جميعه أغني الألفين في الفصل الأول والله سبحانه  
أعلم وفي العيون **أوصى** بثلثه للمساكين وورثته كبار فقراء  
فأراد الوصي أن يعطى للبعض منهم شيئا من الثلث جاز أن  
أجاز بعضهم وذلك لأن تعيين الوصي كتعيين الوصي وفي  
تعيينه لنفسه يشترط الإجازة كذا في فتاوى الفضلي **أوصى**  
**إلى قوم** ستمائة بالف درهم وله ورثة فقراء وزعم الوصي أن  
الوصي أوصى بذلك العذر للمساكين فطالب الورثة الوصي بذلك  
المال بناء على أنه وصية للفقراء ولا يجزى الوصي ولا ينظر بهم  
فإن لم يجزىهم للفقراء أن يشبوا كون الوصية للفقراء فإن اشتوا  
يكون المال وصية صحيحة للفقراء ولا يكون ميراثا للورثة لكن  
لا يعطى منه شيء لأحد من الورثة إلا أن يرضى به الكل وهم فقراء  
صعطي لهم كما يعطى لغيرهم من الفقراء قال في الولوالجية لأنهم ومجوزهم



في الحاجة على السواء قال وانما اشترط رضا الورثة لان  
 تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين الموصي الورثة في  
 الابتداء او يحتاج الى رضا الباقي فكذا هنا وفي العتاي  
**امر**ه بالصدق بشي من ماله له ان يدفعه الى ولده  
 الكبير واخوانه اذا كانوا فقراء اما ليس له الامتناع  
 لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال في الولد الحية  
 لانه لا تهم في هذا يعني في دفع الصدقة الى ولده المحتاج  
 بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء حيث لا يجوز لانه  
 مبادلة فتمكن فيه التهمة ثم قال العتاي في المسئلة  
 قال وعين ابن سلام انه لا يجزئ ان يعطى لولده الصغير  
 قال في الولد الحية لان القايض للصغار بوقته فيكون  
 واضعا في نفسه قابضا لنفسه قلت والواحد لا يتولاها  
 وفي الظهيرية والحافطية **لو قال اوصيت الى فلان**  
 بثلاثي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه وقيل يضعه  
 واولاده الصغار اما لو قال الموصي اعط ثلث ما لي من شئت  
 لا يكون له صرفه الى نفسه والى اولاده الصغار قال في الحافطية  
 فرق بين هذه وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا معروف بلاضافة  
 الى نفسه فلا يدخل تحت التكررة وفي الثانية **دفع المال**  
 الى الوصي وامره بالصدق بثلاث لا يجوز للوصي وضعه في  
 نفسه ولده الذي لا يعقل القبيض اما لو وضعه في ولده  
 الكبير او الصغير الذي يعقل القبيض فانه يجوز وفيها **اوصي**

وفي قوله اوصي بالصدق  
 وفي قوله اوصي بالصدق  
 وفي قوله اوصي بالصدق  
 وفي قوله اوصي بالصدق

بصدق

بصدق ثلثه او امر رجلا بالصدق بشي من ماله فتصدق  
 كل منهما على اب نفسه او على ابنه الصغير الذي يعقل القبيض  
 جاز اجتماعا وفي الظهيرية والخلاصة **اوصي بالصدق** بثلثه  
 للوصي له ان يصرفه الى اولاده الكبار والى امراته اما ليس  
 له ان يصرفه الى اولاده الصغار وقيل في السراجية وفي  
 المنتقى **اوصي اليه** بثلثه يضعه اين شاء جاز له ان يضعه  
 عند نفسه ثم يجوز له بعد ذلك ان يعطيه للوارث ولو غنيا  
 وبلا رضا غيره من الورثة لانه هبة فبئذ اية منه اما لو اعطاه  
 للوارث قبل ان يضعه عند نفسه او اعطاه للورثة على  
 سهامهم قبل الوضع عنده لم يجز الا باجازة كل الورثة ولو  
 كان من اعطاه له فقيرا محتاجا لانه تنقيذ للوصية ولا  
 وصية لوارث بلا اجازة البقية ومثله في جامع العتاي  
 وفي البنية **ضع ثلثي** حيث شئت له ان يضعه وفي اعط  
 لا وفي قنية الزاهد عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط  
**قال** لا يخرج صرف ثلثي الى الفقراء فصرفه اليهم الورثة فللوصي  
 ان يخرج اليهم الثلث مرة اخرى وفي النوازل **اوصي** لقرابه صح  
 وان كانوا لا يحصون وهو قول محمد بن سلمة **وبه يفتي** وذلك  
 لانها قريبة لانها صلة الرحم وقال البيهقي ان كانوا لا يحصون  
 فالوصية باطله ثم قال ابو القاسم الاحسن ان يتحدي  
 الوصي فيفرق على المحتاجين منهم وقال الخاوي قال الخاوي  
 قال الاستاذ الاحسن ان لا يفضل فقيرا الفقير بل يفرق بين



الكل بلا تفضيل للبعض الا برضا الآخرين لان صحة الوصية انما  
 كانت بجهة القربة و منهم فيها سواء وفيه الولوالجية **اختلفوا**  
 في تفسير الاحصاء وعدم الاحصاء والصحيح ما ذكره عن محمد  
 رحمه الله انهم كانوا مائة فادونها فانهم يحصون وان كانوا  
 اكثر من المائة فانهم لا يحصون وفيه البنية **ولا نقد**  
 الاحصاء وهو موكول الى رأي القاضى قلت وهو الصحيح  
 وفي العيون **اوصى بوصايا** وامر وصيه بانفاقها من ضيعة  
 له فلم يجد الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي ان  
 يقوم الضيعة على وجه المستقصاء فاذا قيل ليس فيه  
 من الغبن شئ يبيعها بتلك القيمة من رجل ويسلمها اليه  
 ثم يشتري الوصي منه بحال نفسه وينفذ وصاياه من الثمن  
 اعطاه من مال نفسه وكذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد الوصي  
 ان تبقى الضيعة له ذكره في الولوالجية وفي العيون **مدون**  
**اوصى** بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه فلم يخرج كذلك  
 الابيض دار له والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان  
 الدين ياتي على جميع الدار واكثر لا يمتنع منها الا شئ يسير  
 فالوصي ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم انه ان لم يبيع الدار  
 يبقى الدين على الميت زمانا طويلا واهل الوصايا شركاء الوارث  
 ومثله في الولوالجية وفي الخاصي والخانية **اوصى لعشرين**  
 بمائة فباع الوصي من ذلك المعين شيئا من التركة بمائة او صالحه  
 على ثبوت قيمته مثل المائة او اقل منها او اكثر جازا ما لو كانت

الوصية

الوصية للفقراء وصالح الوصي ثلثا منهم على عشرة منها لم يجز ثم  
 القياس فيه ان يسترد منهم ما اعطاه لهم من العشرة لانه انما  
 اعطاها لهم على شرط سقوط الباقي من المائة كما هو قضية الصلح  
 ولم يسقط حيث لم يكنهم استحسنوا وقالوا يؤدى الوصي  
 للفقراء التسعينات اما ما للمائة ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة  
 لم يجز ايضا لكن يكون له اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس  
 حقهم لم يجز اعطاؤه فلم يتعلق به حقهم فيتمكن الوصي من  
 اخذه منهم بخلاف العشرة فانها لما كانت من جنس المائة يكون  
 اعطاؤها لها لبعض حقهم فيكمل لهم البقية ومثله في الولوالجية  
 والمحيط والعقبة للزاهدي وفي البنية اوصى له بمائة  
 فاشترى يعني الوصي له شيئا من التركة بمائة وتقا صاجان  
 ولو اوصى بمائة للمساكين فصالح يعني الوصي ثلثه من  
 المساكين بسئ لا يجوز وفي المحيط **قال في وصيته**  
 بيقوا هذه الامة للمعتق من يتخذها ام ولد او يدبرها فاني  
 اجيزها استحسنانا ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد  
 لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراءها ان  
 سيفعل ذلك اذ شراها وان لم يوجد احد يريد لها كذلك  
 فانه يبيعها امه يعني لا يحط من قيمتها وبتباع من يشتريها  
 ولا يريد بها ما ذكرناه وفي فتاوى الفضلي والمحيط والظهيرية  
**اوصى** ببيع قنه هذا من احبة العن واراده ببيع الوصي  
 والورثة على بيعه من اراده فان ابى من اراده عن شرائه



بقيمته يحيط من قيمته مقدار الثلث مال الوصي ومثله في الوالدية  
وفي البنية **أوصى** بخير هذين العبدين أو بأوكسهما فهلك أحدهما  
ولا يدري فالبيان إلى الوارث فإن لم يكن فلولو وصي وفي الواقعات  
والمحيط **أوصى ببيع** عبده للعق يبيعه الوصي ويحيط قدر  
الثلث أن لزم يعني بعد إرادة المشتري شراء بالقيمة **أمّا الوارث**  
أوصى بشراء عبد فلان للعق لا يشريه الوصي بالكر من قيمته  
لأن الأول بمنزلة الوصية بعق عبده والثاني وصية  
بعق عبد الغير وفي الخاصي **مريض قال** من ادعى عليّ  
شيئا ورأى الوصي أن يفعل ذلك فعل قال كان مسايخنا  
يقولون أن ههنا الوصية باطللة وكان نصير رحمه الله يقول  
ما جازمة يصير كأنه قال ما يرى الوصي أن يفعل فعل قال  
الخاصي والفتوى على البطلان لكونه اقرا للمجهول **أمّا**  
قوله ما يرى الوصي أي فهو أقامة للوصي مقام نفسه فيصح  
ما يفعله إلى الثلث فلا يشابه الأول وفي العيون  
والوالدية **أوصى للغائب** بعبد يفتق الوصي على العبد  
من مال الميت إلى قدر الغائب قال في الوالدية الجيدة  
لأن صحة الوصية بالقبول وقبل القبول هو في ملك الوصي  
فتنفقه في ماله فإذا قدم قال قبله تصح الوصية ويرجع عليه  
الوصي بالنفقة كلها إذا كان الاتفاق بأمركم لأنه اتفاق  
لعبد الغير وإن لم يقبله بتطل الوصية ويكون العبد ميراثا  
ولا يلزم على الغائب شيء من النفقة لأنه ظهر أنه اتفاق لعبد

الورثة

الورثة من مال الورثة وفي الخائنة **أوصى بثلثه** فانقذ  
الوصي البعض منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون  
للوصي تركه في أيديهم قالوا إن علم الوصي أنهم من أهل الديانة  
يخرجون البقية للوصية جاز له الترك ولا يفسد الترك إن كان  
يقدر على الاستخراج حتى لو لم يخرج من أيديهم يضمن ما تركه  
عندهم إن ضاع وفي المشتق **مات وببده** **ودبعة** من عقار  
أو منقول وله ابن كبير ووصي تكون الودبعة في يد الابن  
وفي الجواهر **لا ينبغي** للوصي التصرف في ثمن ما أوصى الميت  
بالحج عنه بمنه وإن يصرف إلى شيء آخر أو أبا عنه بما يزوج تحت  
طريقه من الأثمان **أمّا** إذا باعه بما لا يزوج فيه فله أن  
يصرفه إلى ما يزوج فيه هذا ولو كان في الثمن زيادة عن نفقة  
الحاج ذاهبا وآيبا والزيادة تخرج من الثلث فانه لا يدفعها  
إلى الورثة قبل وصول المأمور بها إلى بلد الوصي لاحتمال  
الاحتياج إليه بضائع ما في يد الحاج عنه وفي العينية للزاهد  
**أوصى بالحج** وكفارة صلوات عشرين والثالث يسئرها فادى  
الوصي الكفارة من النقد وعين الحج الدين فأت المدبر فقلت  
قال صاحب المحيط فإن الوصي يضمن قدر الدين وفي الوالدية  
عن المشتق **للوصي التصرف** في مال الميت بدون رضا الغرماء  
أما ليس له أن يتصرف فيه بدون رضا الورثة يعني إذا كانوا أكابر  
حاضرين قلت لأن حق الغرماء في المالية فلولو وصي أن يضمن التركة  
أما حق الورثة في المالية والصورة ما فلا يجوز له أن يفتقر عليهم الصورة



إلا بالرضا وفيه النوازل والخائفة **للورثة** يعني الكبار ان  
 يستخلصوا التركة لا تقسمها باء الدين وانفاذ الوصية  
 من خالص اموالهم ولا يكون للوصي منهم من ذلك اما لو اختلفوا  
 في الاستخلاص فالوصي يبيعها ويقضي من ثمنها الدين ويتخذ  
 الوصية ولا يلتفت الى قولهم لعمياءه مقام الموصل ومثله  
 في الخاص ايضا وفي البنية **للورثة** يعني الكبار قضاء  
 الدين وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم الضياع وفيه  
 القنية للزاهد عن الحليم **ان الوارث** يستخلص التركة  
 المستغقرة بالدين بقيمتها لا بالدين قال ولو كان له وارثان  
 فقال اخذهما للاخر اقض الدين وخذ التركة فقضاء لا يملك  
 به التركة بل يكون للأمران ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته  
 من الدين وفي دعوى الخلاصة وكتاب القضاء منها **ان**  
**للورثة** حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا الواحد  
 منهم اذا احتج غيره من الباقيين اما لو امتنع الكل فالقاضي  
 لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع وفي الكاية **ولو اراد**  
 بعض الورثة استخلاص عين من التركة لنفسه باء  
 قيمته للبقية لم يكن له ذلك اما له ذلك في الغرماء وذلك لان  
 حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء ليس الا  
 في المالية فافترقا وفي الذخيرة **ولو امتنع** الوارث عن بيع  
 التركة وقضاء الديون قالوا لا يبيعها ولا تنعزلها ولا  
 تقضي الديون من اموالها بل تقضي التركة للغرماء وقيل يبيعها

الوصية

الوصي او ينصب القاضي من يبيعها ويقضي الديون وقيل  
 بل يجبر الورثة او لا على البيع اذا طلبته الغرماء فان  
 امتنعوا يبيعها الوصي او من نصب القاضي قلت فيكون  
 هذا في كون الورثة كجاءا كلهم والا فللوصي ان يبيع حق  
 الصغار قبل جبر الورثة وايضا اجبر لا يتصور الية الورثة  
 الكبار وفي النوازل والذخيرة والخائفة **اذا كان الدائن**  
**وارث المدين** او وصيه يكون له رفع مقدار حقه من غير  
 علم ببيعة الورثة وفي المسئلة عن السراجية **افصى**  
 بان يقرض من فلان كذا درهما وهو يخرج من ثلثه فعلى  
 الوصي تنقيذه وفي اخر كتاب الوقف من الخاص **مريض قال**  
 كنت متوليا على وقف فلان فاستهلك من غلته كذا كذا  
 درهما او قال ما اديت زكاة مالي كذا كذا سنة فادوا  
 ذلك من مالي بعد وفاتي قال ينتظران صدقة الورثة وفي  
 قوله ذلك في الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من  
 الثلث وذلك لانه لو ثبت استهلاكه كان يؤخذ منه فلا  
 يكون اخذه مضافا الى الاقرار لانه في الحقيقة اقرار بالدين  
 ومحل جميع التركة اما الزكاة فلا يجبر اخراجها بعد الموت  
 الا بالوصية فيكون اخذها مضافا الى الوصية ومحل  
 الثلث وان كذبه الورثة فللوصي ان يحلف بالله ما يعلمون  
 ان ما اقربه حق فان اقر والزمهم على ما سلف وكذا لو  
 تكلموا ان النكول كالاقرار وان خلفوا جعل الكل من الثلث



لانه موصى به و يترك الولو الجية **وقف** وقفا ولم يجعل له في حال حياته فيما وله وصى فالوصي قيم على اوقافه وفي الخلاصة فوصيته وصي على اوقافه لان الوقف محتاج الى قيم يقوم في اصلاحه ويصرف غلته الى مصلحته وقد رضى بكونه وصيا ارضا بكونه فيما لانهما واحد بخلاف ما لو جعل له في حياته فيما لانه منه تنصيص باستقلال كل منهما في خدمته فشابه جفلة وصيين ونصه في كل منهما بالانفراد في نوع من امواله وفي العيون **اوصت** الى ابنتها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغيرهما وتركته ضعفا وميابة وحليا وخلفت صغيرا وصغيرين فقال الزوج اتعد الوصايا من خالص مالي ولا ابيع النيات ولا الحلي قال ان تغذهن الوصايا من مالي بما امر الوصي الاخر فما كان من الصلوات ووصايا محتاج فيها الى شراء شئ وقد استراه على ان يرجع به في التركة يكون ذلك دينانية التركة وان اشترى على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما يحتاج اليه من الصدقة من غير شراء شئ فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه فان احب الاب ابقاء تلك الاعيان لولاده وتنفيذ الوصية من مال نفسه فانه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان قدر الوصية من رجل ويسلمانه اليه ثم يشتري الاب للصغار من ذلك الرجل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن او اكثر لوقوعه قبل نقد الثمن وينفذه من ذلك المال الذي وهبه للصغار

بصرفه امواله وزوجها وبكونه وصيا

للصغار فيشتري به تلك الضيعة ويعطيه للوصيين ثمنا لها فينفذ ان منه الوصية والله سبحانه اعلم وفي العتية **وصى الى وارثه** يتصدق بمثلته على المساكين وتركته عقار قال ظهير الدين المرغيناني للوصي الوارث ان يدفع العتية من نفسه **فصل في تعدد الاوصياء** ذكر في الولو الجية والخاصية والخاصية **ان المريض** اذا قال جماعة عنده اعملوا بعد الموت كذا وكذا او مومن اعمال الوصاية فقبلوا او سكتوا ثم قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياء له وان قبل بعضهم وهم اثنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم وان قبل منهم واحد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ الوصية كما يجوز للمنفذ فيرفع الامر الى احكام فيضم اليه واحدا اخر فيتصرفان معا او يطلق له التصرف وحده فيتصرف بعده وذلك لان الميت ما رضى برأي الواحد حيث خاطب بالعمل الجماعة **ثم اقلها في الوصية اثنان** على السواء قال شمس الميعة اكلوا في اختلاف فيه المشايخ فقال بعضهم ينبغي لكل منهما في التصرف في مال الميت وقال آخرون هو والاوصياء اليهما جميعا واحد فلا ينبغي لكل منهما في التصرف واما اختيار شمس الميعة السرخسي وصاحب الخلاصة وناوالمصح قال في الولو الجية من قال في المسئلة بالانفراد فقد قاسى الوكيلها ببيع شئ بعينه

فان كان الوارث من غيرهم ولو كان من غيرهم كان له ان ينفذ الوصية او لا



على التعاقب حيث يتفرّد كل منهما في البيع وفاقا والفارق  
قال أو أن وجوب التوكيل وقت التوكيل وبنو المسئلة متفرق  
فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة على ما أوجب ووجب أمّا  
الايضا فزمان وجوبه بعين الموت وهو واحد فيكون الايضا  
بكلمة واحدة اليهما في وقت واحد كيف ما أوصى فيكون  
كانه جمع بينهما في الايضا بكلمة واحدة وذكر في العريزان  
الا تفرد قول محمد ولا اجتماع قول الامام وفيه التاثير الثانية  
**اوصى الى رجل** ثم مكث زمانا فافاض بوصايا الى آخرهما  
وصيان في كل وصاياه تذكرا ايضا الى الاول او نسي لان الوصي  
عندنا لا ينزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بان  
يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايته اليه  
حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينزل الا ذلك  
عن الوصاية وفي النوازل **اوصى اليهما** وقال فقل كل منهما  
جائز وقال كل منكما وصي تام لم يقل هذا والذي يوصي اليهما  
جميعا سواء في الخلاف في جواز التفرد في التكليف التصرف  
وعدمه وقال ابن مقابل ان الخلاف في الصورة الثانية اما  
في الاولى فلكل منهما ان ينفرد في التصرف في قول علماء ائمه  
الله تعالى وما هو الصحيح وحمله عن الصفار ايضا وفي فتاوى  
الفضلي والخامسة **اوصى بنصيب** بعض اولاده الى احد  
وبنصيب البقية الى آخرهما وصيان في كل ذلك **لو اوصى الى**  
احدهما بالدين والآخر بعقوبته او بامرئيه او اوصى الى احدهما

بميراثه

قال

بميراثه في بلد آخر ومثله في الظهيرة وقال فيها وعند اي يوسف  
ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي وذكر في الثانية ان محمدا مع اي  
يوسف وحمله في الولوالجية **فرق** ابو حنيفة رحمه الله  
بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل باختصاص الوصاية فيما  
عينه الموصي من النوع وقال باختصاصه بقرينة بما عينه الموكل  
للموكل حتى صار ثمة مسألة الوكالة وفايته وهذه خلافا  
بناء على ان الوصاية اثبات الولاية في الموصي وفي الموصي  
ولا يحمل التبري فكذا في الوصي اما الوكالة فهي اقامة منابه  
وقد انا ببنية تصرف مخصوص فلا يتعدى عن ذلك الى غيره  
قلت وتحقيقه ان بالموت لا يتدارك ما بعده بخلاف الحياة  
فكذلك في الوصاية انها اقامة مناب نفسه من كل وجه  
ولا يعتبر ما يدل عليه ظاهر تخصيصه بنوع من الاموال  
على انه في حال الموت فلعلمه لم يقدر على بيان مراده بخلاف  
التوكيل فانه في حال الحياة فاذا لم يكن مراده ما يدل عليه ظاهر  
كلامه بينه في وقت آخر فلا معنى الى الغائه ما يدل عليه كلامه  
دلالة ظاهرة فتدبر في الثانية والظهيرية **جعل**  
**واحدا** وصيا على بنائه و آخر على ابنائه وقال على امواله  
ورابعا على ديونه فان شرط ان لا يكون كل منهم وصيا فيما  
اوصى به الى غيره ينفرد كل منهم بما شرط بلا خلاف وان لم يشرط  
فهو على الخلاف السابق كذا ذكره الكرخي والفتوى على قول  
الامام وفي البنية **خص كل** وصي بتصرف صار كل وصيا عاما



وَيَا الظَّهْرِيَّةَ وَالْخَائِنَةَ وَالْوَجِيزَ **أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ** وَقَالَ اأَعْمَلْ  
بِرَأْيِ فَلَانٍ أَوْ عَمَلِهِ فَالْوَصِيُّ الْأَوَّلُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِدُونِ رَأْيِهِ  
وَعَمَلِهِ أَمَّا لَوْ قَالَ لَا تَعْمَلْ إِلَّا بِرَأْيِ فَلَانٍ أَوْ لَا يَعْمَلْهُ فَهُمَا  
وَصِيَانٌ فِي الصَّحِيحِ قَالَ فِيهِ الْوَلَوَالِجِيَّةُ لِأَنَّ فِيهِ الْأَوَّلَ أَمْرَهُ  
بِالْمُسْتَوْزَةِ وَفِيهِ الثَّانِي نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى رَأْيِهِ رَأْيُ  
فَلَانٍ وَهَذَا التَّفْصِيلُ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ **وَعَلَيْهِ**  
**الْفَتْوَى** وَقِيلَ الْوَصِيُّ فِي الْوَجْهَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ وَقِيلَ مِمَّا وَصِيَانٌ  
فِيهِمَا مَعًا وَقِيلَ الْوَصِيُّ التَّامُّ فِي الْأَوَّلِ الْأَوَّلُ وَفِيهِ الثَّانِي  
الثَّانِي وَالْأَوَّلُ وَصِيٌّ نَاقِصٌ وَفِيهِ الْخَائِنَةَ **أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ**  
وَجَعَلَ آخِرَ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ وَكَرَّ النَّاطِقُ أَنَّهُمَا وَصِيَانٌ كَمَا لَوْ وَصَّى  
إِلَيْهِمَا وَقَالَ الْأَمَامُ الْفَضْلِيُّ الْمَشْرِفُ لَيْسَ بِوَصِيٍّ فَلَا يَكُونُ  
الْمَالُ عِنْدَهُ أَمَّا لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِدُونِ رَأْيِ الْمَشْرِفِ  
وَعَلِمَهُ وَفِيهِ الْخَائِنَةُ وَبَقَوْلِ الْفَضْلِيِّ يَفْتَى وَفِيهِ الْبَشِيَّةُ **الْوَصِيُّ**  
مَعَ الْمَشْرِفِ كَالْوَصِيِّينَ قَالَ وَلَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ مُشْرِفًا لَا يَتَصَرَّفُ  
بِدُونِهِ وَالْمَشْرِفُ يَتَصَرَّفُ وَحْدَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ كَالْوَصِيِّينَ  
مَحَلُّ نَظَرٍ قَالَ وَالْوَصِيُّ أَوَّلُ بِأَمْسَالِ الْمَالِ مِنَ الْمَشْرِفِ قُلْتُ  
وَقَوْلُهُ وَالْمَشْرِفُ يَتَصَرَّفُ وَحْدَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ كَالْوَصِيِّينَ مَحَلُّ نَظَرٍ  
وَلِذَا قَالَ فِي جَامِعِ الْفَقْهِ وَقِيلَ لِلْمَشْرِفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِكَلِمَةٍ فَاقِي  
بِكَلِمَةٍ قِيلَ فَيُتَدَبَّرُ فِي النِّوَازِلِ **أَوْصَى إِلَيْهِمَا** فَقِيلَ أَحَدُهُمَا  
وَسَكَتَ الْآخَرُ فَقَالَ الْقَابِلُ لِلْسَّائِكَةِ اسْتَرْ لِمَيْتَ كَفْنَا فَقَالَ لَهُ  
نَعَمْ وَأَسْتَرَى الْكَفْنَ فَهُوَ قَبُولُ مِنْهُ لِلرَّصَايَةِ وَكَذَا الْوَكَاةُ

السَّائِكَةُ

وعند الناس

السَّائِكَةُ خَادِمًا لِلْقَابِلِ يَعْمَلُ عِنْدَهُ فَامْرَهُ بِشِرَاءِ الْكَفَنِ فَقَالَ  
نَعَمْ أَوْ شِرَاءِ وَعَمَلُهُ فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَالْخَائِنَةِ وَفِيهِ الْخَائِنَةُ  
وَفِيهِ **إِنْ حَكَمَ** هَذَا الْفَضْلُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ  
أَوْ الْأَوْصِيَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِدُونِ حُضُورِ رَأْيِ الْبَاقِي الْأَقِيمِ  
لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَدْخُلٌ لِلرَّأْيِ وَهُوَ أَمْرٌ مُعَدُّودٌ  
الْتَّجْهِيزُ وَالتَّكْفِينُ وَاسْتِجَارَاتُ الْحِمَالِ يَحِلُّ بِهَا بَحْثُهَا وَفَضَاءُ  
الْدَّيُونِ مِنْ جَنْبِهَا وَطَلِبُهَا وَانْخِصُومَةُ فِي حَقِّهِ الْمَيْتِ عَلَى  
النَّاسِ وَالْخِصُومَةُ فِيمَا يُدْعَى عَلَى الْمَيْتِ ذِكْرُهُ فِي التَّنْفِ  
وَتَنْفِذِ الْوَصِيَّةِ الْمَعْيُونةِ وَعَتَقُ الْعَبْدِ الْمَعِينِ الْاَعْتَاَقُ  
وَاسْتِجَارَةُ الْبُظْرَةِ وَشِرَاءُ الطَّعَامِ وَالْكُسُوتِ وَمَا لَا يَدُّ مِنْهُ  
لِلْعَتَقِ وَابْتِجَارَةُ الْيَتِيمِ لِيَعْمَلَ بِتَعْلِيمِ وَاجِبَاتِ مَالِ الْيَتِيمِ  
ذِكْرُهُ فِي الْبَشِيَّةِ وَرَدُّ الْوَدَايِعِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْعَوَارِيكِ  
وَالْفَضْبُ وَرَدُّ الْمَشْتَرَى شِرَاءً فَلْيَسَدًّا وَحِفْظُ الْأَمْوَالِ  
الْمَجْتَمِعَةِ وَجَمْعُ الصَّاعَةِ مِنْهَا وَبَيْعُ مَا يَخْشَى عَلَيْهِ التَّوَكُّ  
وَالْتَّلَفُ كَالْفَوَاكِهِ وَاللَّحُومِ وَقَبُولُ الْمَغْبَةِ لِلصَّغِيرِ وَقِسْمَةُ  
الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَفِيهِ الْعَتَابِيَّةُ **وَلَهُ** تَنْفِذُ الْأَعْتَاَقِ فِيمَا  
إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ بَعْدَ مَا عَيْنَهُ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ  
وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلَاثِ السَّابِعِ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِثَلَاثِ  
مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ **وَتَنْفِذُ** مَا عَزَلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ لِلتَّصَدَّقِ قَالَ  
فِي الْخَائِنَةِ **وَفِيهَا** سَوَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ  
الْأَمَانَةِ وَالْوَلَايَةِ أَوْ يَكُونُ فِيهِ مَدْخُلٌ لِلرَّأْيِ أَوْ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ

في باب



ذكره في العبادية فانه لا يتفرق فيه احدهما لانه ما رضى الا  
برأيهما وراي الواحد ليس كراي المتعدد فلا يتفرق في قبض  
دين الميت وقبض ودايعه ذكره في الخاينة والعنابية ولا ه  
يبسح احدهما شيئا ولا يشترى ولا يؤجر ولا يستاجر ذكره في  
التنف **ولومات** المودع وله وصيتان يتفرق احدهما بالقبض  
عند عدم الدين وهذا كله مذموم الطرفين رحمهما الله تعالى  
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لكل منهما ان يتفرق في التصرفات  
كلها اصل اخلافة خلافة انفراد احد الوكيلين بالبيع واية  
العنابية **وبهية** هذا العين بلا تعيين للموكل له ام لا لو  
عينه فان احدهما يتفرق بالبيعة هذا ولو وكل احد الوصيين  
الاخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لان راى  
الوكيل راى الموكل فيجمع حج في تصرفه الرايان فيجوز عندهما  
ايضا واية وصايا المنفق **لاحد الوصيين** ان يؤجر اليتم  
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واية القدرى  
له ان يؤجره في قوله ولا يؤجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى  
يؤجر عبده واية البنية **يتفرق واحد الوصيين** باجارة  
مال اليتيم لاية التجارة وقبض الدين اوصى اليهما جملة  
او الى كل على حدة واية العنابية والصحيح ان اخلاف في  
كل واحد واية الخاينة **مات احد الوصيين** ليس للحي منهما  
ان يتصرف في التركة عند الطرفين فيرفع الحي الامر الى الحاكم  
فان راى الضم ضم اليه اخر وان راى ان يجعل وصيا وحده

ويطلق

ويطلق التصرف حينئذ اطلق ويستبد بالتصرف قال ابو يوسف  
رحمه الله يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم قال وعين  
الامام رحمه الله في رواية **انه ليس للحاكم** ان يجعل الحي منهما  
وصيا وحده حتى لو فقد لم يتقد تصرف الحي باطلاق احكام  
له وهو قول ابن ابي ليلى قال الحد ادى لان الموصى ما وصى  
بتصرفه وحده ثم ذكر ان هذا اذا لم يعصر الميت الى آخر  
امال اوصى الى غيره فانه يتقد تصرف ذلك الغير مع الحي  
البينة كان الميت اوصى اليهما ولا يحتاج الى نصب لقاضي  
وذلك لان راى الميت باق برأى من يخلفه حكما فيكون كارضى  
به الميت ومثله **وفسق** احد الوصيين فان احكام يعزل  
الفاسق فيكون بعده باختيار ان شاء ضم له اخر وان شاء اطلق  
للمعاول العمل على خلاف السابق قال **ومثله ايضا لو قبل**  
احد المخاطبين الوصاية بعد الموت ومثله في الولو الجية  
وذكر في الحد ادى مات احد الوصيين يجعل القاضي مكانه  
اخر اما عندهما فلا لالباقى عاجز عن التصرف وحده واما  
عند ابي يوسف فلا للحي وان كان يقدر على التصرف  
وحده لكن الموصى قصد ان يخلفه متصرفا في حقه وقد  
امكن بنصب الاخر فينتصب فجعل المسئلة وفاقية في الخاينة  
والولو الجية ويؤخذ اخلاصة عن الزيادة **انه لا يجوز**  
**بيع احد الوصيين** مال اليتيم من الوصى الاخر ولا سراه  
له منه كما لا يجوز من الاجنبى قال في الخاينة وهذا عند ابي

قال



حَنِيفَةً رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنِيَّةِ الْخُلَاصَةِ أَنْ مُحَمَّدًا مَعَهُ وَنِيَّةِ  
الْوَلَوَالِيَّةِ وَأَنْهَا لَمْ يَجْزَلَنْ الْبَايَعِ إِذَا طَالَبَهُ بِإِدَاءِ الْعَمَلِ  
يَقُولُ أَعْطَيْكَ النِّصْفَ أَوْ حَبْسَ النِّصْفِ فَيُؤَدِّي إِلَى  
النِّزَاعِ قُلْتُ وَهَذَا نِزَاعٌ يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ الْمُسْئَلَةِ وَفَاقِيَةٍ  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا خِلَافَةٌ مَبْنَاهَا الْأَسْتِدَادُ بِالْبَيْعِ وَعَدَمِهِ  
وَاللَّهُ سَمِيحٌ أَعْلَمُ وَنِيَّةِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ **لَا يَجُوزُ** لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ  
أَنْ يَكْتُبَ عَبْدًا لِيَتِمَّ الْإِبْرَاضُ الْآخَرُ وَقَدْ مَرَّ فِي فَضْلِ الْعَتَقِ وَنِيَّةِ  
الْحَدَاثَةِ **تَصَرَّفَ** أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدًا لِيَتِمَّ لَهُ  
إِجَارُهُ صَاحِبِهِ جَازٌ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَصَرُّفًا  
لَا يَتَوَقَّفُ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَنِيَّةِ الْخَائِنَةِ **أَوْصَى بِالْمَصَدَّقِ**  
عَنْهُ يَكْذِبُ وَكَذَا إِجَازَتَانِ لَمْ يُعَيَّنِ الْفَقْرُ لَا يَتَفَرَّدُ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ  
بِالْمَصَدَّقِ خِلَافًا لِابْنِ يُوسُفَ وَإِنْ عَيَّنَهُ يَجُوزُ الْإِتْرَادُ عِنْدَ  
الْكَلِّ قَالَ **وَكَذَا** لَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْمَسَاكِينِ وَمِثْلِهِ فِي الْوَلَوَالِيَّةِ  
وَالْعَتَابِيَّةِ ثُمَّ قَالَ **قَالَ الْأَمَامُ** سَمِعْتُ الْأَئِمَّةَ الْحُلَوَانِيَّ كَانَتْ  
مَشَايِخُنَا يَظُنُّونَ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ يَتَفَرَّدُ أَحَدُ  
الْوَصِيِّينَ بِتَنْفِيزِهَا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّوا بَلْ إِنْجَوَابُ عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَنِيَّةِ أَخَا صِيٍّ عَنِ النَّوَازِلِ وَالْوَجِيزِ عَنِ الْغَنَائِ وَنِيَّةِ  
**أَوْصَى لَهُمَا** بِالْمَصَدَّقِ بِفَقْرَانِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْخِطَّةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَا  
جُتَارَةٌ قَدْ دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَنْ كَانَتْ الْخِطَّةُ فِيهِ وَارْتَمَتْ أَوْ فِيهِ  
مِلْكُهُ جَازٌ دَفْعُهُ وَلَا يَكُونُ لِلْوَصِيِّ الْآخِرِ مَنَعُهُ لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ  
لَا يَنْفَقَرُ إِلَى الرَّايِ كَذَا فِي الْوَلَوَالِيَّةِ وَلَنْ أَسْتَرْاهَا مِنَ الْغَيْرِ

فَالْمَصَدَّقَةُ

فَالْمَصَدَّقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْمِيتِ فَيَضْمَنُهَا لَنْ الشَّرَاءِ  
لَكُونَهُ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّايُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا فَلَا يَدْخُلُ الْمُشْتَرِي  
مِلْكُ الْمِيتِ كَذَا فِي الْوَلَوَالِيَّةِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ يُؤْخَذُ فِيهِ  
هَذَا يَقُولُ ابْنُ حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِثْلُهُ فِي الْخَائِنَةِ  
وَنِيَّةِ الْوَلَوَالِيَّةِ **أَوْصَى بِشَرَاءِ فَقِيرَيْنِ** مِنْ خِطَّةٍ وَفَقِيرَيْنِ  
مِنْ شَعِيرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُفَرِّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَنِيَّةِ التَّرَكَةِ خِطَّةٌ  
وَشَعِيرٌ فَلَا بَاسَ بِأَنْ يَقُومَ مَالُ الْمِيتِ بِقِيَمَةِ مَعْلُومَةٍ فَإِذَا  
بَلَغَ إِلَى مَا أَمَرَهُ الْمِيتُ بِتَصَدِّقٍ مِنْ تِلْكَ الْخِطَّةِ وَالشَّعِيرِ  
لَا نَهْمَا سَوَاءٌ وَفِيهِمَا إِيضًا **إِذَا كَانَ فِي التَّرَكَةِ** كَسْوَةٌ وَطَعَامٌ  
فَدَفَعَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ ذَلِكَ إِلَى الْإِيْتَامِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ  
بِهِ ذَكَرَ النَّاسُ طَيْفًا أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي التَّرَكَةِ فَإِذَا  
أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَ وَالْآخَرُ حَاضِرٌ لِيَسْلُمَ ذَلِكَ الْإِيْتَامُ الْآخِرُ  
وَنِيَّةِ الْوَلَوَالِيَّةِ **لِلْمِيتِ دِينَ** عَلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ لَا يَبْرَأُ بِإِدَائِهِ  
إِلَى الْوَصِيِّ الْآخَرِ وَمِثْلُهُ فِي خِرَاطَةِ الْمُفْتِيَيْنِ وَنِيَّةِ الذَّخِيرَةِ  
**قَسَمَ الْوَصِيَّانِ** الْمَالَ فَاخَذَا أَحَدُهُمَا نَصِيبَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ  
وَالْآخَرُ حَقَّ الْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ الْكُلِّ **وَكَذَا** إِذَا غَابَ  
أَحَدُهُمَا فَقَاسَمَ الْآخَرَ الْوَرَثَةَ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ خِلَافًا لِلْأَجَلِ  
يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ وَنِيَّةِ نَقْلِ الْغَزَنَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
**إِذَا اخْتَلَفَ فِي الْمَالِ** عِنْدَهُ مَنْ يَكُونُ أَنْ جَعَلَاهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا  
جَازٌ وَإِنْ أَوْدَعَاهُ رَجُلًا جَازٌ وَنِيَّةِ الْخَائِنَةِ **بَاعَ عَبْدًا** فَرَدَّ  
عَلَى وَصِيَّتِهِ بِالْعَيْبِ فَلَا أَحَدُهُمَا الْإِتْرَادُ بِرَدِّ الْعَمَلِ عَلَى الْمُشْتَرِي



وليس لأحد مما قبض المبيع المغيث ولا إيداع ما صار في  
يده من التركة وفيها **أوصى** بشراء عبد واعتاقه ليس لأحد  
الوصيين الا تقاد بالشرا اما لو شرا عبدا فلكل واحد منهما  
اعتاقه بدون رأي صاحبه وفي التوازل **أوصى** بان يشتري  
من ثلثه بالف عبد او يعتق عنه وله وصيان ولا أحد منهما  
عبد ليساوي أكثر منها لكن يبيع بالالف قال الصنفاران  
كان فوض الى كل منهما الا تقاد وفي ذلك جاز شراء الوصي الآخر  
منه والا يبيعه مولا من رجل ويسلم اليه ثم يشتري هو  
وقرئته مع الميثة لان الشرا لا يصح الا منها وهو المختار كذا  
ذكره الولوالجي واخا صي ومثله في الخانية وقال وهذا الضوب  
يعني قول الصنفار قلت وهذه خلافة وفيه وفي الخانية  
**مات في يوم بلج شديد** فلم يحمله المحاسبون فاستأجر أحد  
الوصيين محالين فحملوه الى المقبرة والوصي الآخر هناك  
وموساكت واستأجر منهم بعض الورثة وكل من الوصيين  
ساكت قال الفقيه ابو بكر الاستيحي رجاير والاجرة من جميع  
المال كالكنز ومثله في الولوالجية وقال اخا صي اراد به اذا كان  
الامر بحال يوجد من يحمله سوى الاجراء لان جواز استئجار  
حامل الميثة انما يكون اذا وجد من يحمل غيرهم قلت والى يكون  
حمله واجبا على الاجراء فلا يجوز لهما اخذ الاجرة على الحمل وفي  
الاخذة عن الايضاح **أوصى النما مات** وعليه طيون وعنده  
وايع لاقوام شتى فقبض أحد الوصيين المال والودائع بلا

اذن

اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز انفراد أحد  
التقدير بقضاء الديون ورد الودائع فصار كما اذا وصي  
الى واحد فقبض ذلك فهلك في يده وقد صرح في فصل  
الضمان وكذا لو لم يكن في المسئلة على الميت دين فقبض  
أحدهما التركة فضاعت في يده وكذا لو كان للميت  
مضروب عند اقوام شتى فاخذ أحدهما المضروب من  
أيدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاغ عنده **وبالمجمل**  
منزل الميت وغيره والميدان المختصة وغيره سواء في هذه الاشياء  
تنظر الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له القبض  
الا من منزل الميت ومن اليد الغير المحصنة حتى لو قبض  
الوارث ذمنا للميت او وديعة له عند آخر او اخذ من الغاصب  
من الميت فضاغ عنده يضم حصته غيره من الورثة وقال  
في الخانية الا ان يكون ما اخذه في موضع يخاف عليه الهلاك  
فلا يضمن استحسننا وفي الخلاصة عن جامع الكبير  
**أخذ الورثة** اذا قبض شيئا من التركة فضاغ يضمن  
حصص غيره من الورثة الا اذا كان المال في موضع يخاف  
الضيعة اما الوصي فانه يقبض مطلقا وفي الخانية  
**وان كان** للميت وديعة عند آخر او كان له مال في يد الغاصب  
فان أحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب  
يفي الغصب يدفع احكام المضروب الى ثقة أمين وارثا كان  
اولا وفي الوديعة تركه عند المودع وفي التوازل والظهير

او كان ماله



وَالْحَاقِيَّةُ **قَالَ لَوْ صِيَّتُهُ** مِنْهَا ثَلَاثِي حَيْثُ شِئْتُمَا أَوْ ابْنُ شَيْئِمَا  
فَاتِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ قَالَ ابْنُ مُقَاتِيلٍ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ  
وَالثَّلَاثُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرُفَةِ قَالَ ابْنُ الْوَلَوَالِجِيَّةِ لِأَنَّهُ عُلِقَ وَصِيَّتُهُ  
تِلْكَ بِمُسَيِّئَتِهَا وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَمَّا لَوْ قَالَ جَعَلْتُ  
ثَلَاثِي لِلْمَسَاكِينِ وَقَالَ لَهَا ذَلِكَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ  
يَجْعَلُ وَصِيًّا آخَرَ مَعَ الْجَمْعِ مِنْهَا فَيَسْقُذَانِ الْوَصِيَّةَ أَوْ يَقُولُ لِلْمَوْضِعِ أَنْتَ  
وَحْدَكَ فَيَمْنُ شَيْئْتُ فَيَضَعُ مِنْ شَأْنٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَخْرَجَ الْبَاقِيَّ  
مِنْهَا الْوَضْعُ فَيَمْنُ شَأْنٍ فِي جَمِيعِ الصُّورِ وَفِي الْهَدَايَةِ **أَقْرَأَ الْوَصِيَّانِ**  
بِأَنْ مَعَهُمَا ثَلَاثُ عِلَلٍ الْقَاضِي نَصَبَ الثَّلَاثَ مَعَهُمَا اعْتِرَافًا بِالْحُجْرِ  
عَنِ التَّصَرُّفِ وَفِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ **أَدْعَى** اثْنَانِ أَمَّا وَصِيَّانِ لِلْمَيِّتِ قَامَ  
أَحَدُهُمَا بَيْتُهُ عَادِلَةً وَلَمْ يَمُتِ الْآخَرُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَقَامَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ  
الْيَتِيمِ لِأَنَّهُ أَقْرَأَهُ وَصِيٌّ مَعَ آخَرٍ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ  
فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِدُونِ أَمْرٍ آخَرَ قُلْتُ فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي كَمَا  
فِي إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى مَا مَرَّ وَاللَّهُ بِحَاتِهِ وَتَعَالَى أَعْلَمُ  
**فَضْلُهُ فِي الْأَخْرَاجِ**  
فِي فَتَاوَى إِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْعِشَانِيِّ أَنَّ لِلْوَصِيَّ أَنْ يَخْرِجَ مِنْهُ  
مِنَ الْوَصَايَةِ أَنْ عُرِفَ عَجْزُهُ وَكَرَاهَةُ لِسْتِفَالِهِ وَفِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ  
**وَالْحَيْثُ** فِي أَخْرَاجِ الْوَصِيِّ نَفْسَهُ مِنَ الْوَصَايَةِ بَعْدَ ثَبُوتِهَا لَهُ أَنَّ  
يَدْعَى عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِمْ أَحْكَامُ وَخَرَجَهُ  
عَنِ الْوَصَايَةِ حَتَّى عَلَى مَا مَرَّ فِي فَضْلِ الدَّعْوَى قُلْتُ ثُمَّ قُدْرَةُ  
قُدْرَةُ الْقَاضِي عَلَى نَصْبِهِ ثَانِيًا مَذْفُوعٌ بِكَوْنِ الرِّضَا يَبْدُو

وَأَقُولُ

وَأَقُولُ وَكَتَبْتُ الْمَسْئَلَةَ عَلَى جَوَازِ اخْتِيَارٍ وَالْكَذِبُ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ  
فِي مَا يُوَاعِظُ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَدْعُو هَذِهِ كَاذِبٌ فَتَأْمَلُ وَاللَّهُ بِحَاتِهِ أَعْلَمُ  
وَفِي قَنِينَةِ الْمَنِيَّةِ **أَوْصَى** إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا أُرِيدُ وَصَايَتَكَ قَالَ  
الْقَاضِي عَالِمُ الدِّينِ الْمَرْوَزِيُّ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ ذَلِكَ غَرًا عَنْ الْوَصَايَةِ وَفِي  
الْإِيضَاحِ وَالْعِدَّةِ وَالْخُلَاصَةِ **لَا يَعْزَلُ** وَصِيٌّ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسٍ  
أَحْكَامٍ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِالْعِيَامِ فِي مَصَاحِجِ الْمَوْصِي فَلَا يَمْلِكُ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ إِلَّا  
بِحَضْرَةِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْصِي مِنْهُ لَهُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ  
الْمَيِّتِ دُونََ اخْتِلَالِ أَمُورِهِ وَهُوَ أَحْكَامٌ وَفِي الْحَاقِيَّةِ **وَصِيٌّ**  
**الْقَاضِي** لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ دُونََ اخْتِلَالِ إِذَا أَرَادَ عَزْلَ  
نَفْسَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ عِلْمُ الْقَاضِي بِعِزْلِهِ أَصْلَهُ عَزْلَ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ  
فَإِنَّهُ يَشْهَدُ فِيهِ عِلْمُ الْوَكِيلِ كَذَا مَدَّ وَأَفِي الْهَدَايَةِ وَسَمَاعُ الرَّ  
الْعَتَاوِيِّ **الْوَصِيُّ إِذَا حَضَرَ** مَجْلِسَ أَحْكَامٍ فَشَكَى الْمَجْلِسَ لَا يَجِبُ  
أَحْكَامُهُ بِالْعَزْلِ بَلْ أَنْ ظَهَرَ عِنْدَهُ كَثْرَةُ اسْتِفَالِهِ وَعَجْزُهُ عَنِ الْعِيَامِ  
بِأَمْرِ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ ضَرَرًا لِبَقَايَا شَيْئِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ  
بَعْدَ طَلَبِ الْعَزْلِ يُقَلُّ أَهْتَامُهُ بِمَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ بِأَمْرٍ إِلَيْهِ  
فَتُعْجِزُ الْيَتِيمَ بِأَمْرٍ إِلَيْهِ ثُمَّ أَنْ كَانَ الْوَصِيُّ عَدْلًا أَمِينًا كَافِيًا  
لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْزِلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَا يَتِ الْحُجْرُ عَلَى الْعَدْلِ  
الرَّشِيدِ خُصُوصًا إِذَا قَامَ مَقَامُ الْآبِ الرَّشِيدِ أَمَّا لَوْ  
عُزِّلَ فَعِنْدَ إِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ خَوَارِجُ زَاوَدِهِ يَنْقُزُ  
وَيَصِيرُ الْقَاضِي جَائِرًا كَذَايَا الْوَلَوَالِجِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ أَيْضًا  
فِي الْعَتَاوِيِّ الْعَصْفَرِيِّ وَشَرْحِ أَوْبِ الْقَاضِي لِلصَّدِّقِ الشَّهِيدِ

وَلَا يَتِ



وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَن قَعْنَاهُ وَاقِعٌ فِيهِ  
 وَذِكْرُهُ الْمُسْتَقْبَلُ وَالْأَقْبَضُ أَن فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ وَذِكْرُ  
 الْقَدَوِيِّ وَالطَّيَّارِيِّ **أَنَّهُ لَيْسَ** لِلْقَاضِي عِزْلُهُ مِنَ الْوَصَايَةِ وَلَا أَوْفَالُ  
 عِزْلِهِ مَعَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوْ كَانَ فَاسْتَقَامَ وَفِيهِ اسْتِثْنَاءٌ لِدَلِيلِهِ  
 بِالْخَيْرِ أَوْ بِمَجْزُوعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فَيُعْضِدُهُ بِالْعَدْلِ الْكَائِنِ وَقَالَ  
 الْقُضْلِيُّ **إِذَا عَجَزَ الْوَصِيُّ** عَنْ سَقِيدِ الْوَصَايَا يَكُونُ لِلْقَاضِي عِزْلُهُ  
 ذِكْرُهُ فِيهِ الْخَائِنِيَّةُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَالِدُ بْنُ مَرْيَمَ شَرَحَ  
 أَذْيَبَ الْقَاضِي وَكَانَ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ يَسْتَبْعِدُ  
 الْقَوْلَ بِالْأَنْفَرَالِ وَيَقُولُ **أَنَّ الْوَصِيَّ الْمُخْتَارَ** مُقَدَّمٌ  
 عَلَى الْقَاضِي لِقِيَامِهِ بِمَقَامِ الْمَيِّتِ قَالَ الزَّاهِدِيُّ فِيهِ  
 قَنِيتُهُ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا أَنْفَرَالِ الْعَدْلِ يُعْزَلُ الْقَاضِي أَيَّامَهُ  
 وَاسْتِثْنَاءُ الْقَاضِي ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ  
 وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍّ بَعْدَ أَنْفَرَالِ مَنْصُوبُ الْقَاضِي بِالْعِزْلِ  
 إِذَا كَانَ عَدْلًا كَافِيًا قَالَ اسْتِثْنَاءُ **وَإِذَا أَنْفَرَلَ**  
 وَصِيَّ الْمَيِّتِ بِالْعِزْلِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا كَافِيًا فَكَيْفَ  
 لَا يُعْزَلُ وَصِيَّ الْقَاضِي بِالْعِزْلِ قُلْتُ وَلِمَا كَانَتْ  
 لِلْقَاضِي وَلَايَةُ عَامَّةٌ وَكَانَ الْإِظْهَارُ مِنْ عَدْلِهِ وَاسْتِثْنَاءُ  
 أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ إِلَّا بِمَقَامِهِ النِّفْعِ وَالْمَصْلَحَةِ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ  
 يَكُنْ فِيهِ عِزْلُهُ مُصْلِحًا لِلْيُسْتَيْمِ وَالْمَيِّتِ لَمَّا عِزْلُهُ لَأَنَّ مَبْنَى  
 الْكَلَامِ أَنَّ مَا بَعْدَ هَذَا مَقْتَضِي قَوَاعِدِ الْفَرْجِ جَوَازَ عِزْلِهِ وَتَفَادٍ  
 أَخْرَاجَهُ مُطْلَقًا وَمَا يُرَى فِيهِ بَعْضُ الْكُتُبِ مِنْ رَدِّهَا فِي الْقَوْلِ

بعدم

بَعْدَ أَنْفَرَالِ فَبِنَاهُ دَفَعَ الْمَفْسَدَةَ الْإِثْرِي إِلَى مَا رَفَعَ  
 جَامِعُ الْفُضُولِ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ لِكُونِهِ  
 كَالْمَوْصِيِّ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ لِلْيُسْتَيْمِ مِنَ الْقَاضِي فَلَا يَكُونُ عِزْلُهُ  
 تَطَرُّفًا لِلْيُسْتَيْمِ وَأُمُورُ الْقَاضِي تَطَرُّفِيَّةٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْقَهُ  
 بِمَعْنَى الْفُسَادِ الزَّمَانِ كَيْفَ عُدَّ عَدَمُ الْأَنْفَرَالِ بِعَدَمِ  
 الْمَصْلَحَةِ وَالتَّطَرُّفِ فِيهِ وَفُسَادِ قَضَاةِ الزَّمَانِ وَأَنْتَ تَقُولُ  
 أَنَّهُ عَسَى لَا يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ بِأَنْفَرَالِهِ وَإِحَالَتِهِ مَذْمُومَةٌ وَأَمَّا  
 يَقُولُ الْقَائِلُ بِهِ حَسْبَ الْأَحْوَالِ الْقَضَاةَ عَلَى الصَّلَاحِ عَلَى  
 مَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا يَصِلُ عِنْدَ عِلْمَاءِ الْفَرْجِ قَالُوا لَوْ عِنْدِي  
 أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ لَا مِنْ  
 قَبِيلِ اخْتِلَافِ الْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ وَإِلَّا لَدَّ سَبْحًا نَدَّ اعْتِلَامُ  
**هَذَا** وَلَوْ كَانَ الْوَصِيُّ غَيْرَ كَافٍ قَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْوَلَوَالِجِيَّةُ  
 لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي عِزْلُهُ أَيْضًا بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ مُسَرِّفًا أَوْ مَبْنِيًا مُرَضِيًا  
 السَّيِّئَةَ مَهْمَدًا بِأَيَّةِ التَّجَارَةِ أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَصِيًّا آخَرًا عَدْلًا  
 كَافِيًا لِأَن تِمَامَ الشُّطْرَفِ فِيهِ وَمَعَ مَعْنَى الْوَعْدِ بِعِزْلِهِ لَا أَنْفَرَالِ  
 بَلْ أَوَّلُ مَنْهُ عَلَى مَا سَلَفَ **وَكَذَا** لَوْ أَنَّ الْقَاضِي بِالْفُسُوقِ  
 أَوْ الْخِيَانَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ بَعْدَ فَنَاءِهِ يَسْتَدْرِكُ بِمُسَرِّفٍ أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ  
 كَافِيًا ذِكْرُهُ فِيهِ الْخِلَاصَةُ وَمُحْتَضَرَاتُ النُّوَازِلِ وَكَذَا يَنْبَغِي  
 الذَّخِيرَةُ وَقَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَتْ فِيهِ الْوَلَوَالِجِيَّةُ وَهَذَا  
 قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ رَضِيَ بِوَصَايَتِهِ وَامْتَنَعَ بِهَا  
 مَا صَدَرَتْ مِنْهُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَضْمَرُ الْعَدْلُ الْكَائِنَ إِلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ

عَدْلًا



الى نقض الوصاية الاولى والمخالفة للموصي وبما واشفق  
 من القاضي واعلم بامور اولاده واثواله **ولوكات**  
**الوصي** فاستقامت وفاء بالشتر يبدله بالعدل الكاينة صونا  
 لمال الميت من التوى والهلاك ذكره في سطر الطحاوي  
 وفي المستقى وقال في الذخيرة الى هذا السار محمد رحمه الله  
 في المصل وهو جامع الفقه للعتابي عن بشر عن ابي حنيفة  
 رحمه الله **في وصي** يتمم القاضي ويجعل معه وصيا آخر  
 وفي قنية المنيعة للزاهدي **نصب القاضي** وصيا كافيا  
 امينا ثم عزله قال ابو ذر لا يقرزل الوصي لانه اشتغال  
 بما لا يعيد قلت لان عليه نصب من له يكون عزله عبثا  
 وفي الهداية **شك** الوارث الى القاضي عجز الوصي  
 لا ينبغي ان يعزله ما لم تبد له خيانتة لاعتماد الوصي  
 عليه وفي الخانية والحاظية وعن ابي يوسف ان  
 الحاكم اذا شك في لينة يشال عن احواله سترافان كان  
 ما ذكر له عنه حقا بدله بغيره وفي البنية **اتسم الوصي**  
 يعني الحاكم يضم اليه آخر وفي الظهيرية هذا عند الامام  
 ويخرجه عند ابي يوسف وهو الفياض **وعليه الفتوى**  
 قال لان الاب لو خيف منه على مال ابنه الصغير يترع  
 من يده المال فالوصي اولى به قلت وبعد ما قال هذا  
 القول يستبعد منه ما سبق من استبعاده بالا فزال  
 والله سبحانه اعلم وفي الفتاوى الكبرى والخلاصة عن شرح  
 الطحاوي

الطحاوي **الاوصياء البالفنون** الاحرار **ثلاثة**  
**امين** قادر على القيام بما اوصى اليه فيقرر وليس للقاضي  
 عزله وفي المنهاج لا ينبغي ان يخرج من عالم يعلم خروجه من  
 الواجب عليه **وامين عاجز** عن القيام بما امر به فيضمر  
 اليه المعين الثقة **وفاسق** ومنه الكافر فيعزل  
 البينة ويبدل بغيره احياء لمال الميت وصونا عن  
 التوى والتلف ومصلحة العبد وكذا للصبي والوصي  
 المخوف على اوصي له به ذكره في المنهاج وفي غنية  
 المنيعة للتجسبات **يجب على الامام** عزل المشايخ  
 المنصوبة على الاوقاف القديمة وعزل اولاد المتوفى  
 عن تولية اوقافهم القديمة اذا لم يكونوا عذولا صالحين  
 كذلك قال ويجوز عزله بلا استحباب اذا كانوا عذولا  
 صالحين وفي الخانية عن الفتاوى الفضلية **عجز**  
**الوصي** عن تنفيذ الوصايا للحاكم ان يعزله وفيها وفي  
 الظهيرية **عجز الوصي** عن القيام بامور الميت في  
 التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم قال الاول بعد ايام  
 صرت الان قادرا على القيام بامور الوصاية فالوفاة  
 وصي على حاله ولا يحتاج الى اعادة احكام لان احكام ما اقام  
 الثاني مقامه حتى يكون نصيبه عزلا له انما ذكر انه اقام آخر  
 للمعزول وذلك ضمنه **لا يزال** ومثله في فتاوى الفضلي والحاينة  
 وفي الخلاصة **اما اذا اقام** فيما اخر مقام العاجز فيعزل



و عزاه الى قسمة الفتاوى قال الخاصي في آخر كتاب الوقف  
 لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل **وللقاضي**  
**ولاية عزل الوصي** بالعجز صونا لمال الميتام عن الضياع  
 واحياء لحقوق الاموات وفيه التبريد **كان** للميت وصي  
 فلم يعلم به القاضي فنصب له وصيا لا يكون فعله هذا  
 اخراجا للميتا عن الوصاية ذكره في الخلاصة وفي  
 الخاتمة **ولو جن الوصي** مطبقا ينبغي ان يبذل له القاضي  
 ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته وقدم  
 في فصل نصب الوصاية وفيها **وصي** استمدك مال  
 الميت يخرج الحاكم ويجعل غيره يده في دفع المول الضمان  
 اليه ثم ينصبه الحاكم فيقبضه من الثاني ويحفظ  
 للميت وقدم في فصل الضمان وفي الخلاصة **اذا ادعى**  
 الوصي دينا على الميت لا يخرج القاضي اما اذا ادعى عينا من  
 الاعيان فانه يخرج عن الوصاية وقدم في فصل  
 الدعوى والله سبحانه اعلم **فصل في**  
**تصرفه بعد الخروج** ذكر في الواقعات والنوازل والخلاصة  
 عن المنتقى **ان قبض الوصي** دين الميت بعد بلوغ الصبي **فادراكه**  
 جائز ما لم ينعمه الصبي عن القبض اما اذا انها بعد ما يبلغ  
 فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعده كما يبرأ قبله  
 وفي العدة والخلاصة **خرج من الوصاية** فقبيض دينا  
 للميت ان وجب الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه

فيبرأ

فيبرأ المديون بالدفع اليه ويصير كالديون التي اديت اليه  
 حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه  
 بل يرجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان موزونا  
 للميت لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون بالدفع اليه ومثله  
 في الفتاوى الصغرى وفي جامع العتابي **واذا اخرج** القاضي  
 الوصي لم قال كنت بقت هذا العبد لم يصدق  
**فصل في ايصاء الوصي**

في المنهاج للوصي ان يوصي بما اوصى له به اطلق له  
 الوصي او لم يطلق والثاني وصيتهما جميعا وفي السراجية  
 والخلاصة **ان الوصي** ان يوصي الى اخر وان لم يكن ماذونا  
 له فيه من جهة الوصي وفي الهداية وغيرها **ان الوصي**  
 الوصي الى اخر فهو وصي في كل من تركه الموصي الى الوصي  
 ولو نهى الاول الثاني عن الايصاء قال صاحب التلخيص وهذا  
 قول الامام رضي الله عنه وقال صاحباه الثالث وصي في تركه  
 الوصي خاصة قلت وكذا الحال في الرابع والخامس **وبالمجلة**  
 وصي كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل المواضع وجملة  
 الاحكام قال في الرابع والخامس جامع الفقه **واذا اوصى الوصي**  
 الى رجل فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل شدة  
 اوصى الى اخر لم مات الوصي الاول ثم الثاني فالتوصي  
 وصي لهما وفي القصة عن صاحب المحيط **ان وصي الميت**  
 ووصي القاضي اذا اوصى الى غيره جاز وصار وصيتهما وصي



الميت او القاضى وفيه القسمة **قال** لو وصية تصدق بهذه  
الضيعة على من سئلت فمات الوصي قبل المنيعة **قال**  
الحليمي لو وصي الوصي ان تصدق بها على من يشاء ومعه عتق  
القاضي علاء الدين المروزي قال لان مشيئته كمشيئة الوصي  
ثم سئل الحليمي بانه لو كان الوصي الاول حيا ولكنه ابى  
التصدق بثلث بحبر الوصي على التصديق فلم يكتب فيه جوابا  
**قال ولو باعها** الورثة حين ابى الوصي عن التصديق لغير  
يتقديسهم وفيه الذخيرة **ولو مات** الوصي فالمطالبة فيما  
باعه من مال الصغير لورثة الوصي او لو وصيته ولو لم  
يوجد واحد منهما ينصب له احكام وصيا فيطالب بمسوة  
المشتري بحقوق العقد وفيه بيع نوع الخلاصة **رجل**  
**بعث** الى بياغ اغناما لبيعهما فباعها من رجل ومات  
البياغ وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري  
بالممن فزعم المشتري انه نقد الممن للبايع لم يصدق على  
نقده الا ببينة وليس لصاحب الغنم ان يطالب وارث  
البياغ ما لم يثبت قبض البياغ الممن لانه ما لم يثبت  
قبضه لا يصير مجهولا للوديعة فلا يصير الممن وينا في تركته  
وليس له ان يطالب المشتري الا باصر وصي البياغ لانه  
حق المطالبة بعد موت الوكيل بالبيع لو وصي الوكيل فان لم  
يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا فيطالب قال وقال  
في الفتاوى لان البياغ نصبه وكيله بالبيع والوكيل بالبيع

اذا مات

اذا مات يستقل حق قبض الممن الى وصيه وان لم  
يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينتصب له وصيا  
لا يكون حق القبض للموكل قال ونظر هذه اما ذكر في الاصل  
**احد المتفان وصين** اذا باع شيئا من المتفان وصية  
ولم يقبض الممن حتى مات وكان قد اوصى الى رجل  
كان حق قبض الممن الى وصيته لان وصي الانسان بعد  
موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع قد وكل رجلا  
في حياته بقبض الممن كان حق قبض الممن الى وكيله لا الى  
موكله كذا هذا وفيه فتاوى رشيد الدين **مات**  
**الوصي** فبلغ الصبي فولاية قبض ممن باع الوصي  
والمطالبة من المشتري لو ارث الوصي او وصيته دون  
اليسيم الذي يبلغ وفيه فتاوى مختارات النوازل  
**للوصي** ان يوصي الى غيره فباع الوصي اليه عندنا ويكون  
الثاني وصيا في كل من تركه الوصي والموصي الاول عند  
الامام ويكون وصيا في تركه الوصي خاصة عندهما وفي  
اخائية **الوصي** اذا حضرته الوفاة واوصى الى آخر فاش  
قال او وصيت اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيته  
او قال او وصيت اليك ولم يرد يكون وصيا في الترتين معا  
رواية واحدة اما على تركته فلولايته على نفسه واما  
على تركه الوصي الاول فليقيامه مقامه بالقامة فيثبت  
لنا بيه ما يثبت له من ولاية التصرف في مال الميت الاول



نبأ به اما لوقال او وصيت اليك في تركتي فالصحيح  
 انه يكون وصيا فيها ايضا لحصول القيام مقام الوصي  
 فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول اذ لولاه لم يكن  
 قائما مقامه **ويروى** عن العلامة شرف الدين **لوقال**  
 احدا الوصيين للشاني منها جعلتك وصيا في تركتي  
 روى الامام انه وصي في المالين جميعا وعنهما رجمهما  
 الله تعالى انه وصي في تركته الشاني خاصة وفي  
 البنية **مات احدا الوصيين** موصيا الى صاحب  
 جاز تصرفه يعني تصرف الشاني وحده وفي المسناهج  
 ان اجوز قول محمد رحمه الله تعالى موقفاً بقول الامام  
 وعن الامام رحمه الله تعالى انه لا يجوز وهكذا عن ابي  
 يوسف فيضم اليه القاضى حتى اخذ ومثله في جامع الفقه  
 قال وكذا اذا مات احدهما لم يقبل جعل القاضى معه آخر  
 عندهم وفي اخاينة **اوصى الى اثنين** فمات احدهما  
 واوصى الى صاحبه يكون لصاحبه ان يتصرف في تركته  
 الموصى الاول وحده كما يكون له ان يتصرف في تركته  
 الموصى الشاني وذلك لانه لو تصرف في تركته الاول  
 في حياة صاحبه باذنه او توكله لجاز فكذا بعد موته  
 بايضا انه اليه لا تدرك التوكيل ويروى في المسئلة  
 عدم جواز تصرفه ايضا لكن الصحيح هو الصحة **والمحمد**  
**الله وحده** والسلام على من لا نبي بعده . ثم بحمد الله

الصاحبين اقتصار وصايتهم على تركه الوصي الاول اعتبارا بالتنقيص وفي المسناهج

وحسن

وحسن توقيعه ليلة السبت المبارك لليلتين بقيتا  
 من شهر ربيع الاول من شهر ١٢٣٢ هـ اثنين وثلاثين  
 ومائتين والف . من بركة من له المروءة **شرف**  
**سيدنا ومولانا محمد صلى الله**

عليه السلام وشرف وكرم والمجد  
 لله رب العالمين ولا  
 حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم

الحمد لله  
 قدما بليت هذا  
 الكتاب من اوله  
 الى اخره بقائه اصفا  
 وبذل وصي نفسي ولكن  
 يؤمل الله من بعد كتبه  
 القبول سبحانه خلد بين  
 الراحمين السدي اخيرا  
 عفي عنه تقاوه جاهد  
 طهره وعلو الله على  
 الهة ومحمد سيد  
 الخلق خير البرية وعلي

١٩  
 سيد الجدي